


# الفقه الإستدلالي

الجزءالثاني

قسم العقود (1)

سماحة الشيخ باقر الإيرواني

قناة التلغرامية الشيخ باقر الايرواني تحتوى جميع الدروس و الكتب: <u>bageralerawani</u>



#### كلمة المكتب

الحمدلله والصلاة والسلام على أنبياء الله ، لاسيما رسوله الخاتم وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

اما بعد ، لاشك ان اصلاح المناهج الدراسية المتداولة في الحوزات العلمية والمعاهد الدراسية في العصر الحاضر . الذي عُرف بعصر ثورة المعلومات . بات حاجة ملحّة يقتضيها تطور العلوم وتكاملها عبر الزمان ، وظهور مناهج تعليمية وتربوية حديثة ، تتوافق مع الطموحات والحاجات الانسانية المتجددة.

وهذه الحقيقة لم تعد خافية على القائمين على هذه المراكز ، فوضعوا نصب أعينهم اصلاح النظام التعليمي في قائمة الاولويات بعد ان باتت فاعليته رهن اجراء تغييرات جذرية على هيكلية هذا النظام.

ويبدو من خلال هذه الرؤية ان اصلاح النظام الحوزوى ليس امراً بعيد المنال ، إلا انه من دون احداث تغيير في المناهج الحوزوية ستبوء كافة الدعوات الاصلاحية بالفشل الذريع وستموت في مهدها.

والمركز العالمي للدّراسات الإسلامية . الذّي يتولّى مهمّة إعداد المئات من الطلاب الوافدين من مختلف بقاع الارض للاغتراف من نمير علوم

أهل البيت عليهمالسلام . شرع في الخطوات اللازمة لاجراء تغييرات جذرية علي المناهج الدراسية المتبعة وفق الأساليب العلمية الحديثة بحدف عرض المواد التعليمية بنحو أفضل ، الامر الذي لاتلبّيه الكتب الحوزوية السائدة ؛ ذلك انها لم تؤلف لهدف التدريس ، وانما الفت لتعبر عن افكار مؤلفيها حيال موضوعات مرّ عليها حقبة طويلة من الزمن واصبحت جزءاً من الماضي.

وفضلا عن ذلك فانها تفتقد مزايا الكتب الدراسية التي يراعى فيها مستوي الطالب ومؤهلاته الفكرية والعلمية ، وتسلسل الأفكار المودعة فيها وأداؤها ، واستعراض الآراء والنظريات الحديثة التي تعبر عن المدى الذى وصلت اليه من عمق بلغة عصرية يتوخى فيها السهولة والتيسير وتذليل صعب المسائل مع احتفاظها بدقة العبارات وعمق الافكار بعيداً عن التعقيد الذى يقتل الطالب فيه وقته الثمين دون جدوي.

وانطلاقا من توجيهات كبار العلماء والمصلحين وعلى رأسهم سماحة الامام الراحل . قدم سماحة الامام الراحل . قدم سمره . ، وتلبية لنداء قائد الثورة الاسلامية آيةالله الخامنئي . مد ظله الوارف . قام هذا المركز بتخويل « مكتب مطالعة وتدوين المناهج الدراسية » مهمة تجديد الكتب الدراسية السائدة في الحوزات العلمية ، ان يضع له خطة عمل لاعداد كتب دراسية تتوفر المزايا السائفة الذكر .

وقد بدت امام المكتب المذكور . ولاول وهلة . عدة خيارات :

١ . اختصار الكتب الدراسية المتداولة من خلال انتقاء الموضوعات التي لها مساس بالواقع العملي.

- ٢ . ايجازها وشحنها بآراء ونظريات حديثة.
- ٣. تحديثها من رأس بلغة عصرية وايداعها افكار جديدة الا ان العقبة الكأداء

التى ظلت تواجه هذا الخيار وقوع القطيعة التامة بين الماضى والحاضر ، بحيث تبدو الافكار المطروحة فى الكتب الحديثة وكأنها تعيش فى غربة عن التراث وللحيلولة دون ذلك ، لمعت فكرة جمع الخيارات المذكورة فى قالب واحد تمثّل في المحافظة على الكتب الدراسية القديمة كمتون وشرحها باسلوب عصرى يجمع بين القديم الغابر والجديد المحدث.

وبناء على ذلك راح المكتب يشمر عن ساعد الجد ويستعين بمجموعة من الاساتذة المتخصصين لوضع كتب وكراسات في المواد الدراسية المختلفة ، من فقه واصول وتفسير وكلام ورجال وحديث وأدب وغيرها.

وكانت مادة « الفقه الإستدلالي » بحاجة ماسة إلى وضع كتاب جديد فيها ، يتناسب مع تطلّعات المركز (للمرحلة التعليمية الأولى باللغة العربية) فطلبنا من الأستاذ الكريم ، سماحة الحجّة الشيخ باقر الإيرواني . دامت افاضاته . تدوين دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي (٢) ؛ فلبّي رغبتنا مشكوراً وتفضّل بتدوين هذا الكتاب وجعلِه يتوافق مع المطلوب كمّاً وكيفاً.

وختاماً لانشك في أنّ الخطوات الأولى ستصحبها بعض العقبات والنواقص ، إلاّ انّه يمكن تذليلها من خلال البصيرة النافذة وإبداء الآراء البنّاءة من قبل المخلصين من ذوى الخبرة.

المركز العالمي للدراسات الإسلامية مكتب مطالعة وتدوين المناهج الدراسيّة

## العقود (١)

البيع

الإجارة

المزارعة

المساقاة

الشركة

الضمان

الحوالة والكفالة

الصلح

الوكالة

المضاربة

القرض

الرهن

الهبة

الوديعة

العارية

السبق والرماية

### كتاب البيع

شروط عقد البيع شروط المتعاقدين شروط العوضين الخيارات الربا بيع الصرف بيع السلف

شروط عقد البيع

يعتبر فى البيع. وهو تمليك عين بعوض. الإيجاب والقبول باى مبرز لهما ولوكان لفظاً غير صويح اوكان ملحونا او ليس بعربي ولابماض.

ويعتبر التطابق في المضمون بين الايجاب والقبول دون الموالاة بينهما ودون تأخر القبول.

نعم المشهور اعتبار التنجيز.

ولايعتبر اللفظ في تحقق البيع وتكفى المعاطاة. والملك الحاصل بما لازم.

ويعتبر فيها ما يعتبر في العقد اللفظي من شروط العقد والعوضين والمتعاقدين.

وتثبت فيها الخيارات كما تثبت فيه.

وهى تجرى فى جميع المعاملات ، إلا ماخرج بالدليل كالنكاح والطلاق والنذر واليمين. والمستند في ذلك :

1 . أما حقيقة البيع ، ففي تحديدها خلاف بالرغم من بداهتها إجمالاً وعدم ثبوت حقيقة شرعية او متشرعية له.

وقد نقل الشيخ الأعظم عدة آراء في ذلك ، لعل أجودها ما اختاره هو قدس سره من انّه (1) (1) .

والإشكال عليه بشموله للشراء والاستيجار . حيث ان المشترى بقبوله يملِّكُ ماله بعوض ومستأجر العين يملِّك الأجرة بعوض . مدفوع بما ذكره الشيخ نفسه من ان ذلك مدلول تضمّني وإلاّ فالشراء والاستيجار يدلان مباشرة على تملكِ بعوض.

- ٢ . وأما اعتبار الإيجاب والقبول في البيع ، فلأنه متقوم بهما عرفاً ولا يصدق على الايجاب وحده.
- ٣. وأمّا الإكتفاء بكلّ مبرز لهما ولو لم يكن لفظاً صريحا ، فلأنه بعد ظهور اللفظ في البيع وصدق عنوانه. ولو كان الاستعمال بنحو المجاز او الكناية. يشمله اطلاق أدلة الإمضاء كقوله تعالى : ( أَحَلَّ الله البيع ). (١)

ومع الأصل اللفظى المذكور لاتصل النوبة الى الأصل العملى المقتضى للاقتصار على القدر المتيقن ، لاستصحاب عدم ترتب الأثر عند الايقاع بغيره.

٤ . وأما الجواز بالملحون وغيرالماضي أوالعربي ، فلإطلاق أدلة الإمضاءالمتقدمة.

ودعوى: اعتبار العربية من باب وجوب التأسى بالنبى  $^{9}$  حيث كان يعقد بها ، مدفوعة بأن التأسى به  $^{9}$  وإن كان واجبا لقوله تعالى: ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أسوةٌ حسنة  $^{8}$ ) ( $^{7}$ ) إلا أن المراد به الإتيان بالفعل على النحو الذى كان يأتى به  $^{9}$  وبنفس القصد ، وحيث نحتمل أن إجراءه  $^{9}$  العقد بالعربية كان بقصد إجراء العقد ببعضِ أساليبه وطرقه فلا يمكن إثبات لزوم العربية من خلال ذلك ويبقى اطلاق

١. كتاب المكاسب: ١/ ٢٣٩.

٢ ـ البقرة : ٢٧٤.

٣ ـ الأحزاب: ٢١.

كتاب البيع .......

أدلة الإمضاء بلا مقيد.

• . واما اعتبار المطابقة في المضمون ، فلتوقف صدق عنوان العقد والبيع والتجارة عن تراض على ذلك.

7. وأما الموالاة ، فقد قال جماعة . منهم الشهيد الأول في قواعده (١) . باعتبارها.

ووجّه الشيخ الأعظم ذلك بأن الإيجاب والقبول بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض ومع الفاصل الطويل لايصدق عنوان العقد<sup>(۱)</sup>.

وفيه: ان عنوان المعاقدة صادق ما دام الموجب لم يعرض عن ايجابه حتى مع تخلل الفصل الطويل.

٧. واما عدم اعتبار تأخر القبول ، فلأنّ عنوان البيع والعقد صادق مع عدم التأخر ، ومعه يتمسك باطلاق دليل امضائهما.

ه التنجيز وعدم صحة العقد مع التعليق ، فهو المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع. (7)

واستدلّ عليه في الجواهر بأن ظاهر دليل وجوب الوفاء بالعقد هو ترتب وجوب الوفاء من حين تحققه ، فاذا لم يشمله من حين تحققه ولم يجب الوفاء به من حين حدوثه لفرض التعليق فلا دليل على ترتب الأثر ووجوب الوفاء بعد ذلك. (٤)

١ ـ القواعد والفوائد : ١ / ٢٣٤.

۲ ـ كتاب المكاسب : ۱ / ۲۹۲.

٣. تمهيد القواعد: ص ٥٣٣ ، القاعدة: ١٩٨٠

٤. جواهر الكلام: ٢٢ / ٢٥٣ ؛ ٣٣ / ١٩٨ ؛ ٣٢ / ٧٨. ٧٩.

واستدل الشيخ النائيني على ذلك: « بأن العقود المتعارفة هي المنجزة ، والمعلَّقة ليست متداولة إلاّ لدى الملوك والدول أحيانا ، وأدلة الإمضاء منصرفة الى العقود المتعارفة ». (١)

9. وأما المعاطاة ، فقد وقعت موردا للاختلاف ؛ وقد نقل الشيخ الأعظم قدسسره ستة أقوال فيها ، أهمها : إفادتها الملك اللازم ، وإفادتها الملك الجائز ، وإفادتها لإباحة التصرف لا غير (٢).

والمختار لدى المتأخرين إفادتها الملك كالعقد اللفظى لعدة وجوه: منها التمستك بإطلاق قوله تعالي: (أحَلَّ الله البيع) (أ) ، بتقريب ان المراد من حلية البيع إما الحلية الوضعية ، وبذلك يثبت المطلوب ، لانها عبارة عن النفوذ والإمضاء ، او الحلية التكليفية ، وبذلك يثبت المطلوب أيضا ، لأن الحل التكليفي ليس منسوبا الى نفس البيع ، لعدم احتمال حرمته تكليفا ليدفع باثبات جوازه ، بل هو منسوب الى التصرفات المترتبة عليه ، ولازم إباحة جميع التصرفات المترتبة عليه صحته وإفادته للملك. (أ) واذا ثبت بالآية الكريمة افادة البيع للملكية ، فيتمسك باطلاقها ، لتعميم ذلك للمعاطاة بعد ما كانت مصداقاً من مصاديق البيع.

• 1 . وأما أن الملك الحاصل بها لازم ، فلأصالة اللزوم . في كل عقد يشك في لزومه وجوازه . التي يمكن الاستدلال عليها بعدة وجوه من قبيل :

.

١ ـ منية الطالب : ١ / ١١٣.

۲ ـ كتاب المكاسب : ۱ / ۲٤٧.

٣ ـ البقرة : ١٧٥.

٤. كتاب المكاسب: ١ / ٢٤٨.

كتاب البيع .....كتاب البيع ....

أ. التمسك باطلاق قوله تعالى : ( اوفوا بالعقود ) (١) ، فان المعاطاة عقد غايته هى عقد فعلى لا قولى ؛ والوفاء بالعقد عبارة اخرى عن اتمامه وعدم نقضه ، فيثبت وجوب الوفاء بالمعاطاة وعدم جواز نقضها.

لايقال: ان المعاطاة اذا كانت تتضمن اللزوم فالوفاء بعقدها يقتضى لزومها ، واذا كانت تتضمن الجواز فالوفاء بعقدها يقتضى جوازها ، ومعه فلايمكن ان يستفاد من وجوب الوفاء بما لزومها.

فانه يقال: اللزوم والجواز حكمان طارئان على العقد وليسا جزءاً منه.

ب. التمسّك بقوله تعالى : ( لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ) (٢) ، فان الفسخ وتملك المال واخذه من مالكه السابق بدون رضاه ليس تجارة عن تراض ، فيدخل تحت « أكل المال بالباطل » المنهى عنه.

ج. التمسّك بالحديث النبوي: « لا يحل دم امريء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه » (٢) ، فإنّ الفسخ وتملك المال واخذه من مالكه السابق بدون رضاه ، ليس بحلال بمقتضى الحديث.

هكذا قرَّب الشيخ الاعظم الاستدلال بالاية الكريمة والحديث الشريف. (٤)

د . التمسّلُ باستصحاب بقاء الملك وعدم زواله بفسخ أحد الطرفين بدون رضا صاحبه.

#### ١١. وأما انه يعتبر في المعاطاة كلّ ما يعتبر ، في العقد اللفظي من شروط ، فلأنه

١ ـ المائدة : ١.

٢ ـ النساء : ٢٩ .

٣. وسائل الشيعة : ١٩ / ٣ ، باب ١ من ابواب القصاص في النفس ، حديث٣.

٤ ـ كتاب المكاسب : ١ / ٢٥٤.

بعد ماكانت مصداقا عرفا للعقد والبيع يثبت لهاكل ما ثبت لهما تمسكا بالإطلاق.

ومنه يتضح الوجه في ثبوت الخيارات فيها.

1 1 . وأمّا جرياتها في جميع المعاملات ، فلأنه بعد ماكانت مصداقا حقيقيا لكلّ فرد من افراد المعاملات فيشملها اطلاق دليل امضاء تلك المعاملة وأحكامها.

17 . وأما وجه استثناء ما ذكر ، فللدليل الخاص الدال على اعتبار اللفظ في كلّ واحد منها حسبما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

#### شروط المتعاقدين

يلزم فى المتعاقدين: البلوغ اذا لم يكن دورهما دور الآلة ، والقصد ، والعقل ، والاختيار ، ومالكية التصرف. بان يكون العاقد مالكا أو وكيلاً عنه أو وليا عليه وليس بممنوع التصرف لسفه او فلس وإلا كان العقد فضوليا تتوقّف صحّته على الإجازة.

وفي كون الإجازة كاشفة أو ناقلة خلاف.

وتظهر الثمرة في موارد.

#### والمستند في ذلك:

١ ـ أما اعتبار البلوغ فهو المشهور ، (١) بل ادعى عليه الإجماع.(٢) واستدلّ لذلك بعدة وجوه نذكر منها :

أ. التمستك بقوله تعالي : ( وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

١ . الدروس الشرعية : ٣ / ١٩٢ ؛ الكفاية في الفقه : ص ٨٩.

٢ ـ تذكرة الفقهاء : ٢ / ٧٣.

كتاب البيع .....كتاب البيع ....

رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ) (١) ، فإن ظاهره إناطة جواز تصرف الصبى ببلوغ النكاح الذى هو كناية عن تجاوزه فترة الصبا.

وضعف السند منجبر بعمل المشهور بناءً على تمامية كبرى الانجبار بعمل المشهور. (٦) ج. التمسّك بصحيحة أبى الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ عن أبى عبدالله ٧: سأله أبى وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ ... قال : « إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلاّ أن يكون سفيها او ضعيفا ». (٤)

٢. وأما استثناء حالة الآلية ، فلأن البالغين اذا تم الاتفاق بينهما وكان الصبي مجرد آلة ووكيل في اجراء العقد لم يصدق ان الأمر أمره ليحكم عليه بعدم النفوذ ، بل أمر البالغين ، ولا أقل من انصرافه عن ذلك. ومعه يبقى إطلاق ادلة الإمضاء بلا

١ ـ النساء : ٦ .

٢ . وسائل الشيعة : ١ / ٣٢ ، باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات ، حديث ١٠.

٣. لاستيضاح كبرى الانجبار لاحظ: كتاب دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: ص ٢٠٩.

٤ ـ وسائل الشيعة : ١٣ / ١٤٣ ، باب ٢ من كتاب الحجر ، حديث ٥.

مانع من شموله.

٣. وأما اعتبار القصد ، فلتقوِّم عنوان العقد والبيع والتجارة عن تراضِ بذلك.

٤ . وأما اعتبار العقل ، فواضح اذا فرض فقدان القصد. وأمّا على تقدير وجوده فقد يوجّه ذلك بما افاده صاحب الجواهر من : «عدم اعتبار قصده وكون لفظه كلفظ النائم بل أصوات البهائم » (١) ، ولكنه مدفوع بأن القياس على النائم والبهائم في غير محلّه بعد فقدان القصد فيهما.

والاولى التمسك بحديث رفع القلم بالبيان المتقدم في اعتبار البلوغ.

٥ ـ وأمّا اعتبار الاختيار وعدم صحة بيع المكره ، فلوجوه :

أ ـ إنَّ المكره فاقد لطيب النفس وقد قال النبي ٩ فى صحيحة زيد الشحام : « ... الايحلُّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه ». (١)

ب. أن التجارة مع فقدان الاختيار ليست عن تراض ، ولا يجوز الأكل الا مع التجارة عن تراض عن تراض كما قال تعالى : ( لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض (٣).

ج. التمسّك بحديث رفع التسعة الذى رواه حريز عن أبى عبدالله V: « قال النبى ٩ : وضع عن أمتى تسعة أشياء : السهو والنسيان وما أكرهوا عليه ... » (١٠) ، فانّ مقتضى إطلاق الحديث الشمول لمثل المقام وعدم اختصاصه برفع المؤاخذة أو الأحكام التكليفية.

١. جواهر الكلام: ٢٢ / ٢٦٥.

٢. وسائل الشيعة : ١٩ / ٣ ، باب ١ من ابواب القصاص في النفس ، حديث ٣.

٣ . النساء : ٢٩.

٤. وسائل الشيعة : ٥ / ٣٤٥ ، باب ٣٠ من ابواب الخلل في الصلاة ، حديث ٢.

كتاب البيع .....

**٦. وأمّا عقد الفضولى** ، فالمشهور صحته بالإجازة. وذهب جمع . منهم صاحب الحدائق . إلى بطلانه مع الإجازة أيضا. (١)

واستدلّ المشهور بعدة وجوه ، نذكر منها :

أ. ان الصحة يمكن تخريجها على طبق القاعدة بلا حاجة إلى دليل خاص ، فان العقد بعد إجازته ينتسب إلى المالك ويصدق أنه عقده ، فيشمله آنذاك إطلاق خطاب ( أحَلَّ الله البيع ) (٢) وأوفوا بالعقود (٣) وتجارة عن تراضٍ (٤) بعد فرض عدم تقيده بما إذا كان الاستناد الى المالك ثابتا حدوثا وبعد وضوح قابلية الأمر الاعتبارى . كالعقد . على خلاف الامر التكويني للاستناد الى غير موجده بالإذن أو بالإجازة.

وهذا الوجه هو ما أشار إليه الشيخ الأعظم بقوله: «لعموم أدلّة البيع والعقود». (°)

ب. التمسّك برواية عروة البارقى: قدم جَلَب (٢) فأعطاني ٩ دينارا ، فقال: « اشتر كما شاة ، فاشتريت شاتين بدينار ، فلحقنى رجل فبعت احداهما منه بدينار ، ثم أتيت النبي ٩ بشاة ودينار فردّه عليّ وقال: « بارك الله لك في صفقة يمينك » (۷) ، بتقريب ان شراءه الشاتين بدينار وإن أمكن توجيهه بما يخرج به عن الفضولية إلاّ أنَّ بيعه لإحدى الشاتين فضولي جزما ، والنبي ٩ قد امضى بيعه المذكور بقوله:

١ ـ الحدائق الناضرة : ١٨ / ٣٧٨.

٢ ـ البقرة : ٢٧٤.

٣ ـ المائدة : ١.

٤ ـ النساء : ٢٩.

٥ ـ كتاب المكاسب : ١ / ٣٧٦.

٦. الجُلُب: ما يجلب الى السوق من متاع للبيع ؛ مجمع البحرين: ٢ / ٢٥.

٧ ـ مستدرك الوسائل: ١٣ / ٢٤٥ ؛ مسنداحمدبن حنبل: ٤ / ٣٧٦.

« بارك الله ... ».

والسند وان كان ضعيفا إلا أنه قد يقال . كما في الجواهر . : « أغنت شهرته عند الفريقين عن النظر في سنده ». (١)

أجل ، ناقش الشيخ الأعظم الدلالة باحتمال أنَّ بيع عروة وقبضه وإقباضه كان مقرونا بعلمه برضا النبي ٩ بذلك ، والمعاملة تخرج عن الفضولية باقترانها بذلك ، وإن كان ظاهر المشهور يدلّ على العدم واعتبار الإذن أو الإجازة في تحقق الانتساب وانتفاء الفضولية. (٢)

ج. التمسّك بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر V: «قضى أميرالمؤمنين V في وليدة V باعها ابن سيدها وأبوه غائب ، فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال : « هذه وليدتى باعها ابنى بغير إذني » ، فقال : « خذ وليدتك وابنها » ، فناشده المشترى فقال : « خذ ابنه . يعنى الذى باعه الوليدة . حتى ينفذ لك ما باعك » ، فلما أخذ البيّع V الابن ، قال ابوه : « ارسل ابني » ، فقال : « لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني » ، فلما راى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع إبنه » V واضحة في صحة عقد الفضولى بالإجازة لقوله V : « خذ ابنه ... حتى ينفذ لك ما باعك » وقوله « فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع إبنه ».

وهذه الرواية . أو سابقتها . إن تمت دلالتها فهو المطلوب ، وإلا كفانا تخريج

١. جواهر الكلام: ٢٢ / ٢٧٧.

٢ ـ كتاب المكاسب : ١ / ٣٦٦ ـ ٣٦٨.

٣ . الوليدة : الامة ، مجمع البحرين : ٣ / ١٦٤.

٤. البيّع هو من الالفاظ التي تستعمل للبائع والمشتري ، مجمع البحرين : ٤ / ٣٠٤.

٥ . وسائل الشّيعه : ١٤ / ٥٩١ ، باب : ٨٨ من ابواب نكاح العبيد والإماء ، حديث ١.

كتاب البيع .....

الصحة بالإجازة على طبق القاعدة.

٧. وأمّا أن الإجازة كاشفة أو ناقلة ، فمحل خلاف كماقلنا.

ووجه النقل واضح ، فان السبب الناقل ليس مجرد العقد ، بل العقد عن رضا ، وحيث ان الرضا يتحقق بالإجازة فيلزم تحقق النقل عند تحققها.

#### ووجه الكشف أمور متعددة ، نذكر منها :

أ. ما ذكره الشهيد والمحقق الثانيان: « من أن العقد سبب تام فى حصول الملك ، لعموم ( أوفوا بالعقود ) وتمامه فى الفضولى إنمّا يعلم بالإجازة ، فإذا أجاز تبيّن كونه تاما فوجب ترتب الملك عليه ، وإلاّ لزم أن لايكون الوفاء بالعقد خاصة ، بل به مع شيء آخر ، ولا دليل يدل عليه ». (١)

وفيه : كيف يكون العقد تمام السبب؟! وعلى تقديره لاتبقى حاجة الى الإجازة.

اللَّهم إلا أن يكون المقصود أن السبب هو العقد المتعقّب بالإجازة ، فمع حصولها يعلم بتحقق العقد المتعقّب من حين صدوره.

وهو جيد ثبوتا ، إلا أنّه لا دليل إثباتا على مدخلية وصف التعقّب ، بل ظاهر قوله تعالى : ( إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ) (٢) مدخلية وصف التراضى نفسه لا التعقّب به.

ب. ما عن فخرالدين من أخمّا « لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود ، لأن العقد حالها عدم ». (٣)

وفيه : ان قياس الأمور الاعتبارية على الأمور التكوينية قياس مع الفارق ، فمن

١. جامع المقاصد: ٤ / ٧٤ وقريب من ذلك عبارة الروضة البهيّة: ١ / ٣١٤.

٢ ـ النساء : ٢٩.

٣ . كتاب المكاسب: ١ / ٣٨٨.

الوجيه اعتبار العقد مؤثرا من حين تحقق الإجازة وان كان معدوما آنذاك.

ولعل الاولى فى توجيه الكشف ان يقال: ان المالك حينما يجيز العقد يجيزه من حين صدوره وليس من حين الإجازة ، ولازم ذلك تحقق الملكية من حين العقد لشمول ادلة الإمضاء له بلحاظ زمان صدوره.

ومن المحتمل ان يكون هذا هو مقصود المحقق والشهيد الثانيين ، وعلى تقديره يكون ما افاداه وجيهاً.

 ٨ . وأمّا الثمرة ، فمن مواردها : مالو حصل نماء متخلل بين العقد والإجازة ، فإنّ نماء المبيع للبائع ونماء الثمن للمشترى على النقل ، بينما الأمر بالعكس على الكشف.

#### شروط العوضين

يلزم فى العوضين ملكيتهما ، فلا يصح بيع المباحات العامة قبل حيازها والقدرة على تسليمهما إلا مع الضم لما يمكن تسليمه ، وضبطهما بالكيل أو الوزن أو العدِّ أو المساحة . وتكفى المشاهدة فيما ينضبط بها . ، ومعرفة جنسهما وصفاهما التى تختلف باختلافها القيمة . ويلزم فى المبيع ان يكون عينا .

وقيل باشتراط مالية العوضين.

ومع تخلف الشروط المذكورة يقع البيع باطلاً ، بَيْدَ انه لا يحرم التصرف مع رضا الطرفين به حتى على تقدير البطلان.

كتاب البيع .....

#### والمستند في ذلك:

١ - أما اعتبار الملكية ، فالأن البيع تمليك بعوض ، فاذا لم يكن الشيء مملوكاً في نفسه فكيف عملك؟

وكما يعتبر في العوضين الملكية يعتبر ان تكون ملكيتهما بنحو طلق ، فلا يصح بيع الموقوف عليهم للعين الموقوفة ولو بالوقف الخاص.

۲ . وأما القدرة على التسليم ، فلم يعرف خلاف في اعتبارها. (۱) واستدلّ على ذلك بعدة وجوه ، نذكر منها :

أ. التمستك بالنبوى المعروف: « نهى النبى <sup>9</sup> عن بيع الغرر » <sup>(۲)</sup> بعد تفسير الغرر بالمخاطرة المتحققة بشراء ما لايقدر على تسليمه ووضوح ظهور النهى فى باب المعاملات فى الارشاد الى الشرطية والمانعية دون الحرمة التكليفية.

وهو اذا كان خاصاً بحالة الشك في القدرة فيمكن بعد ضم الاولوية اثبات التعميم لحالة الجزم بعدمها.

وفيه : ان الحديث ضعيف سندا بالإرسال ، ودلالةً لإمكان اندفاع الغرر باشتراط الخيار على تقدير عدم تحقّق التسليم خلال مدة مضبوطة.

ب. ما تمسّك به الشيخ النائيني من زوال المالية عمّا لايقدر على تسليمه. (٣)

وفيه: انه على تقدير اعتبار شرط المالية في عوضى البيع لانسلم زوالها بعدم القدرة ، لأنه مخالف للوجدان.

١. تذكرة الفقهاء : ١ / ٤٦٦ ؛ جامع المقاصد : ٤ / ١٠١ ؛ الغنية : ص ٢١١.

٢ . وسائل الشّيعة : ١٢ / ٣٣٠ ، باب ٤٠ من ابواب آداب التجارة ، حديث ٣.

٣ ـ منية الطالب : ١ / ٣٧٨.

ج. واحسن ما يمكن التمسّك به هو الروايات الناهية عن بيع الآبق بلا ضميمة ، كما في موثقة سماعة عن أبي عبدالله ٧ : الرجل يشترى العبد وهو آبق عن أهله ، قال : « لايصلح إلاّ أن يشترى معه شيئا آخر ويقول : أشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبدكان الذى نقدَّه فيما اشترى منه ». (١)

ثم إنّه اذا لم يحتمل اختصاص مثل الرواية المذكورة بموردها أمكنت الفتوي باعتبار الشرط المذكور ، وإلاّ فلابد من التنزل الى الاحتياط ، تحفظا من مخالفة المشهور والإجماع المدّعي على الشرطية.

٣ . وأمّا وجه الاستثناء ، فواضح من خلال الموثقة المتقدمة بعد فهم العرف عدم الخصوصية لموردها.

غ. وأمّا اعتبار ضبط العوضين ، فلا خلاف فيه بين الأصحاب.  $(^{7})$  وتدل عليه في المبيع روايات كثيرة ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله  $(^{7})$   $(^{7})$   $(^{7})$   $(^{7})$  وغيرها.

وهى تدلّ على ارتكاز عدم جواز بيع المعدود بلا عدّ ، والإمام ٧ قد أمضي الارتكاز المذكور. وموردها وإن كان هو المعدود ، إلاّ أنّ الخصوصية له غير محتملة فيتعدى الى غيره.

وأمّا اعتبار ضبط الثمن ، فيمكن أن يستفاد من الروايات السابقة بعد تنقيح المناط والغاء العرف خصوصية المورد حيث يفهم ان المعلومية معتبرة في العوضين

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٢٦٣ ، باب ١١ من ابواب عقدالبيع وشروطه ، حديث ٢.

٢ ـ الغنية : ص ٢١١ ؛ تذكرة الفقهاء : ١ / ٤٦٧.

٣. وسائل الشيعه: ١٢ / ٢٥٩ ، باب ٧ من ابواب عقد البيع وشروطه ، حديث ١.

كتاب البيع .....

بلا خصوصية للمبيع.

• . وأما كفاية المشاهدة فيما ينضبط بها ، فلأن المستفاد من النصوص السابقة اعتبار معلومية العوضين ، فإذا تحققت بالمشاهدة كفت ، ولا دليل على اعتبار ما هو أكثر منها.

7 . وأمّا اعتبار ضبط الجنس والصفات ، فلأن مورد النصوص السابقة وإن كان هو المقدار إلاّ أن المفهوم منها اعتبار المعلومية الرافعة للجهالة ، وذلك لا يتحقق بضبط المقدار دون الجنس والصفات.

٧. وأمّا اعتبار ان يكون المبيع عينا وعدم صحة كونه منفعة او عملاً ، فلأنّ ذلك إن لم يكن هو المتبادر من لفظ البيع على خلاف الإجارة التي يتبادر منها التعلق بالمنفعة أو العمل فلا أقل من الشك في اعتبار ذلك ، ومعه لايصح التمسّك بالعمومات ، لأنه تمسّك بالعام في مورد اجمال المفهوم.

أجل ، يصحّ أن لا يكون الثمن عينا ، لعدم احتمال اعتبار ذلك في المفهوم العرفي للبيع.

٨ . وأمّا القول باشتراط المالية ، فقد يستدلّ له إما بما في المصباح من كون البيع مبادلة مال بمال (١) او بأن المعاملة مع عدم مالية العوضين سفهيّة ، وادلة الامضاء منصرفة عن مثل ذلك.

9. وأمّا بطلان البيع مع تخلف الشروط ، فلأن ذلك لازم الشرطية ، ومقتضي قاعدة المشروط عدم عند عدم شرطه.

• 1 . وأمّا الصحة مع الرضاحتي على تقدير البطلان ، فباعتبار أن جواز التصرف

١ ـ المصباح المنير : ١ / ٧٧.

منوط بالرضا وطيب النفس لقوله 9: « لا يحلُّ دم امريءٍ مسلم ولا ماله إلاَّ بطيبة نفسه ». <math>(1)

الخيارات

الخيار الثابت في المعاملات على أقسام:

١ . خيار المجلس

وهو ثابت لخصوص المتبايعين في مجلس البيع ويستمر ما دام لم يحصل التفرق بينهما. والمستند في ذلك :

الم اصل ثبوت خيار المجلس في الجملة ، فمما لاخلاف فيه. (٢) وقد دلّت عليه الروايات المستفيضة ، من قبيل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله V : « قال رسول الله P : البيّعان بالخيار حتى يفترقا. وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام ». (٢)

وفى مقابل ذلك موثق غياث بن ابراهيم: «قال على ٧: اذا صفَّق الرجل علي البيع فقد وجب وإن لم يفترقا ». (٤) وهو إن أمكن توجيهه بحمل التصفيق المذكور فيه على ما قصد به إسقاط الخيار فلا إشكال وإلا يلزم طرحه لمخالفته لإجماع الأصحاب والضرورة الثابتة بينهم.

١. وسائل الشيعة : ١٩ / ٣ ، باب ١ من ابواب القصاص في النفس ، حديث ٣.

۲ . كتاب المكاسب : ۲ / ۲۱۸.

٣. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٤٥ ، باب ١ من ابواب الخيار ، حديث ١.

٤ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٤٧ ، باب ١ من ابواب الخيار ، حديث ٧.

كتاب البيع .....كتاب البيع ....

- ٢. وأمّا اختصاصه بالمتبايعين وعدم شموله لمطلق المتعاقدين ، فللقصور في المقتضى.
- ٣. وأمّا التعبير بـ « مجلس البيع » فهو من باب ذكر الفرد الغالب ، وإلاّ فلو جري العقد حالة المشي ثبت الخيار أيضا ، لعدم تعبير النص بالمجلس.
- غ. وأمّا أنّ الغاية افتراقهما دون الافتراق عن المجلس ، فلتعبير الصحيحة بـ «حتى يفترقا » الظاهر في الافتراق بينهما دون افتراقهما عن المجلس.

#### ۲ . خيارالحيوان

وهو ثابت لمشترى الحيوان ثلاثة أيام ، وقيل بثبوته لبايعه أيضا.

وإذا كان الثمن حيوانا فقيل بثبوته للبائع أيضا.

#### والمستند في ذلك:

- 1 . أمّا أنّ خيار الحيوان ثلاثة أيام ، فلا خلاف فيه في الجملة ، (١) والروايات به مستفيضة ، ففي صحيحة ابن مسلم المتقدمة : « وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام ».
- ۲. وأما أن الخيار للمشترى بالرغم من عدم دلالة الصحيحة السابقة عليه ، فللتصريح بذلك في جملة من الروايات الأخري ، كصحيحة على بن رئاب : « سألت أباعبدالله ۷ عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشترى او للبائع او لهما كلاهما؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيّام نظرة ». (۲)
  - ٣ . وأمّا القول بثبوته للبائع ايضا ، فيمكن الاستدلال له بصحيحة أخرى لمحمد

١. كتاب المكاسب: ٢ / ٢٤٠.

٢ ـ وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٠ ، باب ٣ من ابواب الخيار ، حديث ٩.

ابن مسلم عن أبي عبدالله ٧: « المتبائعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان ، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ». (١)

وفيه: انّ بالإمكان الجمع بحمل الصحيحة المذكورة على حالة كون كلا العوضين حيوانا ، لصراحة صحيحة ابن رئاب في اختصاص الخيار بالمشتري.

**٤** . وأمّا القول بثبوته للبائع اذا كان الثمن حيوانا ، فللتمسّك بإطلاق عنوان « صاحب الحيوان » الوارد في صحيحة ابن مسلم المتقدمة ، فإنّه كما يشمل المشتري حالة كون المثمن حيوانا ، كذلك يشمل البائع حالة كون الثمن حيوانا.

#### ٣ . خيار الشرط

وهو الثابت بسبب اشتراطه في العقد للمتعاقدين أو لأحدهما أو لأجنبي.

ومن افراد الخيار المذكور بيع العين على أن يكون للبائع الخيار فى استرجاعها عند ردِّ نفس الثمن . على تقدير وجوده . أو مثله . على تقدير عدمه . خلال فترة معينة. ويصطلح عليه ببيع الخيار.

كما يجوز للمشترى أيضا اشتراط الخيار عند ردِّ العين خلال فترة معينة.

والمستند في ذلك:

1 ـ أمّا أن الخيار يثبت باشتراطه ، فاستدل له بوجوه ، نذكر منها :

أ ـ التمسّك بقاعدة « المسلمون عند شروطهم » المستفادة من صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله V : « المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز ». (۲)

\_\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٤٩ ، باب ٣ من ابواب الخيار ، حديث ٢.
 ٢. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٢.

كتاب البيع .....كتاب البيع ....

ب. التمسّك بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ٧: « في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيام للمشتري. وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط » (١) ، فانه قد يستفاد منها ان ثبوت الخيار في غيرالحيوان يمكن أن يتم من خلال الشرط.

- ٢. وأمّا جواز اشتراطه للأجنبي ، فالإطلاق الوجه الاول المتقدم.
  - ٣ . وأمّا بيع الخيار ، فالوجه في صحته :
- أ ـ التمسّك بالصحيحةالسابقة : « المسلمون عند شروطهم » ؛ فانهاباطلاقها تشمل ذلك.

ب. التمسّك بالروايات الخاصة ، من قبيل موثقة اسحاق بن عمار : « حدثنى من سمع أباعبدالله ٧ وسأله رجل وأنا عنده ، فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال : أبيعك دارى هذه وتكون لك احبَّ إليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لى إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد عليّ ، فقال : لا بأس بهذا ... ». (٢)

ودلالتها وان كانت واضحة الا انه قد يتأمل في سندها باعتبار جهالة الرجل السامع.

٤. وأمّا جواز اشتراطه للمشترى أيضا ، فلإطلاق الصحيحة المتقدمة.

#### ٤ . خيار تخلف الشرط

كلّ من اشترط شرطا فى العقد صريحا أو ضمنا وكان غير مخالف للشرع ولا لمقتضي العقد يلزم الوفاء به. وعند تخلف المشروط عليه عن القيام به يثبت للشارط الخيار.

۲. وسائل الشيعة : ۱۲ / ۳۵۵ ، باب ۸ من ابواب الخيار ، حديث ۱. وفيالكافي : ٥ / ١٧١ ، « سأله ... » بدون واو .

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٤٩ ، باب ٣ من ابواب الخيار ، حديث ١.

#### والمستند في ذلك:

1 . أمّا أن الشرط الذي يجب الوفاء به هو ما كان مذكورا في العقد بأحد النحوين ، فباعتبار أنه عبارة عن الالتزام ضمن الالتزام ، فاذا لم يكن ضمن العقد يكون التزاما ابتدائيا وليس شرطا ليشمله عموم « المسلمون عند شروطهم ».

#### ٢ . وأمّا اعتبار أن لايكون مخالفا للشرع ، فلوجهين :

- أ. عدم احتمال الزام الشارع بالوفاء بما كان مخالفا له.
- ب. تقييد وجوب الوفاء في صحيحة ابن سنان السابقة بذلك.
- ٣ . وأما اعتبار أن لايكون مخالفا لمقتضى العقد . كالبيع بلا ثمن . فلوجهين :

أ . ان الوفاء بالعقد حيث يتنافى مع مضمون الشرط فيلزم أحد أمرين : إمّا عدم وجوب الوفاء بالشرط ومِنْ ثُمَّ بطلانه ، وعلى كلا التقديرين يلزم بطلان الشرط وعدم وجوب الوفاء به.

ب . ان الشرط إذا كان مخالفا لمقتضى العقد فهو مخالف للكتاب الكريم الدال على ترتب مقتضى العقد عليه.

#### ٤ . وأمّا وجوب الوفاء بالشرط تكليفا ، فلوجوه :

أ . التمسّك بقوله V : « المسلمون عند شروطهم » (۱) فإنه يدل على أن الوفاء بالشرط لاينفك عن الإسلام ، وعدمه لاينفك عن عدمه ، ولازم ذلك وجوب الوفاء بالشرط.

ب. التمستك بقوله تعالى : ( يا أيّها الّذينَ آمَنوا أوفوا بالعقود ) (١) ، بتقريب أن

\_\_\_\_\_

٢ ـ المائدة : ١.

١ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٢.

كتاب البيع .....كتاب البيع ....

العقد إذا وجب الوفاء به يلزم الوفاء بالشرط أيضا ، لأنه جزء مماتمَّ التعاقد عليه.

ج ـ التمسّك بالروايات الخاصة ، من قبيل موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ٧ : « أن على بن أبي طالب ٧ كان يقول : من شرط لإمرأته شرطا فليفِ لها به ، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطا حرّم حلالاً أو أحلّ حراما » (١) ، فإخّا واضحة في وجوب الوفاء.

وموردها وإن كان عقد النكاح إلا أنّه يتعدى إلى غيره إما لعدم القول بالفصل ، أو لأن التعليل ينفى احتمال الخصوصية.

وبهذا يتضح أنّ ما أفاده الشهيد في اللمعة . من عدم وجوب الوفاء بالشرط وأنّ فائدته تنحصر في جواز الفسخ عند تخلفه (٢) . قابل للتأمل.

#### ٥ . واما ثبوت الخيار عند تخلف الشرط ، فقد قيل في وجهه :

أ. إنّ مرجع الاشتراط عرفا الى تعليق الالتزام بالعقد على تحقق الشرط خارجا ، فعند عدم تحققه لا التزام بالعقد الذى هو عبارة أخرى عن جعل الشارط الخيار لنفسه عند تخلف الشرط.

ب. التمسك بالبناء العقلائي على ثبوت الخيار عند تخلف الشرط.

#### ٥ . خيار الغبن

وهو ثابت من حين العقد للمغبون . بائعا كان أو مشتريا . مع جهله بالحال.

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٤ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٥.

٢ . اللمعة الدمشقية ، كتاب التجارة ، الفصل التاسع ، الخيار العاشر.

#### والمستند في ذلك:

١ . أمّا ثبوت الخيار عند الغبن ، فلا إشكال فيه في الجملة (١) وإنّما الإشكال في تخريجه الفني.

وقد ذكرت عدة تقريبات ، لعل أوجهها التمسلك بفكرة الشرط الضمني وأن كل عاقد عاقل عنترط ضمن العقد لنفسه الخيار . اشتراطا ضمنيا . على تقدير كونه مغبونا.

٢ . وأمّا أنّه من حين العقد . خلافا للقول بكونه من حين ظهور الغبن . فلأن المشترط ضمنا ثبوت الخيار عند ثبوت الغبن واقعا وإن لم يظهر . وعليه اذا فسخ المغبون قبل ظهور غبنه وقع في محله.

- ٣ . وأمّا التعميم للبائع ، والمشترى فلاشتراك النكتة.
- ٤ . وأمّا اعتبار الجهل ، فلاختصاص نكتة الخيار المتقدمة بحالة الجهل.

#### ٦. خيار العيب

كلّ من انتقل إليه بالبيع أو الشراء ما فيه عيب كان له ردُّه. والمشهور التخيير بينه وبين المطالبة بالأرش إلا مع إحداث حدث فيه ، فيتعيّن الأرش.

ويسقطان مع العلم بالعيب أو التبرئ منه.

والخيار في الرد يعمُّ جميع المعاملات. ماعدا النكاح. وإن كان الأرش خاصا بالبيع.

١. كتاب المكاسب : ٢ / ٢٦٩.

كتاب البيع .....

#### والمستند في ذلك:

ا . أما جواز ردِّ المعیب ، فقد دلّت علیه عدة روایات ، کصحیحة میسر عن أبی عبدالله ۷ : « رجل اشتری زق زیت فوجد فیه دردیا ، فقال : إن کان یعلم أن ذلك یکون فی الزیت لم یردَّه ، وإن لم یکن یعلم أن ذلك یکون فی الزیت ردَّه علی صاحبه ». (۱)

وقد يفهم منها عدم الخصوصية للزيت فإن تَمَّ ذلك وإلاَّ أمكن تخريج الحكم على طبق القاعدة من خلال فكرة الشرط الضمني ، فإنّ كلّ من يُقدم على معاملة يشترط ضمنا السلامة والخيار لنفسه على تقدير عدمها.

٢ . وأمّا التعميم للبائع والمشترى ، فلعدم اختصاص فكرة الشرط الضمني بالمشتري.

أجل ، ورد في الفقه الرضوي : « فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري ،

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤١٩ ، باب ٧ من ابواب احكام العيوب ، حديث ١.

٢ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٦٢ ، باب ١٦ من ابواب الخيار ، حديث ٢.

#### فالخيار اليه إن شاء ردَّه وإن شاء أخذه أو ردَّ عليه بالقيمة أرش العيب $\infty$ . (١)

بَيْدَ أَن الكتاب المذكور ساقط عن الإعتبار لعدم ثبوت نسبته الى الإمام الرضا ٧ . وإن اَصَرَّ على ذلك بعض الأصحاب كصاحب الحدائق قدسسره (٢) . واحتمل كونه من فتاوى ابن بابويه.

نعم ، من يرى حجيّة الشهرة الفتوائية والإجماعات المنقولة يمكنه الاستناد إلى ذلك وإلاّ فالمناسب الحدث.

- **٤. واما عدم جواز الرد عند احداث حدث** ، فلصحيحة زرارة المتقدمة وغيرها ؛ على ان فكرة الشرط الضمني قاصرة عن اثبات جواز الردِّ في الحالة المذكورة.
- . وأمّا سقوط الرد والأرش حالة العلم أو التبرئ ، فلقصور فكرة الشرط الضمني والنصوص المتقدمة عن الشمول لمثل ذلك.
- 7 . وأمّا ان الردّ بالعيب يعم جميع المعاملات ، فلعدم اختصاص فكرة الشرط الضمنى بالبيع بل تعم غيره.

أجل يختص الأرش بالبيع لاختصاص صحيحة زرارة ـ التي هي المدرك له ـ به . واما استثناء النكاح ، فلعدم جواز فسخه الا بعيوب معينة مذكورة في محلها .

#### ٧ . خيار التأخير

من باع من دون قبض العوضين ولا احدهما وترك المشترى عنده المبيع الى ان ياتيه بالثمن ، فالبيع عليه لازم ثلاثة ايام وله الفسخ بعدها ما دام لم يشترط تأخير قبضهما او أحدهما. ويصطلح عليه بخيار التأخير.

۱. مستدرك الوسائل ، باب ۱۲ من ابواب الخيار ، حديث ۳ ، والظاهر زيادة الهمزة في « أو ».

٢ ـ الحدائق الناضرة: ١ / ٢٥.

كتاب البيع .....

ومتى ما تمّت المعاملة يلزم تسليم العوضين بعدها ، فاذا امتنع احدهماكان للآخر الفسخ. ولا يختص هذا بالبيع ، بخلاف ما سبق.

### والمستند في ذلك:

ا . أما ثبوت الخيار بالتأخير ، فلا إشكال فيه في الجملة. وهو المشهور. وتدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر V: « الرجل يشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه. قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلاّ فلابيع له » (1) وغيرها.

ولايضر ضعفها بعلى بن حديد في أحد طريقى الكليني بعد سلامة الآخر ، بل بقية طرقها من ذلك.

وقد يقال: ان نفى الإمام V البيع بقوله: « وإلاّ فلا بيع له » يدل على بطلان البيع اما من الأساس أو بعد الثلاثة دون ثبوت الخيار للبائع، وبذلك لاتكون دالة على ما ذهب إليه المشهور.

ويمكن الجواب بأن المقصود تسهيل الأمر على البائع وهو يتحقق بنفى اللزوم من ناحيته ، كيف وهل يحتمل ان البائع لايحق له الانتظار أكثر من ثلاثة متبرعا؟

- ٢ . وأمّا اشتراط عدم قبض العوضين ولا أحدهما وترك المشترى المبيع لدي البائع الى ان يجيئه بالثمن ، فللتصريح بذلك في الصحيحة المتقدّمة.
  - ٣. وأمّا اعتبار عدم اشتراط التأخير ، فلأن ذلك هو المنصرف من الصحيحة.
    - ٤ . واما انه يلزم تسليم العوضين بعد تمامية المعاملة ، فلأن كلّ طرف يملك

١. وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٦ ، باب ٩ من ابواب الخيار ، حديث ١.

بالمعاملة ما انتقل اليه فالتأخير من دون رضاه غير جائز إلا مع الانصراف إليه ، وهو غير ثابت ، بل الثابت عكسه.

- . وأما أنه يحق للآخر الفسخ على تقدير امتناع احدهما ، فذلك للاشتراط الضمنى على احتفاظ كلّ منهما الخيار لنفسه على تقدير امتناع الآخر من التسليم.
- 7 . وأما اختصاص خيار التأخير بالبيع ، فلاختصاص صحيحة زرارة السابقة وغيرها به ، وهذا بخلاف جواز الفسخ على تقدير امتناع احدهما من التسليم ، فان نكتته عامة لغير البيع أيضا.

### ٨. خيار الرؤية

من اشترى اعتمادا على رؤية سابقة أو على الوصف بدون رؤية ثم وجده على خلاف ذلك كان بالخيار بين الرد والإمساك.

ولا يحق له المطالبة بالأرش ، كما لايسقط خياره ببذل البائع الأرش أو ابدال العين بأخري.

والخيار يثبت للبائع أيضا إذا كان قد رأى المبيع أو اعتمد على الوصف ثم انكشف الخلاف.

بل يثبت الخيار للبائع والمشترى ايضاً إذا اتّضح الخلاف في الثمن.

# والمستند في ذلك:

۱ . أما ثبوت الخيار عند تخلف الرؤية أو الوصف ، فهو المعروف بين الأصحاب. واستدلّ له بصحيح جميل بن دراج : « سألت أباعبدالله ۷ رجل اشترى ضيعةً وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما ان نقّد المال صار الى الضيعة فقلّبها ثم رجع فاستقال

كتاب البيع .....كتاب البيع ....

صاحبه فلم يقله ، فقال أبوعبدالله V : انه لو قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة ولم يرها لكان له فى ذلك خيار الرؤية V.

وهو إن تمت دلالته على المطلوب فلا إشكال ، وإلا أمكن التمستك بفكرة الاشتراط الضمني ، فإنَّ من يشترى اعتماداً على الرؤية أو الوصف يشترط لنفسه الخيار ضمناً وارتكازاً على تقدير التخلف. والسيرة العقلائية المنعقدة على استحقاق المشترى للفسخ عند التخلف واضحة في ذلك.

٢ . واما انه لا تجوز المطالبة بالأرش ولا يسقط الخيار ببذله ولا بالإبدال بعين أخرى ، فلأن ثبوت الأرش يحتاج الى دليل ، وهو خاص بالعيب. ومقتضي الاشتراط الضمنى ثبوت الحق في الفسخ دون الأرش أو الإبدال.

٣. وأما التعميم للبائع ولانكشاف الخلاف في الثمن ، فلعموم نكتة الاشتراط الضمني.

الربا

الربا حرام بالضرورة ، ويتحقق في موردين :

أ. القرض ؛ ويأتي البحث عنه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

ب. البيع ؛ وذلك فيما إذا بيع أحد المتحدين جنساً بالآخر مع زيادة أحدهما زيادة عينية أو حكميّةً وافتراض كونهما من المكيل أو الموزون ، فشروط تحقّقه فى البيع . على هذا . ثلاثة.

وفي عموم التحريم لغير البيع . كالصلح . خلاف.

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٦١ ، باب ١٥ من ابواب الخيار ، حديث ١.

### والمستند في ذلك:

ا . أما أن حرمة الربا من الضروريات ، فلدلالة صريح القرآن عليها فى أكثر من موضع. قال تعالى : ( وأحَلَّ الله البيع وحَرَّمَ الربا ) (١) ، ( اللّذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبّطه الشيطان من المس ) (٢) ، ( يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين \* فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ). (٢)

وما ورد في السنة الشريفة كثير ، ففي موثق عبدالله بن بكير : « بلغ أبا عبدالله  $^{(*)}$  عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ  $^{(*)}$  فقال : لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه »  $^{(*)}$ .

وفی صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبدالله  $\forall$  : « درهم ربا أشد من سبعین زنیة کلّها بذات محرم ». (٦)

٢ . وأما شموله لكلا الموردين المذكورين دون أحدهما ودون ما زاد عليهما ، فلدلالة الدليل على ثبوته فيهما دون ما زاد ، فتجرى البراءة عنه بلحاظ ما زاد.

٣ . وأما اعتبار الشروط الثلاثة في تحقق الربا ، فذلك واضح بالنسبة الى اشتراط الزيادة في أحد الطرفين لتقوّم مفهوم الربا بذلك لغة ، اذ هو عبارة عن الزيادة.

\_\_\_\_\_

١ ـ البقرة : ٢٧٥.

٢ ـ البقرة : ٢٧٥.

٣ ـ البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩.

٤. اللبأ بكسر اللام وفتح الباء والهمزة بعدها: اول لبن الأم. والمقصود المبالغة في حليته بالتشبيه باول لبن الام.

٥ ـ وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٢٩ ، باب ٢ من ابواب الربا ، حديث ١ .

٦. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٢٣ ، باب ١ من ابواب الربا ، حديث ١.

كتاب البيع .....كتاب البيع ....

وأما الشرطان الآخران فقد دلت عليهما روايات كثيرة. وقد جمعت الشروط الثلاثة موثقة منصور بن حازم عن أبي عبدالله Y: « سألته عن البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس به ، والفوس بالفوسين ، فقال : لا بأس به. ثم قال : كلّ شيء يكال أو يوزن فلايصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فاذا كان لايكال ولايوزن فلا بأس به اثنين بواحد ». (۱)

غ . وأما ان الزيادة تعم الحكمية . كبيع أحد المتماثلين مع اشتراط كنس المسجد أو أداء صلاة الليل في جانب أحدهما أو كون أحدهما نقداً والآخر نسيئة . وعدم اختصاصها بالعينية ، فقد استدلّ له بمادلّ على اعتبار المماثلة وعدم جواز الزيادة ، كما في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر ٧ : « الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل ، لابأس به ». (١)

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله V: W: W الفضة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان ، الزائد والمستزيد في النار  $W: W^{(r)}$ 

وصحيحة الوليد بن صبيح : « سمعت أبا عبدالله  $\forall$  يقول : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، الفضل بينهما هو الربا المنكر  $\forall$  ، هو الربا المنكر  $\forall$  . (3)

وتقريب الدلالة: انه مع الزيادة ولو حكمية يصدق الفضل بينهما ولايصدق البيع مثلاً بمثل.

<sup>-</sup> الله المحمد المالية المحمد المالية المحمد المالية المحمد المالية المحمد المالية المحمد المح

١ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٤٨ ، باب ١٦ من ابواب الربا ، حديث ٣.

٢ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٤٠ ، باب ٩ من ابواب الربا ، حديث ٢ .

٣. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٥٦ ، باب ١ من ابواب الصرف ، حديث ١.

٤ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٥٧ ، باب ١ من ابواب الصرف ، حديث ٢.

وليس من الزيادة جودة احد العوضين ، باعتبار انها وصف قائم بالعين وليس خارجاً عنها لينتزع عنوان الزيادة ، فمن باع الحنطة الجيدة بالرديئة مع التساوى في المقدار صدق عرفاً انه باع مثلاً بمثل بخلاف ما اذا اختلفا فيه ، فانه لايصدق ذلك حتى مع التساوى في المالية.

• . وأما الخلاف في التعميم لغير البيع بالرغم من إطلاق الأخبار المتقدمة الدالّة على اعتبار المماثلة ، فلاحتمال انصرافها الى خصوص البيع ، فيتمسّك بالبراءة عن التحريم في غيره.

إلا أن المناسب التعميم لوهن دعوى الانصراف.

# أحكام خاصة بالربا

يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها بالآخر مع اختلاف العملة . نقداً ونسيئة . حتى مع فرض التفاضل في المالية. بل يجوز مع اتحادها أيضاً اذا افترض كون العوضين شخصيين. والمسألة محل كلام وخلاف بين المتأخرين.

ويلزم عند بيع الذهب المصوغ بغيره والفضة المصوغة بغيرها تساويهما ، ومعه لا يجوز بيع مثقال من الذهب المصوغ بمثقال من الذهب غير المصوغ منضماً الى أجرة الصياغة.

ولا يجوز أن يقول شخص لآخر : أبيعك هذا المثقال من الفضة الجيدة بمثقال من الفضة الرديئة بشرط أن تخيط لى ثوباً مثلاً ، ويجوز العكس بأن يقول : خط لى ثوباً على أن أبيعك المثقال الجيد بالمثقال الرديء.

والمشهور عدم تحقق الربا بين الوالد وولده ، والمولى ومملوكه ، والزوج وزوجته ، والمسلم والحربى اذا أخذ المسلم الفضل.

والرباكما يحرم أخذه يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه.

كتاب البيع ......

والحنطة والشعير في باب الربا جنس واحد وإن كانا في باب الزكاة جنسين.

ومن تعامل بالربا وهو جاهل بالحكم أوبالموضوع ثم التفت وتاب فلايلزمه ارجاعه.

ومن ورث مالاً حصل بعضه من الربا فمع عدم تميزه فلاشيء عليه وإلا يلزمه رده على مالكه مع معرفته ، ومع عدمها يتعامل معه معاملة مجهول المالك.

#### والمستند في ذلك:

1 . أما جواز بيع الأوراق النقدية مع اختلافها ، فلعدم تحقق محذور الربا بعد اختلاف جنس العوضين وعدم كونهما من المكيل والموزون.

واذا قيل: إن الرصيد الذي تعبر عنه الأوراق النقدية قد يكون واحداً ، كالذهب الذي هو من الموزون.

قلنا: إنّ المعاوضة لم تحرِ على الرصيد، بل على الأوراق ذات الاعتبار بسبب الرصيد، كيف وقد يكون الرصيد هو الاعتبار لا أكثر؟!

٢ . وأمّا أنه مع اتحاد العُملة تجوز المعاملة حتى مع التفاضل فى فرض كون العوضين شخصيين ، فلما تقدم من ان الأوراق النقدية ليست من قبيل المكيل والموزون.

وأما عدم جوازها مع التفاضل في فرض كون العوض نسيئة في الذمة ، فلأن المعاملة المذكورة ترجع في روحها الى القرض وإن أبرزت مبرز البيع ، لأن شرط البيع تحقق المغايرة بين الثمن والمثمن ، وفي المورد لا مغايرة ، فإنّ الثمن ينطبق على المثمن مع زيادة.

واذا نوقش ما ذكر بان المغايرة المعتبرة في البيع يكفي في تحققها كون المثمن عيناً خارجية والثمن أمراً كلياً في الذمة أمكن ذكر تقريب آخر ، وهو أن المعاملة

المذكورة بحسب الارتكاز العرفي قرض ، لأنه عبارة عن تبديل المال المثلى الخارجي بمثله في الذمة ، وهو صادق في المقام.

" . وأما لزوم التساوى بين المصوغ وغيره ، وبالتالى عدم جواز اشتراط أجرة الصياغة فلأن المصوغ وغيره جنس واحد ويشملهما النص المتقدم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، الفضل بينهما هو الربا المنكر » ، ومعه يكون اشتراط الأجرة فضلاً موجباً للربا.

وإن شئت قلت : المصوغ وغيره هما كالجيد والرديء ، والوسخ والنظيف ، والمكسور وغيره ، فكما أن كل واحد من هذه يعدُّ مع مقابله واحداً ويلزم تساويهما فكذلك المصوغ وغيره.

وقد ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف والإشكال في المسألة(١).

**٤. وأمّا عدم جواز بيع أحد المثقالين بالآخر بشرط خياطة ثوب** مثلاً ، فواضح ، للزوم مخذور الربا . بناء على تعميم الزيادة اللازم منها الربا للزيادة الحكمية . فإنّ الجيد والرديء جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه.

واما جواز العكس ـ الذى هو من الوسائل التي يتخلّص بها من الربا ـ فلصحيح أبي الصباح الكناني : « سألت أبا عبدالله ٧ عن الرجل يقول للصائغ : صغ لى هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة(٢) ، قال : لا بأس ». (٣)

بل قد يقال باقتضاء القاعدة لذلك ، لأن إبدال الجيد بالرديء وقع أجراً للخياطة من دون وقوع الخياطة شرطاً في البيع لتلزم الزيادة فيه.

١. جواهر الكلام : ٢٤ / ١٣.

٢ . الطازج هو الخالص ؛ والغلة . بكسرالغين . المغشوش.

٣. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٨٠ ، باب ١٣ من ابواب الصرف ، حديث ١.

كتاب البيع .......٥

• . وأما عدم تحقق الربا بين من ذكر ، فقد دلّت عليه بعض الروايات ، كرواية زرارة عن أبي جعفر ٧ : « ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا ... » (١) ، كنها ضعيفة بـ « ياسين الضرير ».

وروایة عمرو بن جمیع عن رسول الله  $^{9}$ : « لیس بیننا وبین أهل حربنا ربا ، نأخذ منهم الف الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولانعطیهم »  $^{(7)}$  ، لکنها ضعیفة بد « معاذبن ثابت » وغیره.

ولايمكن الركون الى الروايتين المذكورتين بعد ضعفهما السندى إلا بناءً على كبرى الانجبار بعمل المشهور<sup>(7)</sup> وإلا يتنزل الى الاحتياط بالحرمة دون الفتوى بالحلية تحفظاً من مخالفة المشهور.

اجل ، في خصوص الحربي حيث لا حرمة لماله ، فيمكن ان يكون الحكم بالحلية مع اخذ المسلم للفضل حكماً على طبق القاعدة.

 $\mathbf{r}$  . وأما تعميم حرمة الربا لدفعه والشهادة عليه وكتابته ، فلصحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر  $\mathbf{r}$  :  $\mathbf{r}$  قال أميرالمؤمنين  $\mathbf{r}$  :  $\mathbf{r}$  الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء  $\mathbf{r}$  وغيرها.

٧ . وأما أن الحنطة والشعير في باب الربا واحد ، فلصحيح الحلبي عن أبي عبدالله ٧ :
 « لايصلح الشعير بالحنطة إلا واحد بواحد » وغيره.

وأما قصر الحكم بالوحدة على باب الربا ، فلأنه مخالف للقاعدة المقتضية لدوران

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٣٦ ، باب ٧ من ابواب الربا ، حديث ٣.

٢ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٣٦ ، باب ٧ من ابواب الربا ، حديث ٢.

٣. لاحظ: ص ١٠٣.

٤ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٣٠ ، باب ٤ من ابواب الربا ، حديث ١.

الأحكام مدار الأسماء ، فيقتصر في المخالفة على مورد النص.

٨. وأما عدم لزوم ردِّ الربا على الآخذ مع الجهل والتوبة بعد الالتفات ، فهو ما عليه جماعة من الفقهاء. (١) ويدل عليه قوله تعالى : ( ذلك بأضّم قالوا إثمّا البيع مثل الربا وأحَلَّ الله البيع وحرَّمَ الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف ) (١) ، فإنّ تخصيصه بنفى العقوبة أو بما وقع من ربا زمن الجاهلية ، لا وجه له.

ومع التنزل تكفينا الروايات الكثيرة ، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله V: « سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال ، قال : لايضرّه حتى يصيبه متعمداً ، فاذا اصابه فهو بالمنزل الذى قال الله عزوجل ». (7)

وصحيحة أبى المغرا : « قال أبوعبدالله V : كلّ ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة ... »  $^{(3)}$  وغيرهما.

٩. وأما التعميم للجاهل بالحكم والموضوع فلإطلاق ماتقدم.

• 1 . وأمّا ارث مافيه الربا ، فيدلّ على حكمه صحيحة أبى المغرا المتقدمة ، حيث ورد فيها : « ... لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً فليأكله. وإن عرف منه شيئاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا ... » (°) وغيرها.

١. جواهر الكلام: ٢٣ / ٣٩٨؛ الحدائق الناضرة: ١٩ / ٢١٦.

٢ ـ البقرة : ٢٧٥.

٣. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٣٠ ، باب ٥ من ابواب الربا ، حديث ١.

٤ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٣١ ، باب ٥ من ابواب الربا ، حديث ٢.

٥. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٣١ ، باب ٥ من ابواب الربا ، حديث ٢.

كتاب البيع ......

بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة بأحدهما مسكوكين كانا أو لا.

ويشترط . لدى المشهور . في صحة البيع المذكور التقابض قبل تحقق الافتراق بينهما حتى مع وحدة الجنس.

واذا كان العوضان متحدى الجنس يلزم تساويهما ايضاً ، بخلاف ما اذا كانا مختلفى الجنس فإنه لايلزم تساويهما وإن لزم التقابض.

ويختص لزوم التقابض بالبيع دون الصلح.

ولايجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية لوبيع بعضها ببعض.

والمستند في ذلك:

1 . أما ان بيع الصرف ما ذكر ، فهو من واضحات الفقه ولم ينقل فيه خلاف. (۱) بَيْدَ أَن تحديد المقصود منه غير مهم ، لعدم ترتب حكم على العنوان المذكور شرعاً ، وإنّما المهم ملاحظة الحكم . وهو لزوم التقابض قبل الافتراق . وانه لأى بيع ثبت .

والحكم المذكور لم يثبت في الروايات إلا لبيع الذهب بالفضة أوبالعكس ولم يثبت لبيع الذهب بالذهب بالذهب أوالفضة بالفضة ، فلاحظ صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر V : « قال أميرالمؤمنين V : لايبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ، ولايبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد » وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله V : « اذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه. وان نزا(۲) حائطاً فانز

١. جواهر الكلام: ٢٤ / ٣.

٢ . وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٥٨ ، باب ٢ من ابواب الصرف ، حديث ٣.

٣ . نزا : علا.

معه » (١) وغيرهما تجد ذلك واضحاً فيها.

وعليه لابد في تعميم الحكم بلزوم التقابض في حالة وحدة الجنس من التمسك بالتسالم وعدم القول بالفصل. فإن تم وإلا فالمناسب عدم لزوم ذلك فيها.

أجل ، يلزم عدم كون أحدهما مؤجّلاً وإلاّ لزمت الزيادة الحكمية التي تقدم في البحث عن الربا المنع من جوازها.

٢. وأما التعميم لغير المسكوك ، فلإطلاق النصوص.

٣ . وأمّا ان التقابض شرط في الصحة ، فلما تقدم من النصوص ، فإن الأمر في باب المعاملات ظاهر في الإرشاد الى الشرطية دون الحكم التكليفي.

وعليه فاحتمال وجوب التقابض في باب الصرف وجوباً تكليفياً بحيث يؤثم على عدمه ضعيف.

ثم إنّ المنسوب الى المحقق الأردبيلي ، عدم لزوم التقابض وضعاً ، بدعوى عدم صراحة الأخبار في ذلك ، فإنّ تعبير « يداً بيد » كناية عن كون العوضين نقداً لا مؤجلين وليس كناية عن التقابض. (٢)

وفيه: ان التعبير المذكور إن لم يكن ظاهراً في اعتبار التقابض فلا أقل من اجماله، ويكفينا آنذاك دليلاً على لزوم التقابض صحيحة منصور لصراحتها في ذلك.

¿ . وأما أن المدار ليس على الافتراق عن المجلس ، بل على افتراقهما ، فذلك واضح من خلال صحيحة منصور المتقدمة.

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٥٩ ، باب ٢ من ابواب الصرف ، حديث ٨.

٢ ـ الحدائق الناضرة : ١٩ / ٢٧٩.

كتاب البيع ......

- ٥. وأما انه مع الاتّحاد يلزم التساوى في الكم ، فللتحفظ من محذور الربا.
- ٦. وأما اختصاص اعتبار التقابض بالبيع ، فلاختصاص الروايات بذلك.

هذا وبالإمكان أن يقال بالتعميم للصلح بناء على انه ليس معاملة مستقلة في مورد إفادته فائدة البيع ، بل هو هو مع اختلاف الألفاظ.

٧. وأما عدم جريان حكم الصرف على الأوراق النقدية ، فلانها ليست ذهباً ولا فضة ، والتعامل ليس عليهما ، بل عليها وإنّا هما سبب لاعتبارها فيما اذا كانا هما الرصيد.

# بيع السلف

لا يجوز السلف . أو السلم وهو شراء كلى الى أجل بثمن حال عكس النسيئة . اذا كان كلا العوضين من الذهب أو الفضة سواء اختلفا فى الجنس أم اتحدا ؛ ويجوز فى غير ذلك . بشرط عدم اتحاد جنسهما فيما اذا كانا من المكيل أو الموزون . سواء كانا معاً من العروض أم كان أحدهما من ذلك والآخر ذهباً أو فضة.

ويلزم فيه . مضافاً الى الشرط المتقدم . مايلي :

- أ. ذكر الأوصاف الرافعة للجهالة ، فما لايمكن ضبطه بما لايصح السلف فيه.
  - ب. قبض الثمن قبل التفرق على المشهور.
  - ج. تقدير المبيع بالكيل أو الوزن أو العدد اذا كان المبيع من المكيل ونحوه.
    - د. ضبط أجل المبيع.
- ه ـ تمكن البائع من دفع المبيع في الوقت الذي تعهّد بالدفع فيه أو في المكان الخاص لوشرط.

ولو طرأ العجز بعد ذلك او اتضح تخير المشترى بين الصبر واخذ الثمن بالا زيادة أو الاتفاق على دفع شيء آخر بدله.

### والمستند في ذلك:

۱ . اما صحة بيع السلم في الجملة ، فمما لا خلاف فيها. (۱) وتدلّ على ذلك الروايات الخاصة الدالّة على شرطيّة بعض الشروط فيه ، كصحيحة زرارة عن أبي عبدالله V: « لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض. وفي الحيوان اذا وصفت أسناها » (۲) ؛ وموثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله V: « قال أميرالمؤمنين V: لا بأس بالسلم كيلاً معلوما الى أجل معلوم. ولاتسلمهُ الى ديّاس ولا الى حصّاد » (v) وغيرهما.

بل يمكن اثبات ذلك بالأدلّة العامة من قبيل قوله تعالى : ( احلَّ الله البيع ) (٤) ونحوه.

٢ . وأما عدم الصحة اذا كان العوضان من الذهب والفضة مع اتحاد الجنس ،
 فلمحذور الربا ؛ مضافا الى كون ذلك من الصرف الذى يلزم فيه التقابض.

وأما عدم الصحة اذا كانا من الذهب والفضة مع اختلاف الجنس ، فلكون ذلك من الصرف المعتبر فيه التقابض.

وأما اعتبار أن لايكونا من المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس ، فلكي لايلزم

١. جواهر الكلام: ٢٤ / ٢٦٨.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ٥٦ ، باب ١ من ابواب السلف ، حديث ١٠ .

٣ ـ وسائل الشيعة : ١٣ / ٥٨ ، باب ٣ من ابواب السلف ، حديث ٥.

٤ ـ البقرة : ٢٧٤.

كتاب البيع .....

محذور الربا.

وأمّا الصحة سواء كانا معا من العروض ام كان أحدهما كذلك ، فللتمّسك بالمطلقات الخاصة والعامة المتقدمة بعد فقدان المانع.

وبذلك يتضح التأمل فيما ينسب الى ابن الجنيد من « منع اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن والزيت ». (١)

**٣. وأمّا اعتبار ضبط الأوصاف الرافعة للجهالة** ، فلصحيحة زرارة السابقة وغيرها. فإنّ اعتبار ذكر الطول والعرض والأسنان يدلّ عرفا على ذلك ، وإلاّ فلا خصوصية للأوصاف المذكورة.

هذا مضافا إلى اعتبار معلومية العوضين في مطلق البيع كما تقدم.

**٤ . وأمّا اعتبار قبض الثمن قبل التفرق** ، فهو مشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى عليه الإجماع.

وقد اعترف في الجواهر والحدائق بعدم وجود مستند لذلك سوى الإجماع المدّعي (٢). فان تَمَّ الإجماع وثبتت كاشفيته عن رأى المعصوم ٧ بنحو الجزم كان هو الحجة ، وإلاّ فالمناسب التنزل من الفتوى الى الاحتياط ، تحفظا من مخالفة المشهور.

• . وأما اعتبار الضبط بالكيل ونحوه ، فلاعتبار ذلك في مطلق البيع لدى الأصحاب.

٦. وأما اعتبار ضبط الأجل ، فلموثقة غياث السابقة وغيرها ؛ مضافا الى انه لولا

١ ـ الحدائق الناضرة : ٢٠ / ١٠.

٢. جواهرالكلام: ٢٤ / ٢٨٩ ؛ الحدائق الناضرة: ٢٠ / ١٥.

ذلك يلزم الغرر المنهى عنه في مطلق البيع لدى المشهور.

٧. وأما اعتبار امكان الدفع في الوقت والمكان المقررين ، فلانه بدون ذلك لا يتحقق القصد الى العقد.

٨. وأما تخير المشترى بين الصبر وأخذ رأس ماله ، فيمكن اثباته من خلال الاشتراط الضمني ، فان للمتعاقدين في باب السلم اشتراطا ضمنيا عادة على ثبوت حق الفسخ للمشترى إن تعذر على البائع تسليم المبيع.

ومع التنزل تكفينا موثقة عبدالله بن بكير : « سألت أبا عبدالله ٧ عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه ، قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره » (١) وغيرها.

9 . وأما عدم جواز الفسخ بزيادة على الثمن او نقصان ، فلأن ذلك مقتضى الفسخ الموجب لرجوع العوضين الى حالتهما الأولى.

على أن موثقة ابن بكير السابقه دالّة على ذلك أيضا.

ومع التنزل وتسليم عدم ظهورها فى ذلك يمكن التمسّك بصحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر V: « قال أميرالمؤمنين V فى رجل أعطى رجلاً ورقا فى وصيف الى أجل مسمّي ، فقال له صاحبه: لانجد لك وصيفا ، خذ منى قيمة وصيفك اليوم ورقا ، قال : فقال : لا يُخذ لك وصيفه أو ورقه الذى أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا ».(٢)

• 1 . وأمّا جواز التراضى على شيء آخر ، فهو مقتضى القاعدة لرجوع ذلك الى معاملة جديدة اتفقا عليها.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ٧٠ ، باب ١١ من ابواب السلف ، حديث ٩.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٧٠ ، باب ١١ من ابواب السلف ، حديث ١٤.

كتاب البيع ......

على أن موثقة يعقوب بن شعيب : « سالت اباعبدالله ٧ عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندى دراهم خذ منى طعاما ، قال : لا بأس إنما له دراهمه يأخذ بما ماشاء » (١) وغيرها ، قد دلت على ذلك ايضا ، فان موردها وان كان هو النسيئة الا انه بتنقيح المناط يتعدى الى السلف.

\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٧١ ، باب ١١ من ابواب السلف ، حديث ١٠.

كتاب الإجارة .....

# كتاب الإجارة

حقيقة الإجارة شرائط العوضين الضمان في باب الإجارة من أحكام عقد الإجارة

كتاب الإجارة ......٧٥

حقيقة الإجارة

الإجارة عقد على تمليك المنفعة . التي هي عمل أو غيره . بعوض. وهي مشروعة بالضرورة.

ولها شرائط يرتبط بعضها بالمتعاقدين . هي نفس شرائط المتعاقدين في باب البيع . وبعضها بالعوضين.

### والمستند في ذلك:

- 1 . أمّا أن حقيقة الإجارة ما ذكر ، فهو ما جاء فى كلمات غير واحد من الاصحاب. (١) وهو مبنى على كون الإجارة فعل المؤجر ، كتعريف البيع بأنه تمليك عين بعوض ، وأمّا بناء على كونما فعل الطرفين . كما فى النكاح . فالمناسب تعريفها بأنما عقد على المغاوضة على المنفعة.
- ٢ . وأمّا أن المنفعة قد تكون عملا أو غيره ، فواضح ؛ اذ قد تكون الإجارة على العمل . كايجار الشخص للبناء أو الخياطة ونحوهما . وقد تكون على العين ، كايجار الدار للسكن.

ويطلق على مستحق المنفعة بالإجارة عنوان المستأجر ، وعلى مستحق الأجرة

\_\_\_\_\_

١. رياض المسائل: ١٠ / ٧ ؛ الحدائق الناظرة : ٢١ / ٥٣٢ ؛ جواهرالكلام : ٢٧ / ٢٠٠.

في إجارة الأعيان عنوان المؤجر ، وفي الإجارة على العمل عنوان الاجير.

٣ . وأمّا شرعيتها ، فثابتة بقوله تعالي : ( اوفوا بالعقود ) (١) ، ( إلاّ أن تكون تحارة عن تراض ) (٢) ، وبالروايات الواردة لبيان احكام الإجارة التي تأتي الإشارة الى بعضها إن شاء الله تعالى ، بل بالضرورة التي لايحتاج معها الى دليل.

٤ . وأمّا شروط المتعاقدين ، فبما الهما الله الاتختلف عن شرائط المتعاقدين في باب البيع عدداً ومدركاً فلا حاجة الى التكرار.

# شرائط العوضين

يلزم في عوضى الإجارة: المعلومية، والقدرة على التسليم، والملكية، وإمكان بقاء العين لدى الانتفاع بما ، فلا تصح إجارة الخبز للأكل مثلاً ، وأن تكون المنفعة مباحة ، فلا تصح الإجارة لفعل المحرّم ، وان تكون العين صالحة لاستيفاء المنفعة منها فلا تصح إجارة الأرض للزراعة اذا لم تمكن زراعتها ، وتمكّن المستأجر شرعاً من الانتفاع بالعين المستأجرة ، فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

### والمستند في ذلك:

١ ـ أمّا اعتبار معلومية العوضين ، فقد يستدلّ له :

تارة: بلزوم الغرر على تقدير عدم المعلومية ، وقد نهى النبي ٩ عن الغرر. (٣) وأخرى: بالنبوى: « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ». (٤)

١ ـ المائدة : ١ .

٢ ـ النساء : ٢٩ .

٣. تذكرة الفقهاء ، كتاب الإجارة ، مسأله ٢ من الركن الثالث في الفصل الثاني.

٤ ـ مستدرك الوسائل ، باب ٣ من ابواب الإجارة ، حديث ١.

وثالثة : بما دلّ على لزوم اعتبار ضبط الكيل والوزن والعدد في باب البيع بعد وضوح عدم الخصوصية له.

ورابعة : بتسالم الأصحاب على ذلك.

والكل كما تري.

اما الاول: فلأن الثابت في كتب الحديث نهى النبي  $^{9}$  عن بيع الغرر $^{(1)}$ ، وليس نهى النبي  $^{9}$  عن الغرر.

هذا بقطع النظر عن السند وإلا فالإشكال اوضح.

وأمّا الثاني : فلضعف الحديث سنداً.

وأمّا الثالث: فباعتبار أن الغاء الخصوصية للبيع لايمكن الجزم به ، ولذا قيل في ردّ الاستدلال بحديث النهى عن الغرر بان الثابت هو النهى عن بيع الغرر ، فلو فرض عدم الخصوصية للبيع كفى ورود النهى عن بيع الغرر.

وأمّا الرابع: فالتسالم مع احتمال المدرك لاحجية له كما هو واضح ؛ اذ القيمة تعود للمدرك ، وقد عرفنا ضعف المدارك الثلاثة المتقدمة.

وعليه فالحكم باعتبار معلومية العوضين ينبغى ابتناؤه على الاحتياط ، تحفظاً من مخالفة التسالم المدّعي في المسألة.

٢ . وأمّا اعتبار القدرة على التسليم ، فلأن مثل منفعة الدار مع عدم القدرة على التسليم تتصرم شيئاً فشيئاً ، وبالتالى لاتكون مملوكة في اعتبار العقلاء لصاحب الدار ليمكنه نقلها.

٣. وأمّا اعتبار الملكية ، فواضح ؛ اذ غير المالك لايمكنه تمليك الغير ، فان فاقد

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٣٠ ، باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، حديث ٣.

الشيء لايعطيه. بل تحقق النقل من دون رضا المالك خلاف قاعدة « السلطنة » الثابتة له وقاعدة « لايحل مال امريءٍ مسلم إلا بطيبة نفس منه ».

ومن خلال الوجه الاول تتضح النكتة في عدم صحة اجارة المباحات العامة قبل حيازتها.

- ٤ . وأمّا اعتبار بقاء العين لدى الإنتفاع بها ، فلتقوِّم حقيقة الإجارة بذلك ، فان تمليك منفعة العين دونها يستبطن ذلك.
- . وأمّا اعتبار إباحة المنفعة ، فاستدلّ له الشيخ النائيني قدس سره بأن المنفعة اذا كانت محرمة فهي ليست مملوكة ليمكن تمليكها.

قال قدس سره: « إن اشتراط مملوكية المنفعة يغنى عن هذا الشرط ، فان المنفعة المحرمة غير مملوكة ». (١)

- 7. وأمّا اعتبار قابلية العين لاستيفاء المنفعة منها ، فباعتبار أن المنفعة اذا لم تكن قابلة للاستيفاء فهي ليستملكاً لصاحب العين بل لاتعدُّ منفعةللعين ليمكنه تمليكها.
- ٧. وأمّا اعتبار تمكن المستأجر شرعاً من الانتفاع بالعين ، فقد يوجّه بما ذكره الشيخ النائيني من « أن هذا المثال<sup>(٢)</sup> قد خرج باشتراط مملوكية المنفعة وإباحتها » <sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن كنس الحائض للمسجد ليس محرّما وإنّما المحرّم مقدمته وهو المكث في المسجد. ولذا لو لم يحرم المكث لإكراه أو اضطرار لم يحرم الكنس. وحرمة المقدمة لاتستلزم حرمة ذيها بلا كلام وإنّما الكلام في استلزام حرمة ذي

١. التعليقة الشريفة للشيخ النائيني على العروة الوثقي ، كتاب الإجارة ، الشرط الخامس من شرائط العوضين.

٢. أي مثال اجارة الحائض لكنس المسجد الذي ذكره السيد الطباطبائي.

٣. التعليقة الشريفة للشيخ النائيني على العروة الوثقي ، كتاب الإجارة ، الشرط السابع من شرائط العوضين.

كتاب الإجارة .....

المقدمة لحرمة المقدمة.

والأنسب أن يوجّه بأن ما دلَّ على عدم نفوذ الشرط اذا كان محرماً للحلال أو بالعكس كقوله ٧: « ... الا شرطاً حرَّم حلالاً او احلَّ حراماً » (١) يمكن ان يفهم منه بعد الغاء الخصوصية عدم صحة الاجارة في مثل مقامنا.

# الضمان في باب الإجارة

مستأجر العين أمين عليها ، لايضمن تلفها أو تعيّبها إلا اذا تعدّى او فرّط. وهكذا الحال فيالأجير اذا دفع له المستأجر العين ليعمل فيها.

واذا باشر الطبيب من خلال عملية جراحية علاج المريض وتضرر بذلك كان ضامناً إلا إذا اخذ البراءة مسبقاً ولم يكن مقصرا في إعمال اجتهاده.

### والمستند في ذلك:

1 . أمّا عدم ضمان المستأجر للعين ، فللقصور في المقتضي ، فان الضمان لوكان ثابتاً فهو ليس إلاّ السيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع ، وهي لاتشمل مثل يد المستأجر ، ولا أقلّ من الشك فيقتصر على القدر المتيقن.

ومع التنزل وفرض تمامية المقتضى يكفينا للحكم بعدم الضمان وجود المانع ، وهو الروايات الواردة فى عدم ضمان الأمين ، كصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه  $\Lambda$  : « ان رسول الله  $^{9}$  قال : ليس لك ان تتهم من قد إئتمنته و

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٤ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٥.

لاتأتمن الخائن وقد جرّبته » (١).

ومع التنزّل عن ذلك أيضا تكفينا الروايات الواردة في باب الإجارة بالخصوص ، كصحيحة الحلبي : « سألت ابا عبد الله ٧ عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة ، فقال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن. وان كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن. وان وقعت في بئر فهو ضامن ، لأنه لم يستوثق منها ». (٢)

- ٢ . وأمّا الضمان مع التعدى أو التفريط ، فلقاعدة « على اليد » والصحيحتين المتقدمتين.
- ٣. وأمّا عدم ضمان الأجير للعين التي يعمل فيها ، فلنفس ما تقدم في عدم ضمان المستأجر.
- غ . وأمّا ضمان الطبيب عند مباشرته للعلاج وتضرر المريض ، فلقاعدة الإتلاف ، وموثقة السكوني عن أبي عبد الله ٧ : « قال أمير المؤمنين ٧ : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن ». (٣)

بل يمكن التمسّك أيضا بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ٧: « الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده ، فقال : كلّ عامل اعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن ». (١) واذا قيل : مع اذن المريض للطبيب في مباشرة علاجه لايبقى موجب للضمان. قلنا : إن الإذن كان في العلاج دون الإفساد.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٢٩ ، باب ٤ من احكام الوديعة ، حديث ١٠.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٨١ ، باب ٣٢ من الإجارة ، حديث ٢.

٣. وسائل الشيعه: ١٩٥/ ١٩٠، باب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان، حديث ١.

٤. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٧٥ ، ، باب ٢٩ من احكام الإجارة ، حديث ١٩.

كتاب الإجارة ......

٥ . وأمّا استثناء حالة أخذ البراءة ، فلموثقة السكوني المتقدمة.

والسكوني وان لم يوثق في كتب الرجال إلاّ ان ذلك غير مهم بعد تصريح الشيخ الطوسي بعمل الطائفة برواياته.(١)

واذا قيل: لاتصح البراءة لأنها من قبيل اسقاط ما لم يجب.

قلنا: هذا يتم لو أريد تخريج الحكم على طبق القاعدة ، أمّا بعد وجود النص فلا مجال لما ذكر من الإشكال.

# من احكام عقد الإجارة

يعتبر فيالإجارة الإيجاب والقبول ، ففى إجارة الدار مثلاً يصح الإيجاب من صاحب الدار بلفظ « آجرتك الدار » ؛ والقبول من الآخر بلفظ « قبلت » ونحوه ، كما يصح العكس فيقول الآخر : « استأجرت دارك » ويقول صاحب الدار : « قبلت ».

وتتحقق الإجارة بالمعاطاة.

وهى من العقود اللازمة التى لاتنفسخ إلا بالتقايل أو بالفسخ عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط.

والمشهور جواز الإجارة المعاطاتية إلا اذا تصرف أحدهما فيما انتقل اليه.

واذا تحقق عقد الإجارة ملك كلّ طرف بنفس العقد ما استحقه على الآخر ، فالأجير يملك الأجرة ولو لم يقم بالعمل ، والمستأجر يملك العمل ولو لم يدفع الأجرة.

ويجب على كلّ واحد منهما تسليم ما عليه إلاّ اذا كان الآخر ممتنعاً.

ويحق لمستأجر العين ايجارها على آخر ما دام لم يشترط عليه. ولو ضمناً. استيفاءه

١. العدة في الاصول ، مبحث حجية خبر الواحد: ١٤٩/١.

المنفعة بنفسه.

ولا يجوز لمستأجر الدار ايجارها على آخر بأكثر من الأجرة السابقة إلا أن يحدث فيها حدثاً أو تكون الأجرة الثانية مغايرة للأولى جنساً.

ومن استؤجر لأداء عمل بدون اشتراط المباشرة عليه ولو ضمناً يجوز له استئجار غيره للقيام بذلك العمل فيما اذا كانت الأجرة مساوية أو أكثر ، أمّا اذا كانت أقل فلا إلاّ إذا أتى ببعض العمل.

ومن استأجر محلاً تجارياً أو غيره الى فترة محددة ، فعليه بعد انتهائها تخليته اذا طالب بذلك المالك ، ولا يحق له ايجاره على شخص آخر من دون إذن إلا اذا تم الاتفاق لبناء عرفيخاص أو عام على ذلك مسبقاً ولو مقابل مبلغ معين قد يعبر عنه فى بعض الأعراف بحق السرقفلية ، فيجوز آنذاك للمستأجر عدم التخلية وتجديد عقد الايجار ، بل يجوز له أيضاً رفع اليد عن حقه فيالبقاء والتنازل بالمحل لثالث ازاء مبلغ معين من النقود قد يعبر عنه بحق السرقفلية أيضاً.

#### والمستند في ذلك:

1 . أمّا اعتبار الإيجاب والقبول في الإجارة ، فلتقومها بذلك بحسب الارتكاز العقلائي والمتشرعي.

وأمّا صحة الإيجاب والقبول بكلا الشكلين ، فالإطلاق الأمر بالوفاء بالعقد الصادق فيهما.

٢. وأمّا صحة الإجارة بالمعاطاة ، فلأن ذلك هو مقتضى القاعدة ، فإنه بعد صدق العقد بالمعاطاة وعدم انحصار تحققه باللفظ يشمله إطلاق قوله تعالى : ( أوفوا

بالعقود ). (١) ويكون الخروج عن ذلك والحكم باعتبار اللفظ فقط هو المحتاج الى دليل وقد قام الدليل في بعض الموارد . كالنكاح والطلاق والنذر واليمين . ويبقى غيرها مشمولاً لمقتضى القاعدة.

٣ . وأمّا أنَّ الإجارة من العقود اللازمة ، فلأن ذلك مقتضى الاصل في كلّ عقد على ما هو المستفاد من قوله تعالى ( أوفوا بالعقود ) ، واستصحاب بقاء الملك الثابت قبل فسخ أحدهما ، وغيرهما من الوجوه المذكورة في كتاب البيع.

ويمكن ان نضيف في خصوص المقام صحيحة على بن يقطين : « سألت ابا الحسن  $^{ee}$ عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو اكثر من ذلك أو أقل ، قال : الكراء لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في أخذ الكراء الى ربما ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك » (۲) وغيرها.

٤ . وأمّا تحقق الفسخ بالتقايل ، فلأن الحق لايعدو المتعاقدين بعد وضوح ان اللزوم حقى لاحكمي.

وأمّا جواز الفسخ بالخيار الثابت لأحدهما أو كليهما ، فواضح ، لانه مقتضى اشتراط الخيار النافذ بإطلاق قوله V : « المسلمون عند شروطهم ». (٦)

وأمّا جوازه عند تخلف الشرط ، فقد قُرّب بوجهين ، تقدّمت الاشارة اليهما عند البحث عن الخيارات.

٥ . وأمّا أن الإجارة المعاطاتية جائزة لدى المشهور إلاّ عند التصرف ، فذلك للإجماع المدّعي على عدم لزوم المعاطاة بشكل عام إلاّ عند التصرف.

١ ـ المائدة : ١ .

٢ ـ وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٤٩ ، باب ٧ من احكام الإجارة ، حديث ١.

٣. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من ابواب اخيار ، حديث ٢.

والمناسب هو الحكم باللزوم تمسّكاً بإطلاق قوله تعالى أوفوا بالعقود وغيره من الوجوه المذكورة لإثبات لزوم المعاطاة في باب البيع فراجع.

وأمّا الإجماع الكاشف عن رأى المعصوم ٧ ، فغير ثابت خصوصاً مع مدركيته المحتملة. ٦ . وأمّا أن كلّ واحد يملك ما له على الآخر بمجرد العقد ، فباعتبار كونه سبباً تامّاً للملكية بمقتضى قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ).

٧ . وأمّا وجوب التسليم على كلّ واحد منهما ، فلأن ذلك لازم ملكية الآخر لما في يد الأول.

وأمّا عدم لزوم التسليم عند امتناع الآخر ، فلأن ذلك مقتضى الشرط الضمنى الارتكازى على ثبوت الحق لكلّ واحد منهما في الامتناع عند امتناع الآخر.

٨ . وأمّا جواز ايجار العين من قبل المستأجر الاول ، فلأنه مالك للمنفعة فيصح له تمليكها وليس من شروط صحة الإجارة ملكية العين.

أجلمع اشتراط استيفاء المنفعة بالمباشرة لا يجوز ذلك لقوله ٧: « المسلمون عند شروطهم ». ولا فرق بين أن يكون الشرط صريحاً أو ضمنياً بعد إطلاق الحديث.

9. وأمّا عدم جواز ايجار الدار من قبل المستأجر الاول بأكثر من الأجرة الأولى إلاّمع احداث حدث ، فلصحيحة الحلبي عن أبيعبدالله ٧: « الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به قال: لايصلح ذلك إلاّ أن يحدث فيها شيئاً » (١) وغيرها.

• 1 . وأمّا اعتبار اتحاد جنس الأجرة في عدم جواز الزيادة ، فلأن عنوان « الأكثر » لا يصدق إلا مع اتحاد جنس الأجرتين ، فاذا كانت احداهما ديناراً والأخرى كتاباً

١. وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٦٢ ، باب ٢٢ من الإجارة ، حديث ٤.

\_\_\_

كتاب الإجارة ......

فلا يصدق عرفاً أن هذا أكثر من ذاك اذا تفاوتا في القيمة إلا معالعناية.

اجل ، اذا كانت كلتا الأجرتين من النقود واختلفتا في نوعية النقد ، فلا يبعد صدق عنوان الأكثر عرفاً اذا تفاوتا في المالية.

11. وأمّا ان المستأجر لعمل يجوز له استئجار غيره اذا كانت الأجرة مساوية أو أكثر ، فلكونه مقتضى القاعدة ما دام لم تشترط عليه المباشرة.

وأمّا عدم جواز ذلك اذا كانت أقل إلاّ مع أداء بعض العمل ، فلصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما  $\Lambda$  : « سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه ، قال : لا ، إلاّ أن يكون قد عمل فيه شيئاً » (۱) وغيرها.

17. وأمّا وجوب تخلية المكان المستأجر بعد انتهاء عقد الإجارة ، فلأن العقد هو المسوّغ للتصرف ، فاذا انتهى يعود المالك مسلطاً على ملكه ولا يجوز التصرف فيه من دون طيب نفسه.

**١٣ . وأمّا انه يجوز للمالك أخذ السرقفلية** ، فلأن لكلّ ذى حق التنازل عن حقه مقابل ما يشاء.

وأمّا أن للمستاجر ذلك أيضاً ، فلأنه مقابل تنازله عن حقه في البقاء وعدم التخلية المتولد له بسبب الاتفاق مع المالك.

١٤. وأمّا كفاية التباني العام ، فلأنه محقق للاشتراط الضمني.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٦٥ ، باب ٢٣ من الإجارة ، حديث ١.

كتاب المزارعة .....

كتاب المزارعة

حقيقة المزارعة شرائط المزارعة احكام عامة في باب المزارعة

كتاب المزارعة ......

## حقيقة المزارعة

المزارعة عقد يتضمن الاتفاق على زرع شخص أرض غيره بحصة من حاصلها. وهي مشروعة بلاكلام.

# والمستند في ذلك:

1 . أمّا تحديد المزارعة بما ذكر ، فمضافاً الى كونه من واضحات الفقه يمكن استفادته من روايات باب المزارعة ، كصحيحة عبد الله بن سنان : « الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض ، قال : لايسمّى شيئاً من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً » (١) وغيرها.

وعدم إسناد الحديث الى الامام V غير مهم بعد كون الناقل ابن سنان الذى هو من أجلاء أصحابنا الذين لا يحتمل في حقهم الرواية عن غيره عليه السلام.

على أن عدم إسنادها اليه V جاء في رواية الكليني وإلاّ ففي رواية الشيخ أسندت الى أبي عبدالله V (۲).

١ . وسائل الشعية : ١٣ / ٢٠٠ ، باب ٨ من احكام المزارعة والمساقاة ، حديث ٥.

٢. حسب بعض نسخ التهذيب ، على ما اشير اليه في هامش الطبعة القديمة من وسائل الشيعة.

٢ . وأمّا شرعيتها ، فليست محلاً للخلاف عندنا ، بل عند أكثر علماء الاسلام على ما في الجواهر .(١)

وتدلّ عليها الضرورة الفقهية والروايات الخاصة كالصحيحة المتقدمة وغيرها.

وهناك بحث عن إمكان إثبات شرعيتها بمقتضى القاعدة وقطع النظر عن الروايات الخاصة وعدمه نقرأه في مستوى أعلى من البحث إن شاء الله تعالى.

### شرائط المزارعة

# يلزم فيالمزارعة:

١ ـ الإيجاب والقبول ، ويكفى فيهما كل لفظ دال عليهما ـ مثل : « زارعتك » أو « سلمت اليك الأرض لتزرعها على كذا » ـ ولو بغير العربية والماضوية.

ولايلزم ان يكون الإيجاب من المالك ولا تقدمه ولا كونه لفظاً ، بل يجوز ان يكون الإيجاب باللفظ والقبول بالفعل أو يكونا معاً بالفعل.

٢ . أن يكون كل من المالك والزارع بالغا عاقلاً مختاراً ، وليس بمحجور عليه لسفه أو فلس.

أجل ، اذا لم يشارك الزارع بمال فلا يلزم اشتراط عدم المحجورية في حقه.

- ٣ ـ أن يكون الناتج مشتركاً بين المالك والزارع وليس خاصاً بأحدهما وإلاّ لم تصح مزارعة.
- ٤ . أن يكون الاشتراك في الناتج بنحو الإشاعة ، فلو شرط لأحدهما الاختصاص بما
   يحصل أولاً أو من هذه القطعة من الأرض وللآخر ما يحصل ثانياً أو من تلك القطعة لم تصح.
- تعیین الحصة بالکسر المشاع ، فلو قال : « ازرع واعطنی ماشئت أو مائة کیلو » لم
   تصح.

١. جواهر الكلام: ٢٧ / ٢.

كتاب المزارعة ......

- ٦. تعيين المدة بداية ونهاية اذا لم يكن هناك انصراف يقتضى التعيين.
  - ٧ . أن تكون المدة بمقدار صالح لإدراك الناتج فيها.
- ٨ ـ قابلية الأرض للزراعة ولو بالعلاج ، فلو كانت سبخة أو لايمكن وصول الماء اليها
   أو ما شاكل ذلك فلاتصح.
- ٩ . تعيين نوع المزروع اذا لم يقصدا التعميم لأى نوع أمكن ولم يكن هناك انصراف الي نوع معين.
- 1 . تعيين الأرض مع ترددها بين قطعتين أو أكثر اذا لم يكن هناك انصراف ولم يقصد التعميم لأى أرض وقع الاختيار عليها.
- ١١ . تعيين المصارف من البذر ونحوه وكونها على أيِّ واحد منهما اذا لم يكن هناك انصراف.
- ١٢ . ان تكون الأرض ونحوها مملوكة ولو منفعة أو يكون التصرف فيها نافذاً بوكالة أو
   ولاية.

#### والمستند في ذلك:

1 . أمّا اعتبار الإيجاب والقبول في المزارعة ، فلأنها عقد لا ايقاع ، وإلاّ كفي الإيجاب في تحققها ، وهو باطل جزماً.

وأمّا التعميم من الجهات الأخرى ، فلصدق العقد في جميعها ، ومقتضى إطلاق قوله تعالى : أوفوا بالعقود (١) ثبوت الصحة واللزوم في جميعها.

٢ . وأمّا اعتبار البلوغ وما تلاه ، فقد تقدم وجهه فى مبحث شروط المتعاقدين من مبحث البيع ، فإن ما ذكر هناك عام لمطلق العقود ، فلاحظ.

١ ـ المائدة : ١

٣ . وأمّا أن الزارع لايشترط فيه عدم المحجورية اذا لم يشارك بمالٍ ، فلأن السفيه والمفلس ممنوعان من التصرف المالي ، فاذا فرض عدم المشاركة بمال فلايعود وجه للاشتراط المذكور.

هذا بناء على الرأى المشهور من عدم منع السفيه من التصرفات غير المالية. (١) وأمّا بناء على منعه حتى من مثل جعل نفسه عاملاً فى المزارعة أو المساقاة ونحوهما ، فيلزم فى الزارع عدم السفه حتى اذا لم يشارك بمال.

- غ . وأمّا اعتبار الاشتراك في الناتج ، فلاعتباره في المزارعة حسبما يفهم من بعض النصوص ؛ فقد ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ٧ : « لاتقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به ». (٢) والحكم متسالم عليه بين الاصحاب.
- . وأمّا اعتبار الاشتراك في الناتج بنحو الاشاعة . في كلا الشرطين : الرابع والخامس . فلما سبق في اعتبار أصل الاشتراك.
- 7 . وأمّا اعتبار تعيين البداية والنهاية للمدة ، فلأنه اذا لم تكن متعينة كذلك فلا يمكن تعلّق الأمر بوجوب الوفاء بالعقد ، لأن ما لا تعين له حتى في علم الله سبحانه كيف يتعلق به وجوب الوفاء؟!
  - ٧ . وأمّا اعتبار أن تكون المدة بمقدار يمكن ادراك الناتج فيه ، فلأنه بدون ذلك

\_\_\_\_\_

١. جواهر الكلام : ٢٦ / ٥٨.٥٥.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ١٩٩ ، باب ٨ من احكام المزارعة والمساقاة ، حديث ٣.

والمراد من قوله V: ( بعنطة مسماة ): ؛ ؛ ؛ عنطة مقدّرة بغير الكسر المشاع ، بان يقول مثلاً : بعشرين كيلو . وقيّد الشيخ في الاستبصار <math>(: 7 / 7 ) النهى في الرواية بما اذا كانت الحنطة المسماة من نفس حاصل الارض ! أمّا اذا كانت من حاصل موجود بالفعل من غيرها ، فلا بأس بذلك .

كتاب المزارعة .....

لايمكن تحقق المقصود من المزارعة ، ويكون الاقدام عليها لغواً ولايشملها دليل الامضاء.

٨. وأمّا اعتبار قابلية الأرض للزراعة ، فلنفس ما تقدم.

9. وأمّا اعتبار تعيين نوع المزروع ، فيما اذا لم يقصد التعميم ولم يفرض الانصراف الى نوع معيّن فقد ذكره غير واحد من الفقهاء. (۱) وهو وجيه مع اختلاف نوع الزرع المقصود لكلّ واحد منهما ، لأن وجوب الوفاء بالعقد على طبق مقصود أحدهما بلا مرجّح ، وعلى طبق مقصودهما غير ممكن لفرض التنافي. وأمّا مع عدم الاختلاف في المقصود واقعاً ، فلا وجه للبطلان سوى التمسك بحديث نهي النبيّ ٩ عن الغرر ، (۱) ولكن قد تقدم في مبحث الإجارة عدم ثبوت كونه رواية.

• 1 . وأمّا اعتبار تعيين الأرض ، فلنفس ما تقدم في اعتبار تعيين نوع المزروع.

11. وأمّا لزوم تعيين من عليه المصارف اذا لم يكن هناك انصراف ، فلأن العقد بدون ذلك لايمكن تعلق وجوب الوفاء به ، اذ وجوب الوفاء ببذل المصارف من خصوص أحدهما بلا مرجّح ، ووجوبه بالبذل من كليهما أمر على خلاف مقصودهما.

العقد فضولياً. العتبار ملكية الارض ونحوها أو نفوذ التصرف فيها ، فلأنه لولا ذلك يكون العقد فضولياً.

؛ منهاج الصالحين ، الشرط السابع.

١. لاحظ : العروة الوثقي ، الشرط الثامن ، من شروط المزارعة ؛ تحريرالوسيلة ، الشرط الخامس من شروط المزارعة

<sup>-</sup>٢ . تذكرة الفقهاء ، كتاب الاجارة ، مسألة ٢ من الركن الثالث في الفصل الثاني.

أحكام عامة في باب المزارعة

المزارعة عقد لازم لاتنفسح إلا بالتقايل أو الفسخ عند اشتراط الخيار أو تخلف الشرط. ولايلزم فيالبذر أن يكون من العامل ، بل يجوز أن يكون من المُزارع أيضاً أومنهما.

كما لايلزم في الأرض أن تكون من المزارع ، بل يجوز كونها من العامل.

بل قد يقال: إن المزارعة تحتاج الى أمور أربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل. ويصح أن يكون من أحدهما احد هذه ومن الآخر البقية، أو من كلّ منهما اثنان منها، أو من أحدهما بعض احدها ومن الآخر البقية، أو الاشتراك في الكل.

والمستند في ذلك:

1 . أمّا أن المزارعة عقد لازم لاينفسخ إلا بما ذكر ، فلما تقدم في مبحث الإجارة.

٧. وأمّا البذر ، فقد يقال بلزوم كونه من العامل تمسّكاً بصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله V: « ... وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسّم على الشطر ، وكذلك أعطى رسول الله P خيبر حين أتوه فأعطاهم أيّاها على أن يعمّروها ولهم النصف مما أخرجت ». (١) إلاّ انه يلزم حملها على المتعارف في تلك الفترة . خصوصاً بعد ملاحظة الاستشهاد بسيرة النبي P . لصراحة بقية الروايات في عدم لزوم كونه على العامل ، كما في موثقة سماعة : « سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخرج والعمل على العلج ، قال : لاباس به » (١) وغيرها.

١. وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٠٣ ، باب ١٠ من ابواب احكام المزارعة والمساقاة ، حديث ٢.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٠٤ ، باب ١٢ من ابواب احكام المزارعة والمساقاة ، حديث ١ .
 والعلج بالكسر فالسكون : الرجل العظيم من الكفار .

كتاب المزارعة ......

على أن الحكم متسالم عليه بين الأصحاب (1) ؛ بل قد يدّعى أن سيرة المزارعين المتصلة بزمن المعصوم V هي على ذلك.

- ٣. وأمّا جواز كون الارض من العامل ، فلموثقة سماعة المتقدمة.
- **٤. وأمّا وجه القول بجواز الاشتراك في الأمور الأربعة بأى شكل** ، فقد علّله الشيخ البحراني بقوله : « لإطلاق الاذن في المزارعة من غير تقييد بكون بعضٍ بخصوصه من أحدهما ». (٢)

وهذا الإطلاق في نصوص باب المزارعة لو تمّ تحققه أخذنا به وإلا أمكن التمستك بمثل عموم ( أوفوا بالعقود ).

١. جواهر الكلام : ٢٧ / ٣٣.

٢ ـ الحدائق الناضرة : ٢١ / ٣٢٣.

كتاب المساقاة .....

## كتاب المساقاة

حقيقة المساقاة شرائط المساقاة احكام عامة في باب المساقاة

كتاب المساقاة .....كتاب المساقاة .....

#### حقيقة المساقاة

المساقاة عقد يتضمن الاتفاق على سقى شخص أشجار شخص ثانٍ أو غيرها ، واصلاح شؤونها الى مدة معينة بحصة من حاصلها. وهي مشروعة جزماً.

والمستند في ذلك:

1 . أمّا تحديد المساقاة بما ذكر ، فهو من واضحات الفقه. ويمكن استفادته من صحيحة يعقوب الآتية.

وفرقها عن المزارعة : أنّ العامل فى الثانية يقوم بزرع الأرض بحصة من الناتج بعد فرض أنها غير مزروعة ، بخلافه فى المساقاة ؛ فإن المفروض ثبوت الأشجار وغرسها فى الأرض قبل العقد ، ودور العامل السقى واصلاح شؤون ما هو مغروس بحصة من الناتج.

٢ . وأمّا شرعيتها ، فقد قال في الجواهر : « هي جائزة بالإجماع من علمائنا واكثر العامة ، خلافاً لأبي حنيفة وزفر فأنكراها للجهالة والغرر ». (١)

١. جواهر الكلام : ٢٧ / ٥٠.

#### شرائط المساقاة

## يلزم في المساقاة توفّر:

- ١ . الايجاب والقبول بالشكل المتقدم في المزارعة.
- ٢ . البلوغ والعقل في المالك والعامل وعدم الحجر بالنحو المتقدم في المزارعة.
- ٣ . أن يكون المغروس مملوكاً ولو منفعة فقط ، أو يكون التصرف فيه نافذاً بوكالة أو ولاية.
  - ٤ . معلومية الأشجار في مقابل التردد.
- أن تكون الأصول ذات عروق ثابتة في الأرض ، كما في النخل وأشجار الفواكه ،
   فلاتصح على مالا ثبوت لعروقه في الأرض ، كالبطيخ والباذنجان وغيرهما من الخُضر. (١)
- ٦ . تحديد المدّة بداية ونهاية. وأن تكون بمقدار صالح لبلوغ الثمرة. ويكفى بلوغ الثمرة تحديداً للنهاية.
- ٧ ـ ان يكون العقد قبل بلوغ الثمرة أو بعدها مع افتراض الحاجة الى السقى أو غيره.
   أمّا مع فرض الحاجة الى مجرد الحفظ والقطف ، فالصحة محل خلاف.
  - ٨. تعيين حصة كلّ من المالك والعامل بنحو الكسر المشاع.
  - ٩ ـ تعيين ما على كلّ واحد منهما من أعمال اذا لم يكن هناك انصراف.

١. قد جاء التعبير عن هذا الشرط في كلمات الفقهاء بانه يلزم في متعلق المساقاة ان يكون اصولاً ثابتة ، اي مستمرة ولاتضمحل بسرعة ، وذلك لايتحقق عادة الا فيماكان له عروق قوية في اعماق الارض. قال في الحدائق الناضرة : ٢١ / ٣٥٦ : « المراد بالاصل الثابت كالنخل والشجر الذي له ساق ، فلاتصح المساقاة علي نحو البطبخ والباذنجان ... قال في التذكرة : لم تثبت المساقاة عليها اجماعاً ، لان اصول هذه لابقاء لها غالباً واضمحلالها معلوم عادة ... » وقريب من ذلك عبارة جواهر الكلام : ٢٧ / ٢٠.

كتاب المساقاة .....كتاب المساقاة ....

#### والمستند في ذلك:

- 1 . أمّا بالنسبة الى الشرطين الأولين ، فلما تقدم في المزارعة.
- ٢. وأمّا اعتبار ملك المنفعة أو نفوذ التصرف ، فلأنه لولا ذلك يكون العقد فضولياً.
- ٣. وأمّا اعتبار معلومية الأشجار . بمعنى عدم ترددها . فلأن تعلق وجوب الوفاء بهذا المعيّن أو ذاك المعيّن ترجيح بالا مرجّح ، وتعلّقه بكليهما أمر على خلاف مقصودهما ، والمردّد لا تحقق له ليمكن تعلق ذلك به.

وأمّا المعلومية في مقابل الجهل ، فقد يقال باعتبارها لا لحديث نفى الغرر . لعدم ثبوت كونه رواية على ما تقدم في مبحث الاجارة . ولا للإجماع ، لاحتمال مدركيته ، بل لأنّ مورد صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ٧ : « سألته عن رجل يعطى الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ويقول : اسقِ هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه ، قال : لا بأس » (۱) قد فرضت فيه المعلومية لدى الطرفين ، فلا يبقى ما يدلّ على صحتها مع عدم المعلومية.

وهو جيد لو لم يمكن التعويض عن صحيحة يعقوب بمثل عموم قوله تعالي : ( أوفوا بالعقود )<sup>(۲)</sup>

**٤. وأمّا اعتبار كون الاصول ذات جذور ثابتة** ، فلاختصاص مورد صحيحة يعقوب المتقدمة بذلك. وهو وجيه لو لم يمكن التعويض المتقدم.

بل قد يقال: لا وجه للاشتراط المذكور حتى بناءً على عدم امكان التعويض، لأن

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٠٢ ، باب ٩ من ابواب احكام المزارعة والمساقاة ، حديث ٢.

٢ ـ المائدة : ١

مورد الصحيحة وان كان مختصاً بما له أصل ثابت إلاّ أن تخصيص ذلك بالذكر لم يجيء فى كلام الامام  $^{
m V}$  بل فى كلام السائل ، وحيث لاتحتمل الخصوصية لذلك عرفا فيمكن تعميم الحكم الى غيره.

• . وأمّا اعتبار تحديد المدة ، فلأنه بدون ذلك لا تعيّن للعقد في الواقع ليمكن تعلق وجوب الوفاء به.

وأمّا اعتبار أن تكون المدة بمقدار تبلغ فيه الثمرة ، فلأنه بدون ذلك لايمكن ثبوت حصة العامل ، وبالتالي يكون العقد لغوا ولا معنى لتعلق وجوب الوفاء به.

وأمّا كفاية بلوغ الثمرة حداً للنهاية ، فلأن ذلك نحو من التحديد. ولعله هو المتعارف الذي يبعد عدم شمول دليل الامضاء له.

٦. وأمّا عدم تقييد صحة المساقاة بما قبل بلوغ الثمرة ، فلإطلاق صحيحة يعقوب المتقدمة.

وأمّا عدم اعتبار الحاجة الى خصوص السقى ، فلأن عطف الإعمار على السقى فى الصحيحة : « اسقِ هذا من الماء واعمره » هو من عطف العام على الخاص ، وهو يدلّ على كفاية الإعمار بأى شكل كان ولو لم يكن بالسقي. والتعبير بالمساقاة تعبير فقهى لوحظ فيه أهمّ أفراد الاعمار ، وهو السقى ، وإلاّ فالروايات لم تعبّر بذلك لتفهم الخصوصية للسقى .

ولو قيل: باعتبار الخصوصية للسقى باعتبار أنّه منصوص عليه في الصحيحة يلزم أن يقال: باعتبار الخصوصية أيضاً للإعمار غير السقي ، لأنه مذكور في الصحيحة أيضاً ، وهو غير محتمل.

وأمّا الخلاف في الاكتفاء بالحاجة الى الحفظ والقطف ، فلانهما ليسا نحواً من

كتاب المساقاة .....كتاب المساقاة .....

الإعمار ليكونا مشمولين للصحيحة.

V. وأمّا اعتبار تعيين الحصة وكون ذلك بالكسر المشاع ، فلاختصاص الصحيحة المتقدمة بذلك. بل إنّ تعيين الحصة وعدم ترددها معتبر بقطع النظر عن الصحيحة أيضاً ؛ اذ مع التردد لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء ، لأن تعلقه بلحاظ أحد الاحتمالين دون الآخر بلامرجّح ، والمردد بما هو مردد لا وجود له ليمكن تعلق وجوب الوفاء به.

أجل ، يمكن أن يقال بعدم لزوم تعيين الحصة بالكسر المشاع بناءً على إمكان التعويض بمثل عموم قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ).

٨. وأمّا اعتبار تعيين الأعمال ، فلما تقدّم في المزارعة.

## أحكام عامة في باب المساقاة

المساقاة عقد لازم لاينفسخ إلا بالتقايل أوبالفسخ بالخيار اذا فرض اشتراطه أو تخلف الشرط.

وفى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها وإنَّما ينتفع بورقها .كالحناء . خلاف.

ويجوز اجراء عقد المساقاة على الأشجار التي لا تحتاج الى السقي ، لاستغنائها بماء المطر ونحو ذلك ما دامت بحاجة الى الإعمار من جهات أخري.

ولايلزم على العامل مباشرة العمل بنفسه ، بل يجوز له استيجار غيره لذلك ما دام لم تشترط عليه المباشرة.

واذا كان البستان يشتمل على أنواع مختلفة من الأشجار فتجوز المساقاة على النصف مثلاً في النخيل والربع في شجر التفاح وهكذا.

ويجوز أن يشترط أحدهما على الآخر مضافاً الى حصته شيئاً آخر ، كبناء بيت له أو دفع مبلغ من النقود وما شاكل ذلك.

#### والمستند في ذلك:

- ١. أمّا أنالمساقاة لازمة لاتنفسخ إلا بماذكر ، فقد تقدّم وجهه فيمبحث الإجارة.
- ٢ . وأمّا الخلاف في جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها ، فباعتبار أن مورد صحيحة يعقوب المتقدمة هو الشجر المثمر.

إلا أن المناسب هو الحكم بالتعميم ، لأن مورد الصحيحة وإن كان ما ذكر لكنه قد وقع فيسؤال السائل ، ولا يفهم العرف له خصوصية فبتنقيح المناط ينبغي التعدي.

هذا لو لم نلحظ عموم « أوفوا بالعقود » ، وإلا فالأمر أوضح.

- ". وأمّا عدم توقف صحة المساقاة على الحاجة الى السقى ، فلما تقدم من أن عطف الإعمار على السقى في صحيحة يعقوب هو من عطف العام على الخاص ، وذلك يدلّ على أن المدار في صحة المساقاة على الحاجة الى الإعمار بأيّ شكل كان من دون خصوصية للسقى.
- ٤ . وأمّا أنالعامل يجوز له استيجار غيره اذا لم تشترط عليه المباشرة بنفسه ، فواضح ، لأنالذمّة تكون مشغولة بالإعمار الكلّى ، وهو مما يمكن تحققه باستيجار الغير له.
- . وأمّا جواز المساقاة بحصص مختلفة باختلاف الاشجار ، فلانحلال العقد الي عقود متعددة بعدد أنواع الأشجار.
- 7 . وأمّا جواز اشتراط شيء آخر إضافة الى الحصة ، فلأنه بعد عدم مخالفته لمقتضى العقد ولا للكتاب والسنّة الشريفين يكون اشتراطه صحيحا وواجب الوفاء بمقتضى إطلاق قوله ۷ : « المسلمون عند شروطهم ». (۱)

\_\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٢.

كتاب الشركة .....

كتاب الشركة

حقيقة الشركة من احكام الشركة بالمعنى الاول من احكام الشركة بالمعنى الثانى

كتاب الشركة .....كتاب الشركة ....

## حقيقة الشركة

تطلق الشركة على معنيين:

أ) كون شيءٍ واحد لاثنين أو أزيد بنحو الإشاعة.

ب) الاتفاق بين طرفين أو أزيد على الاتجار بمالهم مع الاشتراك فى الربح والخسارة. وهى بالمعنى الثانى عقد. ولأجله صَحَّ ادراجها فى العقود ، بخلافه بالمعنى الاول فإنها ليست عقداً.

## والمستند في ذلك:

1 . أمّا تحقق الشركة بالمعنى الأول ، فهو من الأمور الواضحة. فالاخوة مثلاً ، اذا ورثوا مالاً أو حقاً ، كانت الشركة فيه فيما بينهم بالمعنى المذكور.

وهكذا تتحقق بالمعنى المذكور اذا افترض اشتراك شخصين في حيازة المباحات ، كاصطياد مجموعة من الأسماك بواسطة شبكة ، أو افتراض امتزاج مالين لشخصين باختيار أو بغيره من دون تمييز لأحدهما عن الآخر بنحو عدّا عرفاً موجوداً واحداً ، كامتزاج حنطة بحنطة أو دقيق حنطة بدقيق حنطة أو شعير. وأمّا اذا كان المزج بنحو لايعدّان موجوداً واحداً فلاتتحقق الشركة ؛ وإن لم يمكن التمييز ،

كما اذا اختلطت دنانير شخص بدنانير غيره ، أو عباءة شخص بعباءة غيره ، أو حنطة شخص بشعير غيره ، فإنه حيث لايعدُّ الخليط موجوداً واحداً فلا تتحقق الشركة ، بل يلزم الفرز إن امكن ، وإن لم يمكن إلاّ بكلفة بالغة ، فمع اتفاقهما على الصلح فلا مشكلة ، وإلاّ أجبرهما الحاكم عليه.

وتتحقق الشركة بالمعنى الأول أيضاً فيما اذا امتلك شخصان أو أزيد شيئاً واحداً بشراء أو صلح أو هبة ونحوها.

كما تتحقق بعملية التشريك المنصوص عليها في الروايات ، كمن كان عنده شيء وطلب منه غيره تشريكه فيه ، بأن قال له : « شرّكني في نصفه بكذا مقدار » ، فانه اذا قبل تحققت فيه الشركة بالمعنى المذكور ، فاذا حصل فيه ربح أو خسران اشتركا فيه.

والوجه فيه صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد الله V: « سألته عن الرجل يشارك في السلعة ، قال : إن ربح فله وإن وضع فعليه » (1) وغيرها.

والشركة في كلّ الأمثلة التي أشرنا اليها تتحقق بنحو الإشاعة.

7. وأمّا الشركة بالمعنى الثانى ، فهى مما انعقدت عليها السيرة العقلائية المتصلة بزمن المعصوم ٧ الممضاة بعدم الردع عنها. وهى أيضاً مشمولة للعمومات ، كقوله تعالى : ( أوفوا بالمعقود ) (٢). بل يمكن التمسّك لإثبات صحتها بموثقة السكونى عن أبى عبد الله ٧ : « أن امير المؤمنين ٧ كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسي إلاّ أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم » (٣) وغيرها. والسكونى وإن لم يرد فى حقه توثيق خاص إلاّ أن دعوى الشيخ الطوسى فى عدّته عمل الطائفة

\_\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٧٤ ، باب ١ من ابواب احكام الشركة ، حديث ١.

٢ ـ المائدة : ١.

٣. وسائل الشيعة: ١٣٦ / ١٧٦ ، باب ٢ من احكام الشركة ، حديث ٢.

كتاب الشركة .....كتاب الشركة ....

برواياته(١)كافٍ في التساهل من ناحيته.

## من أحكام الشركة بالمعنى الاول

لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في العين المشتركة بالمعنى الاول الا بإذن البقية.

واذا طالب بعض الشركاء بالقسمة لزمت إجابته إن لم يلزم منها تضرر البعض أو الكل. وفى حالة عدم لزومه تلزم الإجابة سواء كانت قسمة إفراز . بمعنى عدم احتياج المال المشترك فى تقسيمه الى تعديل سهامه لتساوى أجزائه فى القيمة . أم قسمة تعديل.

والقسمة عقد لازم ، لا يجوز فسخها من دون تراضٍ. ولو أدّعى وقوع غلط فيها لم يقبل إلاّ بالبيّنة.

#### والمستند في ذلك:

١ . أمّا عدم جواز التصرف في العين المشتركة إلا بموافقة بقية الشركاء ، فلعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بطيب نفسه.

٢. وأمّا لزوم الإجابة الى القسمة مع عدم التضرر ، فللسيرة العقلائية المنعقدة على أن لكلّ مالكٍ الحق في المطالبة بفرز ماله عن مال شريكه ، وحيث لا يحتمل حدوث السيرة المذكورة في الأزمنة المتأخرة بل يجزم باتصالها بزمن المعصوم ٧ فتكون كاشفة عن رضاه بمضمونها ، بعد عدم ردعه عنها.

وأمّا استثناء حالة لزوم الضرر ، فلقاعدة نفى الضرر ، بناءً على كون المراد منها نفى الحكم الذى ينشأ منه الضرر ، كما هو مختار الشيخ الاعظم قدس سره.

٣ . وأمّا أن لزوم الإجابة الى القسمة لايفرّق فيه بين شكلي القسمة ، فلعموم

\_\_\_\_\_

١. العدة في الاصول ، مبحث حجية الخبر : ١ / ١٤٩.

السيرة المتقدمة.

٤ . وأمّا أن القسمة عقد ، فلأخّا في واقعها اتفاق بين الطرفين أو الأطراف علي فرز حقّ كلّ واحد عن غيره.

وأمّا أنها عقد لازم لايجوز فسخه بدون تراضٍ من الأطراف ، فلأصالة اللزوم في كلّ عقد ، وقد تقدمت الإشارة الى مستندها في أبحاث سابقة.

• . وأمّا عدم قبول دعوى الغلط فيها ، فالأصالة الصحة في كلّ عقد لم يثبت فساده الثابتة بالسيرة العقلائية غير المردوع عنها.

٦. وأمّا استثناء حالة إقامة البيّنة عليها ، فلقوله ٩ : « البيّنة على من ادّعي واليمين على من ادّعى عليه ». (١)

من أحكام الشركة بالمعنى الثاني

لاتصح الشركة العقدية لدى المشهور إلاّ بمزج مالى الشريكين قبل العقد أو بعده بنحوٍ لايتميزان.

وهى ذات أشكال متعددة لاتصح إلا في واحد منها ، وهو ما تقدم من التعاقد علي الاشتراك في ربح وخسارة المالين بعد الاتجار بهما. ويصطلح عليها بشركة العنان.

وأمّا بقية أشكالها فباطلة ، (٢) وهي :

أ) شركة الأبدان: وهي التعاقد على عمل كلّ واحد من الطرفين بصورة مستقلة وفي

وأمّا العامة فقد ذهب بعضهم الى جواز بعض الاشكال المذكورة ، فلاحظ : المغنى لابن قدامة : ٥ / ١١١.

١. وسائل الشيعة : ١٨ / ١٧٠ ، باب ٢ من ابواب كيفية الحكم ، حديث ١.

٢ . وقد اتفقت كلمة اصحابنا على ذلك على ما فى جامع المقاصد ( : ٨ / ١٣) ولم ينسب الخلاف إلا الي
 ابن الجنيد الاسكافي ، فان العلامة فى المختلف (ص ، ٤٧٩) قد نقل عنه جواز شركة الوجوه والاعمال.

هذا ما عليه اصحابنا.

كتاب الشركة ......كتاب الشركة .....

مجاله الخاص مع اقتسام الربح الحاصل لكلّ واحد ، كما لو قرّر حلاقان اقتسام أجرة الحلاقة التي يحصلان عليها في كلّ يوم.

ب) شركة الوجوه: وهى التعاقد بين شخصين لايملكان مالاً بل وجاهة بين الناس فقط على شراء كل واحد منهما بثمن ثابت فى ذمته فقط شيئاً لكلا الطرفين، ثم بيعه بعد ذلك واداء الثمن بعده واقتسام الربح الحاصل.

ج) شركة المفاوضة: وهى التعاقد على اقتسام كلّ مايستفيده أحد الطرفين من إرث أو وصية أو ربح تجارة ونحو ذلك ، وهكذا تحمّل الطرفين كلّ ما يرد على أحدهما من خسارة.

ويلزم فى الشركة العقدية الصحيحة الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس.

ويتساوى الشريكان فى الربح والخسارة مع تساوى المالين ، ومع الزيادة فبالنسبة ربحاً وخسارة. ولو شرطت زيادة لأحدهما فمع كونها فى مقابل العمل أو زيادته فلا إشكال ، وإلا لم يجز ذلك على قول.

وعقد الشركة جائز ، بمعنى ثبوت الحق لكلّ واحد من الشريكين فى التراجع عن إذنه فى التصرف.

#### والمستند في ذلك:

1 . أمّا اعتبار المزج لدى المشهور ، فلا مستند له سوى الإجماع المدّعى في المسألة ، (۱) فإن تمّ كان هو المدرك وإلاّ فمقتضى العمومات . كقوله تعالى ( أوفوا

١. قال في التذكرة : ٢ / ٢١٢ « لاتصح الشركة الابمزج المالين وعدم الامتياز بينهما عند علمائنا ».

بالعقود )  $^{(1)}$  عدم الاعتبار ، كما أكد السيد اليزدى على ذلك $^{(7)}$ .

٢ . وأمّا الوجه في عدم صحة شركة الأبدان ، فواضح على رأى المشهور المعتبر
 للامتزاج في صحة عقد الشركة ، فإنه مفقود فيها.

وأمّا بناءً على عدم اعتباره ، فقد قيل في وجه عدم الصحة : إن ربح العمل المستقبلي معدوم حين العقد ، وتمليك المعدوم أمر غير عقلائي وتحتاج صحته الي قيام دليل خاص عليه ، وهو مفقود. (٣)

وبنفس هذا البيان يمكن توجيه بطلان شركة الوجوه والمفاوضة ، فإن المزج . بناءً على اعتباره . مفقود ، وبناءً على عدمه يكون المورد من موارد تمليك المعدوم ، فإن ربح مايشترى في الذمّة أو الفوائد المستقبلية التي تحصل من خلال الإرث أو الوصية ونحوهما مفقود حين اجراء عقد الشركة ، وتمليك ذلك تمليك للمعدوم.

٣ . وأمّا اعتبار الايجاب والقبول فى الشركة العقدية الصحيحة ، فلأن ذلك لازم افتراض كونما عقداً.

ويكفى كلّ ما يدلّ عليهما ، كقول أحدهما : تشاركنا مع قبول الآخر. بل لايبعد الاكتفاء بالمعاطاة ، كما لو مزج المالان بقصد الاشتراك في التجارة وما يترتب عليها من ربح أو خسارة ، فإنه بعد صدق العقد بذلك يشمله عموم قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ).(١) وأمّا اعتبار البلوغ وبقية الشروط ، فلأن ذلك من الشرائط العامة في كلّ عقد.

١ ـ سورة المائدة : ١.

٢ . العروة الوثقي ، كتاب الشركة ، مسألة ٤.

٣ . مباني العروة الوثقى ، كتاب الشركة : ٢٤٥.

٤ . سورة المائدة : ١.

غ . وأمّا التساوى فى الربح والخسارة مع تساوى المالين ، وإلاّ فبالنسبة ، فذلك لقاعدة تبعية الربح والنماء للأصل.

- . وأمّا جواز اشتراط الزيادة فى مقابل العمل أو زيادته ، فلأنه شرط سائغ ومشمول لعموم قوله ٧ : « المسلمون عند شروطهم ». (١)
- 7 . وأمّا القول بعدم جواز اشتراط الزيادة مع تساوى المالين والعمل ، فقد علل بكونه أكلاً للمال بالباطل المنهى عنه في قوله تعالى : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) (١٠).

وأمّا وجه القول بجواز ذلك ، فهو التمسّك بعموم : « المسلمون عند شروطهم ».

ودعوي: أنه مخالف لمقتضى العقد: مدفوعة: بأنه مخالف لمقتضى إطلاقه لا لأصله.

٧ . وأمّا أنَّ عقد الشركة جائز ، فلأن مرجعه في روحه الى الإذن في التصرف ، ومن حقّ كلّ آذن التراجع عن إذنه.

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٢.

٢ ـ سورة النساء ، آيه ٢٩.

كتاب الضمان .....

## كتاب الضمان

حقيقة الضمان شرائط الضمان من احكام الضمان

كتاب الضمان .....كتاب الضمان .....

#### حقيقة الضمان

الضمان . بمعناه المصطلح عليه لدى فقهائنا . هو التعهد بالدين للغير بنحو ينتقل من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

وأمّا عند غيرنا فهو ضم ذمة الى ذمة بحيث تعود ذمة الضامن والمضمون عنه مشغولتين للمضمون له ويحق له الرجوع على أيّهما شاء.

وله إطلاق بمعنى ثان ، وهو التعهد بالمال للغير وتحمل مسؤوليته من دون اشتغال ذمة المضامن بالفعل وبراءة ذمة المضمون عنه كما هو على المعنى الاصطلاحي.

وهو مشروع بكلا معنييه.

والمستند في ذلك

1 . أمّا الضمان بالمعنى الاصطلاحي الذي تترتب عليه براءة ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان واشتغال ذمة الضامن ، فمشروعيته من بديهيات الفقه.

ويمكن التمستك لذلك بصحيحة عبدالله بن سنان . التي رواها المشايخ الثلاثة بطرقهم الصحيحة . عن أبي عبدالله V : V عبدالله نامن

للغرماء ، فقال : إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت  $\infty$ . (١)

هذا في الضمان بمعناه المصطلح عندنا.

وأمّا بمعناه المصطلح عند غيرنا ، فالمعروف بين أصحابنا عدم صحته حتى مع التصريح بإرادته إلاّ أن السيد اليزدى اختار إمكان تصحيحه من خلال التمسّك بالعمومات من قبيل قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ) (٢)

- ٢ ـ وأمّا الضمان بمعناه الثاني ، فهو متداول لدى العقلاء ، كضمان شخص الدين للدائن إن لم يؤده المديون ، أو ضمان الدار لمشتريها إذا ظهرت مستحقة للغير ، أو ضمان الثمن للبائع إن ظهر كذلك.
  - ٣ . وأمّا شرعية الضمان بمعناه الاصطلاحي ، فقد تقدّم وجهها.

وأمّا شرعيته بالمعنى الثانى ، فللسيرة العقلائية المنعقدة عليه ، المتصلة بزمن المعصوم V والممضاة بعدم الردع.

مضافاً إلى امكان التمستك بعموم قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ) (٦)

شرائط الضمان

يلزم لتحقق الضمان توفر:

- ١ . الايجاب من الضامن والقبول من المضمون له بكل ما يدل عليهما. ولايلزم رضا المضمون عنه.
  - ٢ . كون الضامن والمضمون له بالغين عاقلين مختارين وليس محجّراً عليهما لسفه ،

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٥٠ ، باب ٢ من أحكام الضمان ، حديث ١.

٢ ـ العروة الوثقى ، كتاب الضمان ، مسألة ٢.

٣ ـ المائدة : ١ .

كتاب الضمان .....كتاب الضمان ....

بخلاف المضمون عنه فانه لايلزم فيه ذلك.

ويلزم أيضاً عدم فلس المضمون له دون الضامن.

٣ ـ التنجّز على المشهور ، فلا يصح لو قال : أنا ضامن إن أذن لى فلان ، أو إن لم يفِ المديون دينه. أجل ، لا يعتبر ذلك في الضمان بالمعنى الثاني.

- ٤ . ثبوت الدين في ذمّة المضمون عنه ، فلا يصح : اقرض فلاناً وأنا ضامن. نعم يصح ذلك في الضمان بمعناه الثاني.
- ٥ . تعين الدين والمضمون له والمضمون عنه ، بمعنى عدم تردده ، فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص معين على شخص معين ، ولاضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معين .

#### والمستند في ذلك

١ . أمّا اعتبار الايجاب والقبول في تحقق الضمان ، فلأنّه نحو من المعاقدة التي لا تتم
 إلا بذلك.

وأمّا الاكتفاء بكلّ مايدلّ عليهما ، فلأنّه بذلك يتحقق العقد ، فيشمله عموم قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ) (١) كما يتحقق بذلك عنوان الضمان ، فتشمله صحيحة ابن سنان المتقدمة.

٢ . وأمّا عدم اعتبار رضا المضمون عنه ، فلصحة الضمان التبرعي ، وهو بمثابة وفاء
 دين الغير تبرعاً بدون ضمان حيث لايعتبر رضاه.

أجل ، إذا استلزم الضمان التبرعي إهانة المضمون عنه .كتبرع وضيع بضمان دين

١ ـ المائدة : ١.

انسان شريف. حرم تكليفاً ، ولكنه لايلازم عدم الصحة وضعاً.

**٣. وأمّا عدم اعتبار ذلك فى المضمون عنه** ، فلأنّه أجنبى عن العقد ، على أنه إذا جاز كونه ميتاً . كما هو مورد صحيحة ابن سنان المتقدمة . جاز كونه صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو سفيهاً لعدم الفرق ، بل لعل ذلك أولي.

وأمّا اشتراط عدم فلس المضمون له ، فلأن المفلّس ممنوع من التصرف في أمواله ولو بنقلها ، وواضح أن لازم قبوله الضمان نقل دينه من ذمّة إلى ذمّة.

وأمّا عدم اشتراط فلس الضامن ، فلأن المفلّس ممنوع من التصرف في أعيان أمواله دون ذمته ، وهل يحتمل عدم جواز اقتراضه؟!

**٤ . وأمّا اعتبار التنجيز في نظر المشهور** ، فقد علّله السيد اليزدى بقوله : « لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلاّ دعوى الاجماع في كلّ العقود ». (١)

وأمّا عدم اعتباره في الضمان بالمعنى الثاني ، فلكون القدر المتيقن من معقد الإجماع هو الضمان بالمعنى الأوّل ، ومعه لا يعود مانع من التمسّك بالسيرة العقلائية والعمومات.

• . وأمّا اعتبار ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه ، فلأنه بدونه لا يمكن نقل ما في ذمّة أخري.

وأمّا عدم اشتراطه في الضمان بالمعنى الثانى ، فلأنّه تعهد وتحمل للمسؤولية من دون اشتماله على نقل ما في ذمّة إلى ذمة أخرى ليعتبر ذلك فيه.

٦ ـ وأمّا اعتبار التعيّن وعدم التردد في الدين والمضمون له والمضمون عنه ،

١. العروة الوثقي ، كتاب الضمان ، الشرط السابع من شروط الضمان.

كتاب الضمان .....كتاب الضمان ....

فلأنّه بدونه لايمكن تحقق القصد إلى الضمان ، فان تحققه بلحاظ هذا الدين دون ذاك بلا مرجح ، وبلحاظهما خلاف مقصودهما ، والمردد بما هو مردد لاخارجية له ليمكن تحقق الضمان بلحاظه.

ونفس هذا يجرى في فرض تردد المضمون له أو المضمون عنه.

## من أحكام الضمان

إذا ضمن الضامن بإذن المضمون عنه وتحقق الأداء منه ، جاز له الرجوع عليه.

وإذا لم يكن بإذنه أو لم يؤدِّ لابراء ، لم يجز له الرجوع عليه. بل لو تَمَّ التصالح على نصف المبلغ مثلاً والابراء عن الباقى ، لم يجز الرجوع بالجميع ، بل بما أدّي.

وإذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن ، برئت ذمّة المضمون عنه أيضاً.

وإذا أبرأ ذمّة المضمون عنه ، كان ذلك لغواً.

## والمستند في ذلك:

1 . أمّا جواز رجوع الضامن على المضمون عنه مع تحقق الأداء وفرض الإذن ، فممّا لا إشكال فيه. (١) ويمكن استفادته من موثق عمر بن يزيد : « سألت أبا عبدالله ٧ عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ، ثم صالح عليه ، قال : ليس له إلاّ الذي صالح عليه » (١) ، فانه يدلّ على أن السبب في اشتغال ذمّة المضمون عنه هو الأداء وقبله لا اشتغال.

٢ . وأمّا عدم جواز الرجوع مع عدم الاذن في الضمان ، فلأنّه تبرع من الضامن لا

١. جواهر الكلام: ٢٦ / ١٣٣.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ١٥٣ ، باب ٦ من أحكام الضمان ، حديث ١.

يسوّغ رجوعه ، وهو أشبه بأداء دين الغير تبرعاً من دون ضمان.

- ٣ . وأمّا أنه لايرجع مع الابراء أو يرجع بما أدّى فى فرض الابراء من الباقى ،
   فلإستفادة ذلك من الصحيحة المتقدّمة.
- **٤. وأمّا براءة ذمّة المضمون عنه لو أبرأ المضمون له الضامن ، فواضحة** ؟ إذ البراءة للمضمون له قد تحققت بمجرد الضمان ، وأمّا البراءة للضامن ، فلما تقدّم من تفرّع جواز الرجوع على المضمون عنه على الأداء.
- . وأمّا أن ابراء المضمون عنه لغو ، فلأن ذمّته برئت بمجرد الضمان فلا معني لابرائها.

أجل ، إذا فُهم أن المقصود اسقاط الدين رأساً ، برئت بذلك ذمّة الضامن.

كتاب الحوالة والكفالة ....

# كتاب الحوالة والكفالة

حقيقة الحوالة شرائط الحوالة من احكام الحوالة الكفالة وبعض أحكامها

كتاب الحوالة والكفالة .....

## حقيقة الحوالة

الحوالة معاملة تتضمن نقل المدين ما فى ذمّته من دين إلى ذمّة غيره بإحالة الدين عليه. والمعروف كونها ويقاعاً.

وهى متقومة بطرفين : المحيل والمحال ، دون المحال عليه.

## والمستند في ذلك:

1. أمّا أن معنى الحوالة ما ذكر ، فهو من بديهيات الفقه.

والفرق بينها وبين الضمان . المتضمن أيضاً لنقل مافى ذمة إلى ذمة أخرى . ان الحوالة معاملة بين المدين والدائن ، حيث ينقل الأول ما فى ذمّته إلى ذمة غيره بخلاف الضمان ، فانه معاملة بين الدائن والأجنبي ، حيث ينقل الثاني مافى ذمّة المدين إلى ذمّته.

لمضاة بعدم الردع ، وبعموم قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود )  $^{(1)}$  ، وبالروايات الخاصة ، كصحيحة أبى أيوب عن أبى عبدالله  $^{(1)}$  : « الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع

\_\_\_\_\_\_

١ ـ المائدة : ١.

عليه؟ قال : لايرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك » (١) وغيرها.

٣ . وأمّا أنها عقد ، فلتضمنها تصرفاً في مال المحال الذي هو تحت سلطانه وفي ذمّة المحال عليه التي هي تحت سلطانه فيلزم قبولهما ، ولايكفي إيقاع المحيل فقط لتكون إيقاعاً.

وخالف في ذلك السيد اليزدي واختار كونها إيقاعاً بحجة أنها نوع من وفاء الدين ، وهو ليس بعقد. (٢)

غ. وأمّا تقوّمها بالحيل والمحال فقط ، فلأن المحال عليه وإن اعتبر رضاه إما مطلقاً أو فيما إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير الجنس إلاّ أن ذلك لايصيّره من أركان العقد ، فإنَّ مجرد اشتراط رضاه لايدلّ على كونه طرفاً وركناً ، كما هو الحال في رضا المالك في عقد الفضولي.

وقيل باعتبار قبوله على حدّ اعتبار قبول المحال ، فيكون العقد مركباً من إيجاب وقبولين ؛ ولكنّه بعيد.

والثمرة بين الاحتمالين انه على الثاني يلزم في قبوله ما يعتبر في الإيجاب والقبول من الموالاة ونحوها بخلافه على الأول.

شرائط الحوالة

يلزم لتحقق الحوالة توفر:

١ ـ الايجاب من الحيل والقبول من المحال بكلّ ما يدلّ عليهما.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٥٨ ، باب ١١ من أبواب أحكام الضمان ، حديث ١.

ثم انّ المقصود : أيرجع المحال على المحيل؟ قال : لا الا اذا اتضح ان المحال عليه قد أفلس قبل الحوالة.

٢. العروة الوثقى ، كتاب الحوالة ، الشرط الأول من شروط الحوالة.

كتاب الحوالة والكفالة .....

٢ . البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه فى المحيل والمحال إلا في الحوالة
 على البريء ، فلا يعتبر عدم الحجر فى المحيل.

وأمّا المحال عليه فلا يعتبر فيه شيء من ذلك إلاّ إذا كانت الحوالة على البريء أو بغير الجنس.

- ٣. التنجيز على المشهور.
- ٤ ـ ثبوت الدين في ذمّة المحيل فلا يصح في غير الثابت ولو مع تحقق سببه . كمال الجعالة قبل العمل ـ فضلاً عمّا إذا لم يتحقق سببه ، كالحوالة بما سيقترضه.
  - عدم تردد المال المحال ، فلا تصح الحوالة بأحد الدينين من دون تعيين.
     والمستند في ذلك :
- 1 . أمّا اعتبار الايجاب والقبول في الحوالة ، فلأ نمّا عقد. واحتمال كونما ايقاعاً بعيد على ما تقدّم.

كما تقدّم أن رضا المحال عليه لو اعتبرناه فهو ليس على حدِّ القبول الركني ، بل على حدِّ رضا المالك في عقد الفضولي.

- ٢ . وأمّا اعتبار البلوغ وما بعده فى المحيل والمحال ، فلأن نقل الدين والتصرف فيه قائم بحما فيلزم فيهما ماذكر.
- ٣. وأمّا أنه في الحوالة على البريء لايلزم عدم الحجر في المحيل ، فلأ نّه لايملك شيئاً في ذمّة المحال عليه ليُمنع من التصرف فيه ، بل ما يصدر منه هو اشغال لذمّة الغير بما ثبت في ذمّته هو.

أجل ، يعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار لعدم الأثر لعقد الصغير والمجنون والمكره.

**٤. وأمّا أن المحال عليه لايعتبر فيه شيء من ذلك** ، فلأن لمن يملك المال في ذمّة الصغير والمجنون ومن لم يرض بالحوالة الحق في تمليكه لغيره ونقله إليه بالرغم من فرض الصغر والجنون وعدم الرضا.

وأمّا اعتبار ذلك فيه إذا كان بريء الذمّة أو كانت الحوالة بغير الجنس ، فلأنّه بالحوالة يحصل تصرف في ذمّته فلابدَّ من بلوغه وعقله واختياره وعدم سفهه.

أجل ، لا يعتبر عدم فلسه إذا كان بريء الذمّة ، لجواز اشغال المفلس ذمّته ، بخلاف السفيه ، فانه ليس له اشغال ذمته بدون إذن وليه.

• . وأمّا التنجيز ، فلا مستند لاعتباره سوى الإجماع ، فإن تَمَّ وكان كاشفاً عن رأى المعصوم ٧ أخذنا به وإلا فلا وجه لاعتباره إلا على مستوى الاحتياط.

7 . وأمّا اعتبار ثبوت الدين في ذمّة المحيل ، فلأن الحوالة نقل من المحيل الدينَ الثابت في ذمّته إلى ذمّة أخري ، والمعدوم لايقبل النقل.

٧ . وأمّا اعتبار تعيّن المال المحال ، فلأن المردد لاتحقق له ليمكن نقله من ذمّة إلى أخري.

## من أحكام الحوالة

يعتبر في صحة الحوالة موافقة المحيل والمحال دون المحال عليه إلاّ إذا كانت علي البريء أو بغير الجنس. وقيل باعتبار رضاه مطلقاً.

وهى لازمة لا يجوز فسخها بدون التراضى إلا إذا اتّضح كونها على مفلّس. ويجوز اشتراط الفسخ لكلّ واحد من الثلاثة.

وبتحققها تبرأ ذمّة المحيل وإن لم يبرئه المحال وتشتغل ذمّة المحال عليه للمحال وتبرأ من اشتغالها للمحيل إن كانت الحوالةمن نفس الجنس وبمقدار مساو.

كتاب الحوالة والكفالة .....

ويجوز الترامى فى الحوالة ، بل والدور فيها. والمستند فى ذلك :

1 . أمّا اعتبار موافقة المحيل والمحال في صحة الحوالة ، فلأخّا تتضمن نقل المحيل الدين الثابت في ذمته للمحال فيتوقف على رضاهما. وأمّا عدم اعتبار رضا المحال عليه فلأن المال ملك للمحيل ، فله نقله إلى أي ذمّة شاء.

ودعوي: اعتبار رضاه لاختلاف الناس في كيفية الاقتضاء سهولة وصعوبة. مدفوعة: بعدم الدليل على اعتبار تساوى الطرفين في كيفية الاقتضاء في صحة النقل، ولذا يصح بيع الدين وإن لم يرضَ المدين بالرغم من اختلاف المشترى في كيفية الاقتضاء سهولة وصعوبة. (١)

٢ . وأمّا استثناء حالة الحوالة على البريء أو بغير الجنس ، فلعدم ثبوت السلطنة للمحيل على اشغال الذمّة البريئة رأساً أو من الجنس الخاص.

٣. وأمّا وجه القول باعتبار رضا المحال عليه مطلقاً فقد اتضح مع جوابه.

٤ . وأمّا أن الحوالة لازمة فلأصالة اللزوم في كلّ عقد. مضافاً إلى دلالة صحيحة أبى
 أيوب المتقدمة عليه ، فراجع.

وأمّا استثناء الحوالة على المفلّس ، فللصحيحة نفسها.

• . وأمّا جواز اشتراط خيار الفسخ للثلاثة ، فلأن الحوالة وإن كانت لازمة إلاّ أن لزومها ليس حكمياً ، بل حقي ، ومعه فيمكن التمسّك بعموم قوله ٧ : « المسلمون عند شروطهم ». (١)

١. جواهر الكلام: ٢٦ / ١٦٢.

٢. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من أبواب الخيار ، حديث ٢.

٦ . وأمّا براءة ذمّة المحيل بمجرد تحقق الحوالة ولو مع عدم ابراء المحال ، فللصحيحة المتقدمة.

٧. وأمّا أنه بعد تحقق الحوالة تشتغل ذمّة المحال عليه للمحال وتبرأ من اشتغالها للمحيل ، فلأنّه بعد اشتغالها للمحال. الذي هو لازم براءة ذمّة المحيل من دين المحال. يلزم براءتما من الاشتغال للمحيل ، لعدم احتمال اشتغالها لاثنين.

٨. وأمّا جواز الترامى والدور فى الحوالة ، فالإطلاق أدلّة مشروعيتها.

# الكفالة وبعض أحكامها

الكفالة. وهي التعهد بإحضار المدين وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك. مشروعة ، ولكنها مكروهة.

ويعتبر فيها الايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه ، والقبول من المكفول له بكل مايدل عليه. وفي اعتبار رضا المكفول خلاف.

ومتى لم يُحضِر الكفيل المكفول فى الموعد المقرر ، حُبس حتى يحضره أو يؤدى ما عليه. ومن حق الكفيل . إذا أدّى ما على المكفول . الرجوع عليه إن كان الأداء بطلب منه. ويلزم الكفيل التشبث بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول.

### والمستند في ذلك:

1 . أمّا أن معنى الكفالة ما ذكر ، فهو من الواضحات ، فمن أراد الاقتراض فمن حق المقرض طلب الكفيل من المقترض ليقوم بإحضاره في الموعد المقرر. وهكذا من باع شيئاً وخاف من المشترى عدم إحضاره الثمن ، فإن من حقه طلب الكفيل منه ، الى غير ذلك من الأمثلة.

كتاب الحوالة والكفالة .....

وتفترق الكفالة عن الحوالة والضمان في أن الاولى تعهد بالنفس بخلاف الأخيرين ، فإنهما تعهد بالمال.

٢ . وأمّا أنها مشروعة فمن بديهيات الفقه. ويمكن التمسّك لإثبات ذلك بالسيرة العقلائية المنعقدة على ذلك والممضاة بعدم الردع ، وبعموم قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ) ، وبالروايات الخاصة ، كصحيحة داود بن سرحان حيث : « سأل أبا عبدالله ٧ عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة ، قال : لا بأس ». (١)

٣. وأمّا كراهتها ، فلحديث الامام الصادق ٧: « الكفالة خسارة غرامة ندامة » ، (١) وغيرها.

**٤ . وأمّا اعتبار الايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له** ، فلأن ذلك مقتضي كون الكفالة عقداً قائماً بالكفيل والمكفول له.

وأمّا رضا المكفول ، فقيل بعدم اعتباره تمسّكاً بعموم قوله تعالي : ( أوفوا بالعقود ) لصدق عقد الكفالة باتفاق الكفيل والمكفول له ولو بدون رضا المكفول.

وقيل باعتباره للشك في صدقها بدون ذلك فيلزم الرجوع إلى استصحاب عدم ترتب الأثر دون عموم « أوفوا بالعقود » لكون المورد من الشبهة المصداقية.

فالخلاف على هذا ينشأ من كون رضا المكفول على تقدير اعتباره هل هو شرط في الصحة لينفى بالإطلاق مع الشك في اعتباره ، أو ركن لكى لاتتحقق الكفالة بدونه؟

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٥٥ ، باب ٨ من أحكام الضمان ، حديث ١.

٢. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٥٤ ، باب ٧ من أحكام الضمان ، حديث ٢.

ومالَ صاحب الجواهر قدس سره إلى اعتبار رضا المكفول باعتبار أن الركنية محتملة ، وذلك يكفى لعدم صحة التمستك بعموم (10,10) وذلك يكفى لعدم صحة التمستك بعموم (10,10)

و . وأمّا جواز حبس الكفيل مع عدم احضاره المكفول فى الموعد المقرر ، فلموثقة عمار عن أبى عبدالله ٧ : « أتى أمير المؤمنين ٧ برجل قد تكفّل بنفس رجل فحبسه وقال : اطلب صاحبك » ، (٢) وغيرها.

وأمّا الإكتفاء بأداء الكفيل الدين في تخلية سبيله ، فلأنّه معه تفرغ ذمة المدين ولا يعود موجب لبقاء الكفالة.

7 . وأمّا جواز رجوع الكفيل على المكفول لو كان أداؤه الدين بطلب منه ، فلدلالة نفس الطلب على ذلك بالسيرة العقلائية الممضاة بعدم الردع.

وأمّا عدم جواز الرجوع مع عدم الطلب فلعدم الموجب.

٧. وأمّا لزوم التشبث بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول ، فلأنه مقتضي وجوب مقدمة الواجب ولو عقلاً فقط.

\_\_\_\_\_

١. جواهر الكلام: ٢٦ / ١٨٨.

٢. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٥٦ ، باب ٩ من أحكام الضمان ، حديث ١.

كتاب الصلح .....

# كتاب الصلح

حقيقة الصلح شرائط الصلح من احكام الصلح كتاب الصلح .....

حقيقة الصلح

الصلح معاملة مضمونها التسالم بين شخصين على تمليك مال أو إسقاط دين أو حق بعوض أو مجاناً.

ولا إشكال في مشروعيته.

وهو عقد مستقل بنفسه ولايرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتما.

والمستند في ذلك:

١. أمّا أن حقيقة الصلح هي التسالم المذكور ، فلفهم العرف ذلك منه.

**7.** وأمّا أنه عقد مشروع ، فهو من بديهيات الفقه. ويمكن استفادة ذلك من عموم قوله تعالي : ( أوفوا بالعقود ). (١) بل قد يستدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالي : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ).

ويدلّ على ذلك بوضوح قول الامام الصادق extstyle extst

....

١ ـ المائدة : ١.

٢ ـ النساء : ١٢٨.

٣. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٦٤ ، باب ٣ من أحكام الصلح ، حديث ١.

« الصلح جائز بين الناس »  $^{(7)}$  ، وصحيح الحلبي : « الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : إذا كان بطيب نفس من صاحبه ، فلابأس »  $^{(1)}$  وغيرهما.

هذا كله مضافاً إلى انعقاد السيرة العقلائية الممضاة عليه.

٣. وأمّا أنّه عقد مستقل لايرجع إلى غيره وإن أفاد فائدته ، فلأنّ ما يفهم من عنوانه عرفاً شيء مغاير للمفهوم من سائر العقود.

بل ان نفس اثبات أحكام خاصة لعنوانه الخاص في النصوص ، يدلّ على كونه شيئاً مغايراً لغيره.

وفى تسالم الأصحاب على عدم اشتراط معلومية المصالح عليه (٢) واشتراطهم لها في عوضى البيع مثلاً ، دلالة واضحة على ارتكاز المغايرة عندهم.

ومجرد الاشتراك في النتيجة بين شيئين لايدلّ على كونهما واحداً.

وعليه فأحكام بقية العقود وشرائطها لايمكن تسريتها إليه ؛ فما أفاد فائدة البيع لا تلحقه أحكامه من الخيارات الخاصة واعتبار قبض العوضين في المجلس إذا تعلق بمعاوضة النقدين ؛ وما أفاد فائدة الهبة لايعتبر فيه قبض العين كما هو معتبر فيها.

ومنه يتضح أن ماهو المنسوب إلى شيخ الطائفة من كون الصلح بيعاً تارة وهبة أخرى (٣) و ... قابل للتأمل.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٦٦ ، باب ٥ من أحكام الصلح ، حديث ٣.

٢. جواهر الكلام: ٢٦ / ٢١٥.

<sup>7.</sup> Ihmed: 7 / 17.

كتاب الصلح .....

شرائط الصلح

يلزم في صحة الصلح توفّر:

الايجاب والقبول مطلقاً حتى إذا كان مفيداً للإبراء. ويكفى فيهما كل ما يدل عليهما.

٢ . أن لايكون مستلزماً لتحليل محرّم أو بالعكس.

٣ . البلوغ والعقل والقصد والاختيار في المتصالحين. وهكذا عدم الحجر لفلس أو سفه فيمن يقتضى الصلح التصرف في ماله.

والمستند في ذلك:

١. أمّا اعتبار الايجاب والقبول في الصلح ، فلكونه عقداً.

وأمّا أن ذلك معتبر فيه حتى إذا أفاد فائدة الابراء ، فلأن ذلك مقتضى كونه عقداً مستقلاً.

وأمّا أنه يكفى كلّ ما يدلّ على الايجاب والقبول ، فلأنّه بذلك يصدق عنوان الصلح فتشمله الإطلاقات العامة والخاصة.

٢ . وأمّا اعتبار عدم استلزامه لتحليل الحرام وبالعكس ، فلعدم احتمال إمضاء الشارع للمعاملة المتضمنة لذلك.

وفى موثقة اسحاق بن عمار عن الامام الصادق ٧ عن أبيه ٧ أن على بن أبي طالب ٧ كان يقول: « من شرط لامراته شرطاً فليفِ لها به ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً » (١) ؛ والشرط ان لم يفهم منه ما يشمل المعاملة أيضاً فبالإمكان التعدّى منه إليها من باب تنقيح المناط والغاء الخصوصية.

\_

١. وسائل الشيعة: ١٢ / ٣٥٤ ، باب ٦ من أبواب الخيار ، حديث ٥.

ويمكن التمسّك بنحو التأييد بمرسلة الشيخ الصدوق: «قال رسول الله 9: البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه. والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حرّم حلالاً ». (۱) بل يمكن الاستدلال بها بناء على حجية مراسيل الشيخ الصدوق المروية بلسان: «قال». (۲)

٣. وأمّا اعتبار البلوغ وما بعده ، فلكون ذلك من الشرائط العامة.

# من أحكام الصلح

لا يلزم في جواز الصلح وجود نزاع مسبق.

وتجوز الاستعانة به في كلّ مورد إلاّ إذا استلزم تحريم الحلال أو العكس.

وهو عقد لازم لاينفسخ إلاّ بالإقالة أو بفسخ من جعل له الخيار.

وتغتفرالجهالة فيالمصالح عليه وبه حتيمع إمكانالتعرف عليهما من دون مشقة.

وفى جواز التصالح على الجنس الربوى بمماثله مع التفاضل خلاف.

### والمستند في ذلك:

1 . أمّا عدم اعتبار النزاع المسبق ، فلأن ذلك من قبيل حكمة التشريع التي لاتمنع من التمسّك بإطلاق دليل مشروعيته. ولفظ الصلح وإن كان مشعراً باعتبار سبق ذلك إلاّ أنه ليس بشكل يمنع من التمسّك بالإطلاق.

٢ . وأمّا جواز الاستعانة به في كلّ مورد ، فلإطلاق دليل شرعيته.

وأمّا اعتبار أن لايكون مستلزماً لتحريم حلال وبالعكس ، فلما تقدم.

٢. لاستيضاح الحال يمكن مراجعة : كتاب دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، القسم الثاني : ٢١٥ ، ٢٦٧.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٦٤ ، باب ٣ من أحكام الصلح ، حديث ٢.

كتاب الصلح .....كتاب الصلح ....

٣ . وأمّا أنه عقد لازم ، فالأصالة اللزوم في كلّ عقد التي تقدم مستندها في مبحث البيع.

وأمّا جواز الفسخ بالإقالة والخيار ، فلأن لزوم الصلح حقى وليس حكمياً.

**٤ . وأمّا اغتفار الجهالة** . خلافاً للمنسوب إلى الشافعي من اعتبار العلم في المصالح عليه والمصالح به .(١) فلإطلاق صحيح حفص وصحيح الحلبي السابقين.

ومع التنزل وافتراض نظرهما إلى أصل التشريع دون الخصوصيات ، فبالإمكان التمسّك بصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر Y: « فى رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولايدرى كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه : لك ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما ». (٢)

٥ ـ وأمّا أن الجهالة مغتفرة حتى مع إمكان تحصيل العلم ، فللإطلاق أيضاً.

7. وأمّا الخلاف في جواز التصالح على الجنس الربوى بمماثله مع التفاضل ، فيستند الى الأخبار الدالّة على اعتبار المماثلة ، (<sup>¬)</sup> فإنه قد يدّعى انصرافها الى خصوص البيع ، فيلزم الختصاص التحريم به ، وقد ينكر ذلك ويتمسّك بإطلاقها ، فيلزم تعميم التحريم للصلح أيضاً.

ومن تلك الأخبار صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله V: « الفضّة بالفضّة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ، ليس فيه زيادة ولانقصان ». (٤)

١. جواهر الكلام : ٢٦ / ٢١٨.

٢. وسائل الشيعة : ١٣٦ / ١٦٦ ، باب ٥ من أحكام الصلح ، حديث ١.

٣. وقد تقدمت الاشارة اليها في كتاب البيع تحت عنوان « الربا ».

٤. وسائل الشيعة : ١٢ / ٤٥٦ ، باب ١ من أبواب الصرف ، حديث ١.

كتاب الوكالة ......كتاب الوكالة .....

كتاب الوكالة

حقيقة الوكالة من أحكام الوكالة

حقيقة الوكالة

الوكالة عقد يتضمن تسليط الغير على معاملة أو ما هو من شؤوها كالقبض والإقباض. وهي أمر يغاير الإذن والنيابة.

ولا شكّ في مشروعيتها.

والمستند في ذلك

1 . أمّا أن الوكالة عقد ، فهو المشهور. وخالف في ذلك السيد اليزدى فاختار عدم توقف تحققها على القبول ، بدليل أنه لو قال الموكل للوكيل : « وكلتك في بيع داري » ، فباعها ، صَحَّ البيع حتى مع الغفلة عن قصد النيابة وإنشاء القبول بالبيع. وأيضاً لو كانت عقداً ، لزم مقارنة القبول لإيجابها والحال ان من الجائز توكيل الغائب الذي يصله خبر الوكالة بعد فترة.

ثم ذكر قدس سره: إن هذا لايعني أن القبول لو تحقق بعد الإيجاب فلا تكون عقداً ، بل المقصود أن بالإمكان وقوعها بنحو الإيقاع تارة وبنحو العقد أخري.(١)

٢. وأمّا أنها تسليط يتضمن ما ذكر ، فلأن ذلك هو المفهوم منها عرفاً.

١. ملحقات العروة الوثقى : ٢ / ١١٩.

وأمّا تخصيصها بالتسليط على المعاملة وما هو من شؤونها دون جميع الأشياء ، فلما يأتى من اختصاص الوكالة بالأشياء التي لم يعتبر فيها الشارع الصدور بالمباشرة ، وليست تلك إلاّ المعاملة والقبض والإقباض.

٣ . وأمّا أن الوكالة أمر يغاير الإذن ، فواضح ، فإن الإذن لا يتوقف تحققها علي القبول بخلاف الوكالة.

والوكالة تنفسخ بفسخ الوكيل ، بخلاف الإذن ، فإنما لاترتفع برفض المأذون.

وتصرف الوكيل يقع صحيحاً وان عزله الموكل ما دام لم يبلغه خبر العزل ، بخلافه في الإذن ، فإن التصرف يقع باطلاً مع التراجع وان لم يبلغ المأذون ذلك.

غ. وأمّا مغايرة الوكالة للنيابة ، فواضحة ايضاً ، اذ في الوكالة ينتسب الفعل الي الموكل بخلافه في النيابة ، فالحج الآتى به النائب لاينتسب الى المنوب عنه ، بخلافه في مثل البيع الذى يأتى به الوكيل ، فانه ينتسب الى الموكّل.

والنيابة قد تقع تبرّعية بخلاف الوكالة ، فانه لايتصور فيها ذلك.

o . وأمّا مشروعية الوكالة ، فهى من البديهيات لإستقرار سيرة العقلاء ونظامهم عليها ، وبضمّ عدم ردع الشارع يثبت امضاؤه لذلك. ويدل على ذلك صحيح معاوية بن وهب وجابر بن يزيد عن ابى عبد الله V: « من وكّل رجلاً على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ». (۱)

وأمّا عموم « أوفوا بالعقود » فلا يمكن التمسك به في المقام ، للتسالم على جواز الوكالة وعدم لزومها.

\_\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٨٥ ، باب ١ من احكام الوكالة ، حديث ١.

كتاب الوكالة .....

من أحكام الوكالة

يعتبر في الوكالة الايجاب والقبول بكل ما يدل عليهما.

وتتحقق بكتابة الموكّل الى شخص بنصبه وكيلاً عنه . ولو كان فى بلد آخر . فيما اذا قبل ولو بعد فترة.

والمشهور عدم جواز التعليق فيها وان جاز في متعلقها.

وهى من العقود الجائزة ولكن الوكيل لو تصرّف قبل بلوغه عزل الموكّل ، يقع تصرّفه صحيحاً.

وتلزم متى ما تحقق اشتراطها ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجة.

واذا اشترط عدم العزل ضمن عقد الوكالة ، فقد قيل بلزومها ايضاً.

وتصح في كل ما لايتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة.

والمستند في ذلك

١. أمّا اعتبار الايجاب والقبول في تحقق الوكالة ، فلأنها عقد.

وأمّا الإكتفاء بكل ما يدل عليهما فلإطلاق دليل شرعيتها بعد فرض تحققها.

ومنه يعرف الوجه في تحققها بالكتابة.

والتسالم على اعتبار الموالاة إن فرض تحققه ، فلا يجزم بشموله للوكالة ان لم يدع الجزم بعدم شموله لها.

٢ . وأمّا عدم جواز التعليق في نفس الوكالة ، فقد علّله صاحب الجواهر بالإجماع القائم بكلا قسميه على عدم جواز التعليق في مطلق العقود.(١)

١. جواهر الكلام: ٢٧ / ٣٥٢.

ويمكن أن يقال: إنه لايمكن الجزم بشمول الإجماع المذكور لمثل الوكالة، والقدر المتيقن منه هو البيع والإجارة وما شاكلهما من المعاوضات، كما نبّه عليه السيد اليزدي(١)، ومعه يعود إطلاق دليل شرعية الوكالة بلامانع يمنع من التمستك به.

" . وأمّا جواز التعليق في متعلق الوكالة دونها . كما اذا قال الموكّل : « أنت وكيلي من الآن في بيع دارى متى ما ارتفع سعرها » . فواضح ، لأن الإجماع على عدم جواز التعليق في الوكالة إن ثبت فهو ناظر الى تعليق نفس الوكالة دون التعليق في متعلقها مع فرض إطلاقها . ولا أقل من كون ذلك هو القدر المتيقن فيعود دليل شرعية الوكالة بلا مانع يمنع من التمسك بإطلاقه.

- **٤. وأمّا أن الوكالة من العقود الجائزة** ، فقد ادّعى عدم الخلاف فيه (٢). وصحيحة معاوية وجابر المتقدمة واضحة الدلالة على ذلك. إلاّ أنها خاصة بتراجع الموكّل ، فلابدّ من ضمّ عدم القول بالفصل ، أو دعوى تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية.
- . وأمّا صحة تصرف الوكيل مع عزل الموكّل له ما دام لم يبلغه خبر العزل ، فقد دلّت عليه الصحيحة المتقدمة وغيرها.

ويظهر من خلال بعض النصوص أن المسألة كانت محل خلاف بيننا وبين غيرنا ، فغيرنا كان يفصّل بين النكاح فيبطل بالعزل ولو لم يصل خبره الى الوكيل وبين غيره فلا يبطل. (٢)

7 . وأمّا لزوم الوكالة متى ما تحقق اشتراطها ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجه ، . كما لو اشترطت الزوجة في عقد نكاحها أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق

١ ـ ملحقات العروة الوثقى : ٢ / ١٢١.

۲. جواهر الكلام: ۲۷ / ۳۵۶.

٣. راجع: ما رواه العلاء بن سيابة في وسائل الشيعة: ١٣ / ٢٨٦ ، باب ٢ من احكام الوكالة ، حديث ٢.

كتاب الوكالة .....كتاب الوكالة ....

نفسها متى ما سجن أو ساء خلقه أو غير ذلك . فهو المشهور ، (١) لأنها وإن كانت جائزة في حدّ نفسها إلا أن ذلك لاينافي لزومها بسبب الاشتراط.

ثم إنه اذا افترض اشتراط الوكالة ضمن عقد لازم بنحو شرط الفعل كان العمل بالشرط واجباً تكليفاً إلا أنه لو عصى المشترط عليه ، فلا يلزم سوى الإثم ولاتتحقق الوكالة.

V . وأمّا القول بلزومها لو اشترط عدم العزل ضمن عقد الوكالة ، فهو من جهة لزوم العمل بالشرط بمقتضى عموم قوله V : « المسلمون عند شروطهم ». (۲)

وتوهم لزوم الدور مندفع بأن لزوم الشرط ليس موقوفاً على بقاء الوكالة ، بل على القاع عقدها وقد حصل.

٨ . وأمّا صحة الوكالة فى خصوص ما لايتعلق غرض الشارع بإيقاعه بالمباشرة ،
 كالوضوء والغسل مثلاً . فواضح وإلا يلزم خلف الفرض.

١ . ملحقات العروة الوثقى : ٢ / ٢٢.

٢. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٢.

كتاب المضاربة

# كتاب المضاربة

حقيقة المضاربة شرائط المضاربة من احكام المضاربة

كتاب المضاربة ......كتاب المضاربة .....

حقيقة المضاربة

المضاربة معاملة بين طرفين ، تتضمن دفع المال من أحدهما والعمل من الآخر ، مع اقتسام الربح.

وهي مشروعة جزماً.

والمستند في ذلك:

1 . أمّا ان معنى المضاربة ما ذكر ، فهو من المسلّمات التي لاخلاف فيها. أجل عرّفها جمع . كصاحب الجواهر والسيد اليزدى . بأنها دفع الانسان مالاً الى غيره ليتّجر به على أن يكون الربح بينهما. (١)

والأولى ما ذكرناه ، فإنها معاملة وتعاقد بين طرفين يتضمن دفع المال من أحدهما وليست هي نفس دفع المال الذي هو فعل خارجي.

وفرقها عن القرض: أن المال على فرض القرض ينتقل جميعه الى الطرف الثاني مقابل ضمانه لما يساويه ، بخلافه على فرض المضاربة ، فإن المال يبقى على ملك مالكه والعامل يعمل فيه بازاء قسم من الربح.

١ . جواهر الكلام : ٢٦ / ٣٣٨ ؛ العروة الوثقي ، بداية كتاب المضاربة.

وفرقها عن الإجارة : أن الأرباح على فرض الإجارة تكون بأجمعها للمالك ، وللعامل الأجرة ، بخلافه في المضاربة ، فإن الأرباح من البداية تكون بين الطرفين حسب الاتفاق.

٢. وأمّا مشروعيتها ، فممّا لا كلام فيها. وتدلّ على ذلك نصوص كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ٨ : « سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال ، والربح بينهما » (١) وغيرها. وهي صحيحة بكلا طريقيها فراجع. ويظهر منها أن صحة المضاربة في الجملة أمر مفروغ عنه وأن السؤال وقع عن بعض خصوصياتها.

### شرائط المضاربة

يلزم في تحقق المضاربة توفر:

١ ـ الايجاب من المالك والقبول من العامل بكلّ ما يدلّ عليهما ولو بالمعاطاة.

 ٢ ـ البلوغ والعقل والاختيار في المالك والعامل. ويلزم في المالك أن لايكون محجوراً عليه لسفه أو فلس.

٣. تعيين الحصة وعدم ترددها ، وأن يكون تعيينها بنحو الكسر المشاع إلا اذا افترض وجود تعارف خارجي يوجب انصراف الاطلاق اليه.

٤ . كون الربح بينهما ، فلايصح جعل مقدار منه لأجنبي إلا مع افتراض قيامه بعمل.

ه . أن يكون الاسترباح بالتجارة ، فلو دفع الى شخص مالاً ليشترى به سيارة لحمل المسافرين مع اقتسام الأجرة ، أو ليشترى به بستانا مع اقتسام الثمار ، أو ليشترى به ماكنة

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٨١ ، باب ١ من ابواب احكام المضاربة ، حديث ١.

كتاب المضاربة .....كتاب المضاربة ....

لذبح الحيوانات مع اقتسام الأرباح ، لم يكن ذلك مضاربة.

٦ . قدرة العامل على مباشرة التجارة بنفسه اذا اشترط عليه ذلك.

٧ . أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً ، فلو كان لشخص على آخر دين ، لم يجز جعله مضاربة إلا بعد قبضه.

#### والمستند في ذلك:

١. أمّا اعتبار الايجاب والقبول في المضاربة ، فواضح بعد كونها عقداً.

وأمّا الاكتفاء بكلّ ما يدلّ على الايجاب والقبول ، فللتمسك بإطلاق ادلّة مشروعية المضاربة بعد فرض تحقق الدلالة عليها.

ومن ذلك يتضح الوجه في تحققها بالمعاطاة.

٢ . وأمّا اعتبار البلوغ والعقل والاختيار في المالك والعامل ، فلأ نمّا من الشرائط العامة المعتبرة في كل عقد.

وأمّا اعتبار عدم الحجر على المالك ، فلانه من خلال المضاربة يتحقق منه التصرف في ماله ، وشرط جواز ذلك عدم الحجر.

وأمّا عدم اعتبار ذلك في العامل ، فباعتبار أنه لايتحقق منه تصرف في ماله وإنما يحاول تحصيل المال ، وذلك ليس ممنوعاً منه.

هذا بناء على ما هو المنسوب الى المشهور من اختصاص المنع فى السفيه بخصوص التصرفات المالية. (١) وأمّا بناء على الرأى الاخر الذى تقدمت الاشارة اليه فى كتاب المزارعة ، فينبغى اشتراط عدم السفه فى العامل ايضاً.

١. جواهر الكلام: ٢٦ / ٥٧. ٥٨.

٣ . وأمّا اعتبار تعيين الحصة وعدم ترددها ، فلأن الحصة المرددة لاوجود لها ليمكن تمليكها للعامل.

وهل يلزم تعيين الحصة ، بمعنى معلوميتها وعدم كونها مجهولة ، كما لو قال

المالك : ضاربتك بحصة تساوى الحصة المجعولة فى مضاربة فلان ، مع افتراض أنهما يجهلان ذلك؟ المشهور ذلك ، لحديث نهى النبى  $^{9}$  عن الغرر .(١)

والمناسب عدم اعتبار ذلك ، لما تقدم في مبحث الإجارة من ضعف الحديث سنداً ، بل لم يثبت كونه رواية.

غ . وأمّا اعتبار كون تعيين الحصة بالكسر المشاع ، فلأنّ ذلك مقوّم لمفهوم المضاربة ، اذ لو عينت لابذلك . كما لو قال المالك : ضاربتك على أن يكون لك مائة دينار . كان المورد مصداقاً للإجارة أو الجعالة.

وأمّا كفاية الانصراف ، فلأن به يتحقق التعيين.

وأمّا اعتبار كون الربح بينهما وعدم صحة جعل قسم منه لأجنبى ، فلأن ظاهر روايات المضاربة كون الربح بينهما لاغير.

وأمّا استثناء حالة قيام الأجنبي بعمل ، فلأنه بفرض ذلك يكون عاملاً آخر في المضاربة ، وبالتالى سوف تصبح المضاربة بين المالك وعاملين ، وذلك ممّا لا محذور فيه كما سيأتي إن شاءالله تعالى التعرض اليه في احكام المضاربة.

**٦. وأمّا اعتبار كون الاسترباح بالتجارة** ، فلأن ذلك دخيل فى مفهوم المضاربة. (٢) ولا أقل مناحتمال ذلك ، وهو كافٍ ، حيث يلزم الرجوع آنذاك الىأصالة عدم ترتب الأثر.

٢ ـ لاحظ: مجمع البحرين: ٢ / ١٠٧.

١. تذكرة الفقهاء ، كتاب الاجارة ، مسألة ٢ من الركن الثالث في الفصل الثاني.

كتاب المضاربة ......كتاب المضاربة .....

٧ . وأمّا اعتبار قدرة العامل على المباشرة اذا كانت مشروطة ، فلأنه بدون ذلك لا يمكن تحقق القصد الى المعاملة ولا يمكن تعلق وجوب الوفاء بها. وهذا مطلب سيّال في كلّ معاملة ولا يختص بالمضاربة.

٨. وأمّا اعتبار كون رأس المال عيناً لا ديناً ، فللقصور في المقتضى ووجود المانع.

أمّا القصور في المقتضى ، فلأن عنوان اعطاء المال المذكور في صحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة وغيرها ظاهر في دفع العين ولايشمل الدين. ولا أقل من الشك فلا يمكن التمستك بما لإثبات مشروعيتها.

وأمّا المانع ، فهو موثقة السكونى عن أبى عبدالله V : « قال أمير المؤمنين V فى رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولايكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لايصلح حتى يقبضه منه W . (۱)

هذا وقد نسب الى المشهور ، اعتبار أن يكون رأس المال من الذهب والفضة المسكوكين ، أى الدراهم والدنانير وادّعى الإجماع على ذلك ، (٢) ولامستند لذلك غير ذلك. إلا أن المناسب التعميم للأوراق النقدية لصدق عنوان المال . المذكور في مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها . عليها. والاجماع المدّعى . بمعني الاتفاق الكاشف عن رأى المعصوم ٧ . لم يثبت تحققه.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٨٧ ، باب ٥ من ابواب احكام المضاربة ، حديث ١.

٢. جواهر الكلام: ٢٦ / ٣٥٦.

## من أحكام المضاربة

عقد المضاربة جائز ويحق للطرفين التراجع عنه متى شاءا ، إلا إذا اشترط عدم الفسخ الى فترة محدودة.

ومع تحقق الخسارة فى التجارة لايضمن العامل منها شيئاً إلا اذا تجاوز الحد المقرر له. واذا اشترط المالك تقسيم الخسارة ، كان الشرط صحيحاً على قول.

ويجوز تعدد العامل مع اتحاد المالك.

وتبطل المضاربة بموت كلّ من العامل أو المالك.

والعامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ، من غير توقف على الانضاض . بمعني تحويل الأجناس الى نقود . أو القسمة.

#### والمستند في ذلك:

١ مَمّا أن عقد المضاربة جائز بالرغم من أن المناسب لأصالة اللزوم في مطلق العقود لزومه ، فعُلِّل :

تارة : بالإجماع وأنه الحجة في الخروج عن قاعدة اللزوم.(١)

وأخري: بأن عقد المضاربة يرجع في روحه الى الإذن في التصرف من أحدهما والقبول من الآخر كالعارية ، وللآذن التراجع عن إذنه متى شاء.

۲ . وأمّا أن المضاربة تلزم باشتراط عدم الفسخ ، فلوجوب الوفاء بالشرط المستفاد من قوله V : « المسلمون عند شروطهم ». (۲)

ودعوي : أن الشرط باطل لمنافاته لمقتضى العقد ، مدفوعة : بأنه منافِ لإطلاقه

۱. جواهرالكلام: ۲۶ / ۳٤٠.

٢. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من ابواب الخيار ، حديث ٢.

كتاب المضاربة ......

لا لأصله.

V ودعوي : أن الشرط في العقود الجائزة لايلزم الوفاء به ، مدفوعة : بأن عموم قوله V : « المسلمون عند شروطهم » يعمّ كلّ شرط بما في ذلك الواقع ضمن العقد الجائز.

س. وأمّا عدم تحمل العامل للخسارة إلاّ مع التجاوز عن الحدّ المقرر له ، فلصحيحابي الصباح الكناني عن أبي عبد الله V: « الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف عن شيء ثمّا أمر صاحب المال »  $^{(1)}$  وغيره.

٤ . وأمّا القول بصحة اشتراط تحمل الطرفين للخسارة ، فوجهه أن ذلك ليس شرطاً
 مخالفاً لمقتضى العقد ، بل لإطلاقه.

والمناسب التفصيل بين اشتراط تحمل الطرفين للخسارة فيبطل وبين افتراض كون الخسارة على المالك فقط إلا أن العامل يلزمه تقديم مالٍ ولو بعنوان الهدية الي المالك يعادل مقدار الخسارة فيصح.

أمّا البطلان في الأول: فلأن ظاهر صحيحة الكنابي المتقدمة وغيرها كون الخسارة على المالك لاغير؛ ومقتضى إطلاقها ، كونما عليه حتى مع اشتراط تقسيطها.

وأمّا الصحة في الثاني: فلأن مفاد الشرط ليس تحمل العامل شيئاً من الخسارة ، بل هو اشتراط المالك على العامل خياطة ثوب له مثلاً كذلك يصح اشتراط الهداء مال له بمقدارنصف الخسارة على فرض تحققها.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٨١ ، باب ١ من ابواب احكام المضاربة ، حديث ٣.

- . وأمّا جواز تعدد عامل المضاربة ، فلأنها بذلك تكون منحلّةً في الواقع الي مضاربتين وبمثابة مضاربة المالك من البداية كلّ واحد منهما على نصف المال. والاتحاد في مقام الانشاء لاينافي التعدد في مقام الواقع.
  - ٦. وأمّا بطلان المضاربة بموت العامل ، فلإختصاص الاذن به.

وأمّا بطلانها بموت المالك ، فلإنتقال المال بموته الى وارثه ، وإبقاؤها يحتاج الي عقد جديد.

- ٧. وأمّا أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ، فلوجهين :
  - أ. أن ذلك مقتضى اشتراط كون الربح بينهما.
  - ودعوي: أن الربح لايصدق تحققه قبل الإنضاض.

مدفوعة: بأن ذلك مخالف للوجدان ، فإن العقلاء يرون تحقق الربح بمجرد ارتفاع القيمة السوقية للشيء ولو قبل تحويله الى نقد. كيف؟ ولو كان الربح غير صادق فيلزم عدم استحقاق العامل لشيء لو فسخ المالك قبل الانضاض.

ب. التمسّك بصحيحة محمد بن ميسر: «قلت لأبي عبد الله ٧: رجل دفع الي رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى أباه وهو لايعلم ، فقال: يقوّم فاذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرجل » (١) ، بتقريب أن العامل لو لم يملك حصته بمجرد ظهور الربح لما انعتق أبوه عليه. والصحيحة تامة السند بطرقها الأربع ، فراجع.

كتاب القرض .....

# كتاب القرض

حقيقة القرض شرائط صحة القرض ربا القرض من أحكام القرض

كتاب القرض ......كتاب القرض .....

حقيقة القرض

القرض عقد يتضمن تمليك شخص ماله لآخر مع ضمانه في ذمته ببدله.

وهو أخص من الدين.

والإقراض مشروع بنحو السنّة المؤكدة.

والمستند في ذلك:

1. أمّا ان القرض عقد ، فقد نقل في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه. (١)

وأمّا أنه يتضمن التمليك مع الضمان ، فلاخلاف فيه أيضاً. ويؤكده فهم العرف منه ذلك.

إن قلت : إنَّ كللًا من البيع والقرض يشتمل على التمليك بعوض ، فما الفارق بينهما؟

قلت: أجاب الشيخ الأعظم عن ذلك بأن البيع يشتمل على معاوضة ، فالبائع يملّك المبيع بعوض ، بخلاف القرض فإنه ليس فيه ذلك ، بل هو تمليك العين مع الضمان ، ولذا يصح للبائع عرفاً أن يقول: « أنشأت معاوضة على مالي » ، بخلافه في القرض. (٢)

١. جواهر الكلام: ٢٥ / ١.

۲ . كتاب المكاسب : ۲ / ۱۷.

Y. وأمّا أنه أخصّ من الدين ، فلأن الدين كلّ مال كلّى ثابت في ذمّة شخص لآخر بسبب من الأسباب ، كالضمان ، وبيع السلم ، والنسيئة ، والإجارة مع كون الأجر كلّياً في الذمّة ، والنكاح مع كون المهر كلّياً ، والزوجية بالنسبة الى النفقة الي غير ذلك من الأسباب التي أحدها القرض.

وعلى هذا الأساس ، فكل قرض دين بخلاف العكس.

ويطلق على من اشتغلت ذمته المدين أو المديون ، وعلى الآخر الدائن ، وعليهما الغريم.

وبهذا يتضح أن المقصود من كلمة « الدين » في قول الفقهاء : « لا يجوز بيع الدين بالدين » هذا المعنى دون خصوص القرض.

٣ . وأمّا أن الإقراض مشروع ، فهو من ضروريات الإسلام. ويكفينا للدلالة على ذلك قوله تعالى : ( يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّيً فاكتبوه ... ). (١)

وأمّا أن شرعيته بنحو السنّة المؤكدة ، فللأحاديث الكثيرة ، كقوله 9 : « من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، وإن رفق به في طلبه جاز به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولاعذاب. ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه ، حرّم الله عزّوجل عليه الجنّة يوم يجزى الحسنين ». (٢) والمسنون بنحو مؤكد . كما هو واضح . الإقراض الذي هو فعل المقرض دون

١ ـ البقرة : ٢٨٢.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ٨٨ ، باب ٦ من أبواب الدين ، حديث ٥.

كتاب القرض .....كتاب القرض ....

الاقتراض الذي هو فعل المقترض ، فانه ليس بمستحب ، بل قد تستفاد مبغوضيته من النصوص ، ففي الحديث : « إيّاكم والدين ، فإنّه شين الدين ». (١)

### شرائط صحة القرض

يلزم لصحة القرض توفر:

- ١. قبض المقترض المال المقترض وإلا فلا يملكه.
- ٢ ـ البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم السفه في المتعاقدين ، وعدم الفلس في خصوص المقرض.
- ٣ . كون المال عيناً ، فلا يصح لو كان ديناً أو منفعة. وكذا لايصح لو كان مردداً بين فردين من العين.
  - ٤ . كون الحال ممّا يصح تملّكه شرعاً ، فلا يصح إقراض مثل الخمر والخنزير.
     والمستند في ذلك :
- 1 . أمّا أن القبض شرط في صحة القرض بحيث لا يحصل الملك قبله ، فلاوجه له سوى الإجماع ، وإلا فالقاعدة تقتضى تحقق الملك بمجرد تمام العقد وإن لم يتحقق القبض.

قال فى الجواهر: « لولا الإجماع لاتجه القول بحصوله بتمامه من دون قبض علي حسب غيره من العقود التي لاريب في ظهور الأدلّة في اقتضائها التمليك ضرورة صدق مسمّاها بما ». (٢)

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٧٧ ، باب ١ من أبواب الدين ، حديث ٢.

٢ ـ جواهر الكلام: ٢٥ / ٢٣.

ودعوى : أن اسم القرض لايصدق إلا بالقبض ، لانعرف لها وجهاً.

ثم إن هناك قولاً باشتراط التصرف أيضاً بعد القبض فى تحقق الملك. ولكنه كما تري ؟ إذ إطلاق الأدلة ينفيه ، وإن كان مقتضى استصحاب عدم ترتب الأثر . لولا ذلك . اعتباره لو فرض الشك فى ذلك.

٢ ـ وأمّا اعتبار البلوغ والعقل والقصد والاختيار في المقرض والمقترض ، فلأنها من الشرائط العامة في كل عقد.

وأمّا اعتبار عدم السفه ، فلأن السفيه ممنوع من كلّ تصرف مالي.

وأمّا اعتبار عدم الفلس في المقرض ، فلأن المفلس ممنوع من التصرف في أمواله.

وأمّا عدم اعتبار ذلك في المقترض ، فلأن المفلس ممنوع من التصرف في أمواله دون التصرف في ذمّته بإشغالها.

٣ . وأمّا اعتبار كون المال المقترض عيناً وعدم صحة القرض لوكان ديناً أو منفعة ، فلما تقدم من اشتراط القبض في صحة القرض ، وإمكان ذلك يختص بالأعيان.

وأمّا عدم صحة القرض مع تردد المال بين فردين ، فلأن تحقق التمليك بلحاظ هذا الفرد دون ذاك بلا مرجح ، والمردد لاتحقق له.

٤ . وأمّا اعتبار كون المال مما يصح تملّكه ، فواضح ، لأن القرض تمليك للمال فلابدً من كون متعلّقه قابلاً لذلك.

كتاب القرض .....كتاب القرض ....

ربا القرض

يحرم الربا فى القرض ، وذلك باشتراط المقرِض دفع زيادة على المقدار المقترَض. ويجوز للمقترض اشتراط التسديد بالأقل.

وإذا تبرع المقترض بدفع الزيادة بدون اشتراط جاز قبولها ، بل ذلك مستحب.

ولا يجوز . على قول . إقراض مقدار من المال مع اشتراط ايجار دار مثلاً أو بيعها بأقل من أجرة أو ثمن المثل ، ويجوز العكس.

ويصح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقلّ منه ما لم يلزم الربا. ولايصح بيعه بدين مثله ، كما إذا كان شخص يستحق على ثانٍ مائة كيلو من الحنطة وللثاني على الأوّل مائة كيلو من الشعير وأريد بيع أحدهما بالآخر.

ولايجوز تأجيل الدين عندحلوله بزيادة وإنجازتعجيل المؤجلولو بإسقاط بعضه.

والمستند في ذلك:

1 . أمّا حرمة الربا في الجملة ، فهي من ضروريات الإسلام لدلالة صريح الكتاب العزيز عليها ، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في البيع عند البحث عن ربا المعاوضة.

وأمّا تحقق الربا في القرض وعدم اختصاصه بالمعاوضة ، فهو من المسلّمات التي لم يقع فيها شك.

وقد دلّت على ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله Y: « سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً ، قال : لا يصلح ، إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح ... ». (١) وصحيحة

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٠٥ ، باب ١٩ من أبواب الدين ، حديث ٩.

على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ٨: « سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ، قال: هذا الربا المحض » (١) وغيرهما.

والصحيحة الثانية وإن كانت ضعيفة السند بطريق قرب الإسناد بعبدالله بن الحسن ، لكونه مجهول الحال إلا أنها صحيحة في طريقها الثاني ، لوجودها في كتاب على بن جعفر الذي يرويه صاحب الوسائل عن الشيخ بطريق صحيح ، وهو عن على بن جعفر بطريق صحيح أيضاً. (٢)

ثم إنه توجد بعض الروايات التي قد يستشمّ منها جواز الربا في القرض ، ففي أكثر من رواية ورد: « خير القرض ما جرَّ منفعة ». (٣)

إلا أنه لابد من حملها على صورة عدم الاشتراط ، للنص الدال على التفصيل بين ما إذا كان جرُّ المنفعة في القرض بسبب الاشتراط فلا يجوز وبين ما إذا لم يكن بسببه فيجوز ، كما في موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن ٧: « سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً ، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ، قال : لابأس بذلك مالم يكن شرطاً ». (١)

ويظهر من خلال بعض النصوص أن تلك الروايات جاءت ردّاً على غيرنا القائل بعدم جواز جرِّ القرض للمنفعة ولو بدون اشتراط ، ففي صحيحة محمد بن مسلم :

٢. قد اشار صاحب الوسائل الى كتاب على بن جعفر فى الفائدة الرابعة من الفوائد التى ذكرها فى آخر الوسائل كما اشار فى الفائدة الخامسة الى طرقه الصحيحة الى جميع الكتب التى نقل عنها. وامّا الشيخ فقد ذكر فى الفهرست طريقه الى كتاب على بن جعفر.

٣. وسائل الشيعة : ج ١٣ ، باب ١٩ من أبواب الدين ، حديث ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٦.

٤. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٠٣ ، باب ١٩ من أبواب الدين ، حديث ٣.

كتاب القرض .....كتاب القرض .....كتاب القرض المستعدد المست

« سألت أبا عبدالله  $\forall$  عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذن فيه فيأذن له ، قال : إذا طابت نفسه فلا بأس. قلت : إنَّ مَن عندنا يروون أن كل قرض يجرُّ منفعة فهو فاسد ، فقال : أوليس خير القرض ما جرَّ منفعة! ». (١)

- ٢ . وأمّا جواز اشتراط المقترض دفع الأقل ، فلعدم مايدل على المنع من ذلك فيتمستك بأصل البراءة.
- ٣ . وأمّا جواز قبول الزيادة من دون اشتراط ، فلموثّقة اسحاق بن عمار المتقدمة وغيرها.

وأمّا استحباب دفع الزيادة إذا لم يكن مع الاشتراط ، فلأنه نوع من مقابلة الإحسان بالإحسان ، بل ذلك هو الفضل المندوب اليه ، ففي صحيحة عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله ٧ : « ... إنَّ أبي ٧ كان يستقرض الدراهم الفسولة (٢) فيدخل عليها الدراهم الجياد الجلال ، فيقول : يابُنيّ! ردّها على الذي استقرضتها منه فأقول : يا أبه! إنّ دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها ، فيقول : يا بُني! إن هذا هو الفضل فاعطه إياها ». (٣)

وقد أشار  $\forall$  بقوله : « إن هذا هو الفضل » إلى قوله تعالي : ولاتنسوا الفضل بينكم. (4)

٤ ـ وأمّا القول بعدم جواز الإقراض بشرط ايجار الدار أو بيعها بالأقل ، فلأنه

\_\_\_\_

١ . وسائل الشيعة : ١٣ / ١٠٤ ، باب ١٩ من أبواب الدين ، حديث ٤ .

٢ . الفسولة : الرديء من الشيء. والجلال : النفيس من كل شيء.

٣. وسائل الشيعة : ٢ / ٤٧٨ ، باب ١٢ من أبواب الصرف ، حديث ٧.

٤ ـ البقرة : ٢٣٧.

مصداق لقوله في صحيحة يعقوب المتقدمة: « لايصلح ، إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح ».

وأمّا جواز الايجار أو البيع بالأقل بشرط القرض ، فلأنّه ليس مصداقاً للقرض الذى جرّ شيئاً ، بل مصداق للبيع أو الإجارة الذين جَرّا نفعاً ، وذلك لم يرد النهى عنه بل هما قد شرّعا لذلك. هكذا يمكن توجيه القول المذكور.

وهو جيّد ، إلا أنه قد يستفاد من صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة عدم الجواز في كلتا الحالتين.

وأمّا أن الدّين يجوز بيعه بمال موجود وإن كان أقل منه مادام لايلزم منه الربا ،
 فلإطلاق أدلّة مشروعية البيع.

وأمّا عدم صحة بيعه بدين مثله حتى مع التساوى ، فلموثقة طلحة بن زيد عن أبي عبدالله V « قال رسول الله P : V « قال رسول الله P : V « قال رسول الله P نايباع الدين بالدين V ».

وطلحة بن زيد وإن لم يوثّق في كتب الرجال ، إلاّ أن الأمر فيه سهل ، بعد قول الشيخ في الفهرست أن كتابه معتمد عليه. (٢)

٦. وأمّا عدم جواز تأجيل الدين الحال بزيادة ، فممّا لاخلاف فيه ، لكونه رباً وجعلاً للزيادة عن المقدار المستحق مقابل الأجل.

وأمّا جواز تعجيل المؤجل بإسقاط بعض الدين ، فلأنه ليس فيه جَعلٌ للزيادة ليلزم محذور الربا.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٩٩ ، باب ١٥ من أبواب الدين ، حديث ١٥.

٢ ـ الفهرست : ٨٦.

كتاب القرض .....كتاب القرض ....

على أن كلا الحكمين يمكن استفادته من صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٧: « الرجل يكون عليه دين الى أجلٍ مسمّي ، فيأتيه غريمه فيقول : « أنقدين من الذى لى كذا وكذا وأضَعُ لك بقيّته ، أو يقول : أنقدين بعضاً وأمدُّ لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزّوجل : ( فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ) ». (١)

# من أحكام القرض

يعتبر في القرض الايجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما ولو بالمعاطاة.

ولايلزم في المال المقترض أن يكون من النقود ، كما لايعتبر تعيين مقداره وأوصافه.

وهو عقد لازم ، بمعنى عدم جواز فسخه لإرجاع العين لو كانت موجودة. نعم مع فرض عدم تحديده بأجل تجوز المطالبة بالوفاء بدفع المثل إذا كان مثلياً والقيمة إذا كان قيمياً في أى وقت.

ولايلزم مع وجود العين المقترَضة تسديد القرض بها وإن جاز ذلك مع موافقة الطرفين. ولايلزم تحديد القرض بأجل معين ، بل لو حُدِّد بأجل فالمشهور عدم لزومه إلاّ إذا اشترط ضمن عقد لازم غير القرض.

ويجب على المدين عند مطالبة الدائن الأداء فوراً إن قدر على ذلك ولو ببيع بعض أملاكه إلا ما هو بحاجة ماسة إليه بحسب حاله وشرفه ، كدار سكناه وما شاكلها. ويُعبَّر عن ذلك بالمستثنيات في قضاء الدين.

١. وسائل الشيعة ، باب ٣٢ من أبواب الدين ، حديث ١ ؟ : ١٣ / ١٢٠ ، باب ٧ من الصلح ، حديث ١.

#### والمستند في ذلك:

1 . أمّا اعتبار الا يجاب والقبول في تحقق القرض ، فلأن ذلك مقتضى افتراض كونه عقداً.

وأمّا الاكتفاء بكلّ مايدلّ عليهما ، فلإطلاق دليل مشروعية القرض بعد افتراض صدقه.

ومنه يتضح وجه الاكتفاء بالمعاطاة.

٢ . وأمّا انه لايلزم في المال المقترض كونه من النقود ، فمتسالم عليه. (١) ويقتضيه إطلاق أدلّة مشروعيته.

وأمّا عدم اعتبار تعيين مقدار المال المقترض وأوصافه ، فلذلك أيضاً.

٣ . وأمّا أن عقد القرض لازم ، بمعنى عدم جواز ارجاع العين المقترضة ، فمحل خلاف. والمنسوب إلى شيخ الطائفة جواز الفسخ وارجاع العين. (١)

والمناسب هو اللزوم ، تمسّكاً بأصالة اللزوم في كل عقد.

نعم إذا فرض عدم تحديد الوفاء بأجل فتجوز للمقرض المطالبة ببدل العين ، لأن مقتضى عقد القرض ضمان المقترض للبدل دون نفس العين ، وحيث فرض عدم التحديد بأجل ، فيلزم جواز المطالبة به في أي وقت.

غ ـ وأمّا أن الحال المقترض يثبت مثله فى ذمّة المقترض إذا كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً ، فلأنّ المقرض بعد جعله المقترض ضامناً لا لنفس العين ، بل لبدلها يلزم ما ذكر ، إذ البدل الأقرب مع فرض كون الشيء مثلياً هو المثل ومع كونه قيمياً هو

١ ـ جواهرالكلام : ٢٥ / ١٤.

٢ ـ جواهر الكلام : ٢٥ / ٢٨.

كتاب القرض .....كتاب القرض ....

القيمة ، ويلزم بالتالي أن يكون ذلك هو الملحوظ للمقرض عند تضمينه للمقترض بالبدل.

• . وأمّا عدم لزوم التسديد بنفس العين المقترضة لو كانت موجودة ، فلأن المفروض صيرورتها ملكاً للمقترض بالقرض ، والضمان تعلق ببدلها.

وأمّا جواز ذلك مع توافق الطرفين ، فلأن الحق لايعدوهما.

وأمّا أنه مع عدم موافقة المقرِض بقبول العين ، فلا يجوز إجباره على ذلك ، فمن جهة أنه اشترط الضمان بالبدل واشتغال الذمّة به.

٦. وأمّا عدم لزوم تحديد القرض بأجل معين ، فلإطلاق دليل مشروعيته.

وأمّا عدم لزوم الأجل المذكور فى عقد القرض ، فباعتبار أن الشرط يتبع في لزومه وجوازه لزوم العقد وجوازه ، وحيث إن المشهور يرى أن القرض من العقود الجائزة ، فيلزم كون الشرط المذكور فيه جائزاً أيضاً.

هذا والمناسب الحكم بلزوم الأجل ، لأنّه لو سُلِّم بجواز عقد القرض فذلك لايمنع من لزوم الشرط المذكور فيه بعد ماكان مقتضى إطلاق قوله ٧: « المسلمون عند شروطهم » (١) شاملاً للشرط المذكور ضمن العقد الجائز أيضاً.

هذا مضافاً إلى امكان استفادة لزوم الأجل من قوله تعالى : ( يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلِ مسمّيً فاكتبوه ... ). (٢)

٧. وأمّا لزوم تسديد الدين فوراً مع المطالبة عند فرض كونه حالاً أو قد حلّ أجله ،
 فلعدم جواز الامتناع أو التوانى عن أداء الحقوق لأصحابها.

١. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من أبواب الخيار ، حديث ٢.

٢ ـ البقرة : ٢٨٢.

وأمّا استثناء دار السكن ونحوها ، فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ٧ : « لاتباع الدار ولا الجارية في الدين ، ذلك أنّه لابدً للرجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه » (١) وغيرها ، فإن موردها وإن كان خاصاً بالدار والجارية إلاّ أن مقتضى التعليل التعدي إلى غيرهما من الأشياء التي لابدً منها في حياة الإنسان.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٩٥ ، باب ١١ من أبواب الدين ، حديث ١.

كتاب الرهن .....

كتاب الرهن

حقيقة الرهن شرائط صحة الرهن من أحكام الرهن

كتاب الرهن .....كتاب الرهن ....

حقيقة الرهن

الرهن عقد يتضمن جعل مال وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة.

وهو مشروع بلا إشكال

والمستند في ذلك:

1 . أمّا أن الرهن عقد ويتضمن ما ذكر ، فهو من الواضحات. والفهم العرفى خير شاهد عليه.

٢ . وأمّا صحة جعل الرهن وثيقة على العين المضمونة أيضاً . كالعين المغصوبة اذا طالب صاحبها الغاصب أو غيره ضمن عقد لازم بالرهن عليها . فلإطلاق ما يأتي من دليل مشروعية الرهن.

٣ . وأمّا أن الرهن مشروع ، فهو من ضروريات الاسلام. ويدلّ على ذلك الكتاب الكريم : ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ) (١) ، والروايات الكثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما ٨ : « سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن ، فقال : نعم ، استوثق من مالك ما استطعت. قال : وسألته عن

\_\_\_\_\_

١ ـ البقرة : ٢٨٣.

الرهن والكفيل في بيع النسيئة ، فقال : لابأس به » (١) وغيرها.

والقول باختصاص مشروعية الرهن بحالة السفر تمسّكاً بالآية الكريمة ضعيف ، فإن ذكر السفر مبنى على الغالب من عدم وجود الكاتب فيه. وهو كذكره فى قوله تعالى : ( وإن كنتم على سفر ... ولم تجدوا ماء فتيمّموا ). (٢) على أنه يكفينا إطلاق السنة الشريفة.

وعليه ، فما ينسب الى بعض العامة من عدم جواز الارتحان فى الحضر (٢) لا وجه له خصوصاً وأن لازم التمسّك بالآية الكريمة لاعتبار السفر اشتراط فقدان الكاتب للدين فى مشروعية الرهن عليه ، وهو غير محتمل ولم يقل به القائل المذكور.

### شرائط صحة الرهن

يشترط لصحة الرهن توفر:

١ . الايجاب من الراهن والقبول من المرتمن بكلّ ما يدلّ عليهما ولو بالمعاطاة.

٢ . البلوغ والعقل والاختيار في الراهن والمرتفن. وعدم الحجر على الراهن لسفه أو فلس.

٣ . كون المرهون عيناً مملوكة يجوز بيعها وشراؤها ، فلايصح رهن الدين ولا المنفعة ولا
 مثل الخمر ولا مثل الطير في الهواء والوقف ولو كان خاصاً.

٤ . كون ما يرهن عليه ديناً ثابتاً في الذمّة لفعلية سببه من إقتراض أو اسلاف مال أو شراء نسيئة فلا يصح الرهن على ما سيقترض أو على ثمن ما سيشترى ونحو ذلك.

٣. جواهر الكلام: ٢٥ / ٩٨.

١. وسائل الشيعة : ١٣١ / ١٢١ ، باب ١ من ابواب احكام الرهن ، حديث ٥.

٢ ـ النساء : ٣٤ .

كتاب الرهن .....

٥ . قبض المرتقن للعين المرهونة حدوثاً ولاتلزم استدامة ذلك. والمستند في ذلك :

١. أمّا اعتبار الايجاب والقبول في تحقق الرهن ، فهو مقتضى كونه عقداً.

وأمّا الاكتفاء بكلّ ما يدلّ عليهما ولو بالمعاطاة ، فلأنه بعد صدق عنوان الرهن يصح التمسّك بإطلاق دليل مشروعيته.

٢. وأمّا اعتبار البلوغ وما بعده ، فلأن ذلك من الشرائط العامة في كل عقد.

وأمّا اعتبار عدم الحجر على الراهن ، فلأن السفيه والمفلّس لايصح منهما التصرف في أموالهما.

وأمّا عدم اعتبار ذلك في المرتمن ، فلأنه بالرهن لايتصرف في ماله.

٣. وأمّا اعتبار كون المرهون عيناً ، فلأن الدين لايمكن تحقق القبض فيه ، وهو شرط في صحة الرهن كما سيأتي.

بل لايصح تعلق الرهن بالدين حتى بناءً على انكار شرطية القبض ، باعتبار أن الغرض من الرهن ـ وهو الاستيثاق ـ لايتحقق بالدين.

وأمّا عدم صحة تعلقه بالمنفعة ، فلأنه لو تصورنا فيها تحقق القبض ، فيمكن أن يقال هي من الموجودات المتصرمة تدريجاً وليست موجوداً قارّاً ليمكن أن تكون وثيقة على الدين. وأمّا اعتبار كون المرهون أمراً مملوكاً ، فلأنّ غير القابل للملك في نفسه . كالخمر . أو غير المتصف به بالفعل لا يحصل به الاستيثاق.

ومنه يتضح الوجه في اعتبار كون العين المرهونة أمراً صالحاً للبيع والشراء ، ولايكفى أن تكون مثل الطير في الهواء أو الوقف.

**٤ . وأمّا اعتبار ثبوت الدين في الذمة حالة العقد** ، فلأن الرهن وثيقة على مال المرتهن الذي هو ثابت في ذمة الغير ، فقبل ثبوت الدين في الذمة لايصدق الرهن والاستيثاق.

ولا أقل من الشك في اعتبار ذلك ، وهو كافٍ ، لجريان استصحاب عدم ترتب الأثر بعد عدم جواز التمستك بإطلاق دليل المشروعية ، لكون المورد شبهة مصداقية.

• . وأمّا اعتبار القبض في صحة الرهن ، فمحل خلاف. ومقتضى القاعدة عدم اعتباره تمسّكاً بإطلاق دليل شرعيته.

ودعوى أن عنوانه لايصدق إلا بالقبض ، غير مقبولة.

والمناسب اعتباره لقوله ٧ في صحيحة محمد بن قيس: « لا رهن إلا مقبوضاً ». (١)

7. وأمّا عدم لزوم استدامة القبض ، فلأنه لايظهر من صحيحة محمد بن قيس اعتبار ذلك ، وهي مجملة من الجهة المذكورة فيرجع لنفي احتمال اعتبار الاستدامة الى إطلاق أدلة شرعية الرهن ، لقاعدة أن العام اذا خصص بمنفصلٍ مجمل مفهوماً اقتصر في تخصيصه على القدر المتيقن لبقاء الظهور في العموم على الحجية فيما زاد عليه بلامعارض.

\_\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ١٢٣ ، باب ٣ من احكام الرهن ، حديث ١.

كتاب الرهن .....كتاب الرهن ....

# من أحكام الرهن

لايلزم فى العين المرهونة أن تكون ملكاً لمن عليه الدين ، بل يصح رهن ملك الغير اذا استعير لذلك.

والرهن لازم من جهة الراهن ، فلايصح له التراجع عنه الآ برضا المرقن أو ايفائه الدين.

ويجوز لمالك العين المرهونة التصرف فيها بما لايتنافى والاستيثاق . كركوب الحيوان اذا كان رهنا . وأمّا ما يتنافى . مثل بيع الحيوان أو ذبحه . فلا يجوز الا اذا أذن المرتمن به. وأمّا المرتمن فلايجوز له التصرف مطلقاً الا بإذن المالك.

واذا حل موعد الدين وطالب به المرهن ولم يُؤد ، فلا يجوز له بيع العين المرهونة واستيفاء دينه منها ، إلا اذا كان وكيلا فى ذلك من البداية او اذن له مالكها فيما بعد أو فرض عدم الوكالة والاذن وعدم استعداد المالك نفسه للتصدى للبيع.

#### والمستند في ذلك:

- ١ . أمّا عدم لزوم كون العين المرهونة ملكاً للراهن وكفاية إذن مالكها في رهنها ،
   فلإطلاق دليل شرعية الرهن.
- ٢ . وأمّا لزوم الرهن من طرف الراهن ، فلأصالة اللزوم فى مطلق العقود التي تقدم مستندها فى مبحث البيع.
  - على أن الغرض من الرهن وهو الاستيثاق لايتأتي مع الجواز من طرف الراهن.
- ٣. وأمّا جواز تصرف مالك العين المرهونة فيها بما لايتنافي والاستيثاق ، فلأنه مالك ، ولا موجب لمنعه بعد عدم كون تصرفه منافياً للاستيثاق.

- **٤. وأمّا عدم جواز تصرف المرهن في العين المرهونة بأيّ شكل** ، فلأنّ ذلك مقتضى عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه.
- . وأمّا عدم جواز بيع المرهن العين المرهونة اذا حلّ وقت المطالبة ولم يسدد الدين ، فلأنها ملك الغير ، ولا يجوز التصرف فيه من دون إذنه.

وجعلها وثيقة على الدين لايلازم تحويز بيعها لاستيفاء الدين ، لعدم انحصار الاستيفاء بذلك ، بل يمكن ذلك بتصدى الراهن نفسه للبيع.

7. وأمّا انه يجوز للمرتمن البيع عند افتراض عدم الوكالة والإذن وعدم تصدي المالك نفسه للبيع ، فمن جهة أن التعاقد على الرهن يستبطن التعاقد على أن يكون للمرتمن الحق فيالبيع ، لاستيفاء حقه مع عدم تصدى المالك نفسه للبيع ولا إذنه فيه.

وقيل إن النوبة لاتصل الى المرتمن ما دام يمكن للحاكم الشرعى التصدى لذلك ، فإنه صاحب الولاية على الممتنع ، واذا لم يمكن للحاكم التصدى لسبب وآخر ، فآنذاك تصل النوبة الى المرتمن.

وهو جيد إن لم نفترض تمامية ما أشرنا اليه من التعاقد المستبطن.

كتاب الهبة ......كتاب الهبة .....

كتاب الهبة

حقيقة الهبة من أحكام الهبة

كتاب الهبة .....كتاب الهبة ....

حقيقة الهبة

الهبة عقد يتضمن تمليك عين بلا عوض.

وشرعيتها واضحة.

والمستند في ذلك:

1 . أما أن الهبة عقد ، فأمر متسالم عليه. وتدلّ عليه قاعدة سلطنة الانسان على نفسه وأمواله ، فإن خروج المال من الواهب بدون رضاه أمر على خلاف سلطنته على أمواله ، ودخوله في ملك الموهوب له بدون موافقته أمر على خلاف سلطنته على نفسه.

وأيضاً انعقاد سيرة العقالاء على احتياج الهبة الى الايجاب والقبول ، شاهد يصلح التمستك به في المقام بعد فرض امضائها المستكشف بسبب عدم الردع.

٢. وأما تضمن عقدها التمليك بلا عوض ، فهو من الواضحات. وفهم العرف خير دليل عليه.

ولايشكل عليه بخروج الهبة المعوضة بالرغم من كونها احد فردى الهبة ، فإن العوض فيها ليس في مقابل العين الموهوبة وعوضاً عنها ، بل التمليك فيها مجانى

لكنه مشروط بتمليك مجاني آخر.

والفرق بينها وبين الهدية والصدقة بالرغم من أن الأخيرين هما تمليك مجانى أيضاً ، هو أن الهدية تمليك مجانى بقصد القربة ، وهذا أن الهدية تمليك مجانى بقصد التكريم والتعظيم ، والصدقة تمليك مجانى بقصد القربة ، فتكون بخلافة فى الهبة ، فإنها تمليك مجانى ملحوظاً لابشرط من ناحية القصدين المذكورين ، فتكون أعم منهما أو بشرط لا ، فتكون مباينة لهما.

**٣. وأما شرعيتها** ، فأمر بديهي ، كيف؟ وقد جرت عليها سيرة العقلاء الممضاة بعدم الردع ، وسيرة المتشرعة ، بل وسيرة أهل بيت العصمة بما فى ذلك جدهم صلوات الله عليهم اجمعين.

وما إنحال صاحب الرسالة ٩ بضعته الطاهرة ٣ فدكاً إلاّ عبارة عن الهبة ، فإنهما واحد ، غايته لوحظ في الإنحال تعلقه بالأرحام.

والروايات الدالة على شرعيتها كثيرة. وسيأتى بعضها فيما بعد ، إن شاء الله تعالى. بل قد يستفاد ذلك من قوله تعالى : ( فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ) (١) وقوله : ( ولا يحل لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً ) (١) ، بعد عدم اختصاص الإيتاء بالمهر.

## من أحكام الهبة

لا تتحقق الهبة إلا بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له بكل ما يدل عليهما ولو بالمعاطاة.

١ ـ النساء : ٤.

٢ ـ البقرة : ٢٢٩.

كتاب الهبة .....كتاب الهبة ....

ويلزم أن يتوفر فى الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس.

ويعتبر القبض فى صحة الهبة وأن يكون عن إذن الواهب إلا فى هبة ما فى يد الغير له. ولا تلزم فيه الفورية ولا كونه فى مجلس العقد.

ويلزم فى الموهوب أن يكون عيناً ، فلا تصح هبة المنافع. وأمّا الدين فتصح هبته على غير من هو عليه دون من هو عليه.

والهبة عقد جائز يصح فيها الرجوع إلا اذا كانت معوضة ، أو لذى رحم ، أو قصد بها القربة ، أو فرض تحقق التلف او التصرف الذى لا يصدق معه قيام العين بعينها.

ولا يلزم في صحة الرجوع عن الهبة أن يكون أمام الموهوب له.

والمستند في ذلك:

1. أمّا توقف تحقق الهبة على الايجاب والقبول ، فلأن ذلك مقتضى كونها عقداً. وأمّا الاكتفاء بكل ما يدلّ عليهما ولو بالمعاطاة ، فلإطلاق أدلّة مشروعيتها.

٢ ـ وأمّا أنه يعتبر في الواهب البلوغ وما بعده ، فلأن الهبة عقد وتصرف في المال ،
 وكلاهما مشروط بما ذكر.

وأمّا أنه لا يعتبر ذلك في الموهوب له ، فلعدم تحقق التصرف المالي منه ، ولذا تصح الهبة الى الصبي والمجنون والمحجور عليه ، غايته يلزم في الأولين نيابة الولى عنهما في القبول.

 $m{\pi}$  . وأمّا توقف صحة الهبة على القبض ، فهو المشهور  $(^{()})$  وتدلّ عليه صحيحة أبى بصير عن أبى عبد الله  $(^{()})$   $(^{()})$   $(^{()})$  وغيرها.

١. جواهرالكلام: ٢٨. ١٦٦.

٢ . وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٣٦ ، باب ٤ من احكام الهبات ، حديث ٧.

وقد يقال: توجد في المقابل صحيحة أبي المغرا أو أبي بصير: «قال أبوعبدالله ٧: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم. والنحل لا تجوز حتى تقبض » (١) ، فإنما تدلّ على صحة الهبة قبل أن تقبض ، سواء فُسِّر الجواز باللزوم . كما هو الظاهر . أم بالصحة.

والجواب: أن النتيجة لاتتغير، فإن الطائفتين حيث يتعذر الجمع بينهما تتساقطان ويلزم الرجوع الى الأصل، وهو يقتضى عدم ترتب الأثر قبل القبض.

**٤. وأمّا اعتبار كون القبض بإذن الواهب**، فهو المشهور. (٢) وهو جيّد لانصراف ما دلّ على اعتبار القبض في صحة الهبة الى ذلك. بل إن من المحتمل أن تكون كلمة « يقبضها » من باب الإفعال.

ومنه يتضح النظر فيما اختاره السيد اليزدى قدسسره: من عدم اعتبار الإذن، تمسكاً بالإطلاق وأن الأصل عدم شرطية ذلك وأن القدر المتيقن اعتبار وصول المال الى يد المتهب، ولذا لو كان بيده كفي. (٣)

- . وأمّا عدم اعتبار القبض في هبة ما في يد الغير ، فلتحققه من دون حاجة الى تجديده.
- ٦. وأمّا عدم لزوم الفورية في القبض ولاكونه في مجلس العقد ، فالإطلاق الصحيحة الدالّة على اعتبار القبض.
- ٧. وأمّا عدم صحة هبة المنافع ، فلانها موجود تدريجي متصرم لا يمكن تحقق القبض فيه.

وأمّا صحة هبة الدَّين على غير من هو عليه ، فلأنه بعد إمكان قبضه بقبض فرد

١. وسائل الشيعة: ٣٣٥ / ٣٣٥ ، باب ٤ من احكام الهبات ، حديث ٤.

۲. جواهر الكلام: ۲۸ / ۱۷۲.

٣. ملحقات العروة الوثقى: ٢ / ١٦٥.

كتاب الهبة .....كتاب الهبة ....

منه لايعود مانع من التمستك بإطلاق دليل شرعيتها.

وأمّا عدم صحة هبة الدين على من هو عليه ، فلأن ذلك إبراء حقيقة لا هبة ، ويترتب عليه أحكامه دون أحكامها ، فلا يجوزالرجوع اذا كان إبراء بخلافه لو كان هبة.

ه. وأمّا جواز الرجوع في الهبة وكونها عقداً جائزاً بالرغم من اقتضاء أصالة اللزوم لعكس ذلك ، فلصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله V: « اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع والا فليس له » (1) وغيرها.

9 . وأمّا استثناء الهبة المعوضة ، فلصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله  $extbf{V}$  : « اذا عوّض صاحب الهبة فليس له ان يرجع  $extbf{v}$  وغيرها.

وأمّا استثناء الهبة لذى الرحم ، فلصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٧ : « الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء ، حيزت أو لم تحز إلاّ لذى رحم فإنه لايرجع فيها » (٣) وغيرها.

وأمّا استثناء الهبة التي قصد بما القربة ، فلصحيحة محمد بن مسلم الأخرى عن أبي جعفر V : « لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي وجه الله » (٤) وغيرها.

وأمّا استثناء حالة التلف أو التصرف الذي لايصدق معه قيام العين ، فلصحيحة الحلمي المتقدمة.

• 1 . وأمّا عدم لزوم أن يكون الرجوع أمام الموهوب له ، فلإطلاق ما دلّ على جواز الرجوع وعدم تقييده بما اذا كان أمام الموهوب له.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٤١ ، باب ٨ من احكام الهبات ، حديث ١.

٢. وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٤١ ، باب ٩ من احكام الهبات ، حديث ١.

٣. وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٣٨ ، باب ٦ من احكام الهبات ، حديث ٢.

٤. وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٣٤ ، باب ٣ من احكام الهبات ، حديث ٢.

كتاب الوديعة .....

كتاب الوديعة

حقيقة الوديعة من احكام الوديعة

كتاب الوديعة .....كتاب الوديعة ....

# حقيقة الوديعة

الوديعة عقد يتضمن استنابة الغير في حفظ المال. ويصطلح على الغير بالودعى والمستودع ، وعلى الآخر بالمودع.

وهي مشروعة بلا إشكال.

#### والمستند في ذلك:

1 . أمّا أن الوديعة عقد فواضح ، إذ لا يكفى مجرد ايجاب المودع في تحققها ، بل لابدَّ من قبول الودعى ، وإلا لم تكن له السلطنة على نفسه ، وهو خلف قانون السلطنة.

٢. وأمّا أنما عقد يتضمن ما ذكر ، فهو من واضحات الفقه ، ويقتضيه الفهم العرفي.

٣ . وأمّا مشروعية عقد الوديعة ، فمن البديهيات ، لانعقاد سيرة العقلاء والمتشرعة عليه ، وللكتاب العزيز الصريح في ذلك في موارد متعددة كقوله تعالي : ( ان الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها ) (١) ، ( فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته ). (١)

\_\_\_\_\_

١ ـ النساء : ٥٨ .

٢ ـ البقرة : ٢٨٣.

والروايات فى ذلك كثيرة ، كرواية ابى كهمس : « قلت لأبى عبدالله  $\,^{\vee}$  : عبدالله ابن أبى يعفور يقرؤك السلام ، قال : وعليك وعليه السلام ، إذا أتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له : إن جعفر بن محمد يقول لك : انظر ما بلغ به على عند رسول الله  $\,^{\circ}$  فالزمه ، فان علياً  $\,^{\vee}$  إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله  $\,^{\circ}$  بصدق الحديث وأداء الأمانة »  $\,^{(\vee)}$  وغيره.

### من أحكام الوديعة

يعتبر في تحقق الوديعة الايجاب من المودع والقبول من الودعى بكلّ مايدلّ عليهما ولو بالمعاطاة.

ويجب ردُّ الوديعة إلى صاحبها عند المطالبة بها ولو لم يكن مؤمناً مادام ليس غاصباً.

ومن طلب من الغير أن يكون ماله وديعة لديه ولم يقبل الغير ذلك ولم يتسلمه ومع ذلك تركه المالك عنده ، فلا يضمنه لو تلف أو تعيّب.

وعقد الوديعة جائز من الطرفين وإن كان مؤجلاً بأجل محدد إلا مع اشتراط عدم فسخه إلى ذلك الأجل ولو ضمن عقد الوديعة نفسه فإنه يلزم الوفاء آنذاك ، ولكن مع الفسخ ينفسخ ويكون الفاسخ بذلك آثماً.

ولو فسخ الودعى لزمه ايصال المال إلى صاحبه فوراً ، وإذا لم يفعل ذلك من دون عذر شرعى وتلف يكون ضامناً.

ويجب على الودعى الحفاظ على الوديعة بما هو المتعارف فى الحفظ لأمثالها ، وإذا لم يفعل ذلك يكون مفرّطاً.

والودعى لايضمن تلف الوديعة وتعيبها إلاّ مع التعدّى أو التفريط.

١ ـ وسائل الشيعة : ١٣ / ٢١٨ ، باب ١ من أحكام الوديعة ، حديث ١.

كتاب الوديعة ......كتاب الوديعة .....

ولايحق للودعي التصرف في الوديعة.

ومن أحسَّ بأمارات الموت يلزمه ايصال الوديعة إلى صاحبها أو وكيله ، وإذا لم يمكنه ذلك يلزمه الايصاء بها والعمل بما يضمن معه وصولها إلى صاحبها بعده.

والأمانة على قسمين: مالكية وشرعية ، والحكم في كليهما واحد.

والمستند في ذلك:

١. أمّا أن الوديعة لا تتحقق إلاّ بالايجاب والقبول ، فهو مقتضى كونها عقداً.

وأمّا الاكتفاء بكلّ ما يدلّ عليهما ولو بالمعاطاة ، فلإطلاق دليل شرعيتها بعد صدق عنوانها.

ر وأمّا وجوب ردِّ الوديعة الى صاحبها عند مطالبته بما ولو لم يكن مؤمناً ، فلإطلاق وله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ». (١) وفى الحديث عن الامام الصادق V : « أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن على  $\Lambda$  ». (٢)

وأمّا التقييد بعدم كون صاحب الوديعة غاصباً ، فلأن الواجب هو ردُّ الأمانة إلى أهلها ، وذلك لايتحقق بالدفع إلى الغاصب ، بل فعل ذلك موجب للضمان ، لأنه تعدِّ على الأمانة.

" . وأمّا عدم ضمان من تُرك عنده شيء من دون قبوله لذلك ولاتسلّمه إيّاه ، وقد تلف أو تعيّب ، فلعدم صدق عنوان الوديعة . الموقوف على تحقق القبول . كى يجب التحفظ عليه ، بعد وضوح أن أموال الغير لايجب التحفظ عليها ابتداءً.

٤ . وأمّا ان عقد الوديعة جائز ، فذلك واضح بلحاظ المودع ، لأنّه من ناحيته

\_\_\_\_

١ ـ النساء : ٥٨ .

٢. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٢٤ ، باب ٢ من أحكام الوديعة ، حديث ١٢.

لايعدو الإذن في حفظ ماله ، وللآذن حق التراجع عن إذنه متى شاء.

وأمّا بلحاظ الودعى ، فلا وجه لجواز تراجعه قبل انتهاء الأجل. ما دام العقد قد حُدّد به . سوى التسالم على ذلك.

قال صاحب الجواهر : « وهو ـ التسالم ـ الحجة في تخصيص الآية وغيرها من أدلّة اللزوم » (1).

 $^{\circ}$  . وأمّا عدم جواز الفسخ مادام قد اشترط عدم الفسخ ، فلعموم قوله  $^{\circ}$  : « المسلمون عند شروطهم  $^{\circ}$  ».

ودعوي : أن الوديعة عقد جائز ، فيكون الشرط المذكور فيها جائزاً أيضاً.

مدفوعة: بأن عموم وجوب الوفاء بالشرط لا يختص بالشرط المذكور في العقد اللازم. وأمّا تحقق الفسخ مع مخالفة الشرط، فلأن العموم السابق ليس بناظر إلى الأثر الوضعي بل التكليفي فقط.

٦ . وأمّا أن الودعى يلزمه ايصال الوديعة إلى صاحبها لو فسخ ، فلوجوب ردِّ الأمانات إلى أهلها الأمانات إلى أهلها كما دلَّ عليه قوله تعالى : ( ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ). (٦)

وأمّا الضمان لو فسخ الودعى ولم يوصل الوديعة إلى صاحبها وتلفت أو تعيبت ، فلأن ذلك من التفريط في أمر الوديعة.

٧. وأمّا وجوب التحفظ على الوديعة بما هو المتعارف في أمثالها ، فلاستبطان

١. جواهر الكلام : ٢٧ / ١٠٦.

٢. وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٥٣ ، باب ٦ من أبواب الخيار ، حديث ٢.

٣ ـ النساء : ٥٨ .

كتاب الوديعة ......كتاب الوديعة .....

قبول الودعى الوديعة تعهده بذلك. على أنّ ردَّ الأمانة إلى أهلها واجب ، والتحفظ المذكور مقدمة له ، فيكون واجباً.

٨ . وأمّا عدم ضمان الودعى التلف والتعيّب لو حصل من دون تعدٍّ أو تفريط ، فللحديث الصحيح عن النبي ٩ : « ليس لك أن تتّهم من قد أئتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته ». (١) على أن بالامكان أن يقال : إن التعاقد على الاستيداع يستبطن عرفاً التعاقد على ذلك أيضاً.

- 9. وأمّا عدم جواز التصرف في الوديعة ، فلأن ذلك مقتضى عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه بل لا معنى للأذن في التصرف والاكان المورد عارية لاوديعة.
- 1 . وأمّا أن من أحسَّ بأمارات الموت يلزمه ماذكر ، فلأن ذلك مقتضى التحفظ الواجب في أمر الأمانة ، ومن دونه يصدق التفريط.
- 11. وأمّا انقسام الأمانة إلى مالكية وشرعية ، فواضح ، إذ المودع تارة هو المالك فتكون الأمانة مالكية ، وأخرى هو الشارع فتكون شرعية ، كما فى باب اللقطة ، حيث أذن الشارع بالالتقاط والتحفظ على المال كأمانة.

وأمّا وحدة حكم القسمين ، فلأنه بعد صدق عنوان الأمانة في كليهما ينبغي تطبيق جميع أحكامه عليهما.

\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٢٩ ، باب ٤ من أحكام الوديعة ، حديث ١٠.

كتاب العارية .....

كتاب العارية

حقيقة العارية من احكام العارية

كتاب العارية ......

حقيقة العارية

العارية عقد يتضمن تسليط شخص غيره على عين للانتفاع بما مجاناً.

وهي مشروعة بلا إشكال.

والمستند في ذلك:

1 . أمّا أن العارية عقد فينبغى عده من الواضحات ، فإن جواز الانتقاع بملك الغير يتحقق تارة من خلال إذن الشخص بالتصرف في ملكه ، وهو بهذا اللحاظ ايقاع لايتوقف على قبول الطرف الثاني ، وأخرى من خلال العارية ، وهو بهذا اللحاظ عقد يتوقف على القبول.

٢ . وأمّا أن عقد العارية يتضمن التسليط المجانى على الانتفاع ، فمّما لا كلام فيه.
 ويقتضيه فهم العرف منها ذلك.

وفرق العارية عن الإجارة أن الثانية تمليك للمنفعة بعوض بينما الأولى تمليك للانتفاع مجاناً.

 $^{\circ}$  . وأمّا شرعية العارية فمن واضحات الفقه. ويدلّ على ذلك سيرة العقلاء والمتشرعة والروايات الكثيرة ، كصحيح أبى بصير عن أبى عبدالله  $^{\circ}$  : « بعث رسول الله  $^{\circ}$  الى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها (بأطرافها خ ل)

فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال النبي ٩ : بل عارية مضمونة » (١) وغيره.

من أحكام العارية

لاتتحقق الإعارة إلا بإيجاب من المعير وقبول من المستعير بكل مايدل عليهما ولو بالمعاطاة.

ولايلزم في المعير أن يكون مالكاً للعين ، بل تكفى ملكيته للمنفعة بإجارة ونحوها فيما إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه.

ويعتبر فى العين المعارة إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها ، أمّا إذا لم يمكن ذلك فلا تصح الإعارة ، كما هو الحال فى مثل الخبز والدهن.

ويلزم على المستعير أن لايستفيد من العين المعارة إلا في حدود ما جرت عليه العادة ، فإن تجاوز ضمن. وإذا نقصت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان.

والعين المعارة لايضمنها المستعير مادام لم يتحقق منه التعدّى والتفريط إلا إذا اشترط عليه الضمان أو فرضت العين من الذهب أو الفضة.

والعارية جائزة من الطرفين وإن كانت مؤجلة الآ مع اشتراط عدم فسخها الى أجل معين فيجب الوفاء ، إلا أنه لو خولف الشرط تحقق الفسخ وإن كان الفاسخ آثماً بذلك.

والمستند في ذلك:

1 . أمّا توقف تحقق العارية على الايجاب والقبول ، فهو مقتضى كونها عقداً.

وأمّا أنها تتحقق بكلّ ما يدلّ عليهما ولو بالمعاطاة ، فللتمسّك بإطلاق دليل شرعيتها بعد فرض صدق عنوانها.

\_\_\_\_\_

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٣٦ ، باب ١ من أحكام العارية ، حديث ١.

كتاب العارية .....

٢. وأمّا أنه لا يلزم فى المعير أن يكون مالكاً للعين ، بل يكفى كونه مالكاً للمنفعة ، فباعتبار أن التسليط على الانتفاع لايتوقف على ملكية العين بل تكفى فيه ملكية المنفعة مادام لم يشترط استيفاؤها بالمباشرة.

- ٣ . وأمّا اعتبار بقاء العين المعارة عند الانتفاع بها ، فلأنه بدون ذلك لا يمكن تمليك الانتفاع.
- ٤ . وأمّا عدم جواز الاستفادة من العين المعارة إلاّ فى حدود ما جرت عليه العادة ،
   فلانصراف الاذن فى الانتفاع بالعين . الذى تتضمنه الإعارة . إلى الانتفاعات المتعارفة فيها.
- و. وأمّا عدم ضمان النقصان الطاريء على العين بسبب استعمالها ، فالأن ذلك من لوازم الإذن في الانتفاع بما مجاناً.
- 7. وأمّا عدم ضمان المستعير للعين المعارة مادام لم يحصل منه تعدّ أو تفريط إلا مع اشتراط الضمان ، فهو مقتضى قاعدة عدم ضمان الأمين. مضافاً الى الروايات الخاصة ، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ٧: « ... إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلاّ أن يكون اشترط عليه ». (١)
- ٧. وأمّا ضمان عارية الذهب والفضة ، فلموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله أو أبي إبراهيم ٨: « العارية ليس على مستعيرها ضمان إلاّ ماكان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا ». (٢)

إن قلت : لابدُّ من تقييد الذهب والفضة بخصوص الدنانير والدراهم لصحيحة

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٣٦ ، باب ١ من أحكام العارية ، حديث ١.

٢. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٤٠ ، باب ٣ من أحكام العارية ، حديث ٤.

عبدالله بن سنان : « قال أبو عبدالله V : V تضمن العارية إلاّ أن يكون قد اشترط فيها ضمان إلاّ الدنانير ، فإنحا مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً » (r) ، وصحيحة عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله V : « V ليس على صاحب العارية ضمان الا أن يشترط صاحبها الا الدراهم ، فانحا مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط ». (r)

قلت: إن التقييد المذكور ليس عرفياً ، لأن لازمه الحمل على الفرد النادر ، إذ شرط صحة العارية على ماتقدم إمكان الانتفاع بالعين مع بقائها ، وهذا لايتحقق عادة في الدنانير والدراهم وان كان يتحقق نادراً كما في اعارتها للتزين بها أو لرهنها كما ذكر صاحب الجواهر.(٢)

وعليه ، فتكون النتيجة أنّ العارية ليس فيها ضمان إلاّ مع الاشتراط أو كونها من قبيل الذهب والفضة.

٨. وأمّا أن العارية جائزة من الطرفين بالرغم من كون المناسب لزومها . طبقاً لأصالة اللزوم . فللتسالم على ذلك. (٢) وهو جيد ، فان العارية في روحها ترجع الى الإذن في التصرف ، وللآذن التراجع عن إذنه متى أحبّ.

وأمّا أنّه مع اشتراط عدم الفسخ لا يجوز فسخها تكليفاً وان ترتب الأثر وضعاً ، فلما تقدم عند البحث عن الوديعة.

١. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٣٩ ، باب ٣ من أحكام العارية ، حديث ١.

٢. وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٤٠ ، باب ٣ من أحكام العارية ، حديث ٣.

٣. جواهر الكلام: ٢٧ / ١٦٩.

٤ . جواهر الكلام : ٢٧ / ٥٩ . .

كتاب السبق والرماية .....

كتاب السبق والرماية

حقيقة السبق والرماية من احكام السبق والرماية

كتاب السبق والرماية .....كتاب السبق والرماية ....

حقيقة السبق والرماية

السَبْق. بسكون الباء. معاملة تتضمن اجراء الخيل وما شابحها فى حلبة السباق لمعرفة الأجود منها.

والرماية معاملة تتضمن رمى السهام نحو الهدف للتعرف على الحاذق من المترامين. وهما مشروعان من دون خلاف.

والمستند في ذلك:

1 . أمّا أن السبق والرماية عقدان ، فباعتبار أنهما لايتحققان إلا بعد اتفاق شخصين أو أكثر عليهما ، ولايكفى الايجاب من طرف واحد لتحققهما.

أجل ، بناءً على كونهما جعالة . كما هو المنسوب للشيخ والعلاّمة . (١) فهما ايقاع ولا حاجة في تحققهما الى القبول ، بل يكفى البذل ، كما يكفى في مثل : من ردَّ عليَّ سيارتي المسروقة فله كذا.

إلا أن ذلك جيّد لو كان البذل من شخص ثالث أجنبي ، وأمّا إذا كان البذل منهما باتفاق بينهما فكونهما جعالة بعيد.

.....

١. جواهر الكلام : ٢٨ / ٢٢٣.

٢ . وأمّا أن العقدين المذكورين يتضمنان ما ذكر ، فأمر متسالم عليه. (١)

" . وأمّا شرعية المعاملتين المذكورتين ، فيمكن استفادتها من عموم قوله تعالى : ( وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ) (٢) ، فإن الغرض من السبق والرماية تدريب المسلمين على الفنون العسكرية وتميئتهم لمواجهة ساحة القتال مع الكفار ، وذلك مصداق واضح لإعداد القوة المأمور بما في الآية الكريمة.

وقد يقال بإمكان استفادة ذلك من قوله تعالى : ( إنّا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا ) (r) ولكنه قابل للتأمل كما هو واضح.

وأمّا الروايات في هذا المجال فكثيرة ، كموثقة غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن على بن الحسين ٧: « ان رسول الله ٩ أجرى الخيل وجعل سَبَقَها(١) أواقى من فضة » (٥) ، وصحيحة حفص بن البختري: « عن أبي عبد الله ٧ انه كان يحضر الرمى والرهان ». (١)

من احكام السبق والرماية

يعتبر في تحقق السَبْق والرماية الايجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما.

ويصح إجراء هاتين المعاملتين على وسائل القتال الحديثة ، ولايختص بما اذاكان على

١. جواهر الكلام: ٢١ / ٢١٢.

٢ ـ الأنفال : ٦١.

٣ ـ يوسف : ١٧ .

٤ ـ السَبَق بفتح السين والباء : العوض المجعول للسابق. ويقال له الخَطَر (بفتح الخاء والطاء) ايضاً. والسَبْق بفتح السين وسكون الباء ، مصدر بمعنى المعاملة المتقدمة. والاواقى جمع أوقية.

٥. وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٤٥ ، باب ١ من احكام السبق والرماية ، حديث ١.

٦. وسائل الشيعة: ١٣: / ٣٤٨ ، باب ٢ من احكام السبق والرماية ، حديث ٤.

كتاب السبق والرماية .....

السيف والسهام والخيل والإبل وما شاكل ذلك.

ولايلزم فى صحة المسابقة وجود المحلّل ، وهو شخص يدخل فى المسابقة من دون أن يبذل عوضاً وإنما يجرى فرسه مع المتراهنين على أنه إن سبق كان له العوض وإن لم يسبق لم يخسر شيئاً(۱).

ويجوز فى العوض المقرر للسابق . السَبَق . أن يكون من أحد الطرفين أو من شخص ثالث أجنبي أو من بيت المال.

والعبرة في تحقق السبق على الصدق العرفي إلاّ اذا تمَّ الاتفاق على غيره.

والعقد في السَبْق والرماية لازم لايجوز فسخه إلاّ مع اشتراط الخيار.

والمستند في ذلك:

١ . أمّا اعتبار الايجاب والقبول في تحقق السبق والرماية ، فلأن ذلك مقتضي كونهما عقداً.

وأمّا الاكتفاء بكل ما يدلّ عليهما ، فلإطلاق دليل المشروعية.

Y. وأمّا أن صحة هاتين المعاملتين لاتنحصر بالوسائل القديمة ، فباعتبار أن النصوص وإن اقتصرت عليها ، كما في صحيحة حفص عن أبي عبدالله Y: « لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل » (۲) إلاّ أن تخصيصها بالذكر هو من جهة كونما الوسائل الحربية المتداولة تلك الفترة ، ولا ينبغي فهم الخصوصية لها. كيف وهل يحتمل انتهاء

<sup>.</sup> وانما شمى بالمحلل ؛ لان القائل باشتراط وجوده في صحة المسابقة يرى ان وجوده محلل لها وعدمه محرّم لها.

۱ . والما شمى باخلل ؛ لا ك القائل باستراط وجوده في صححه المسابقة يرى أن وجوده خلل ها وعدمه حرم ها ۲ . وسائل الشيعة : ۱۳ / ۳٤۸ ، باب ۳ من احكام السبق والرماية ، حديث ١.

قيل ان الخف اشارة الى الابل والفيلة. والنصل اشارة الى السهم والسيف والحربة. والحافر اشارة اليالفرس والبغل والحمار. لاحظ جواهر الكلام: ٢٨ / ٢٨.

فترة تشريع المسابقة والرماية وعدم امتداده لمثل زماننا ، أو هل يحتمل أن التشريع ممتد مع لزوم الاقتصار على الوسائل القديمه؟! كلا ، لا يحتمل هذا ولا ذاك. وبطلان الاحتمالين يساوق الحكم بعموم النتيجة.

٣. وأمّا الحلّل ، فقد قيل باشتراط وجوده في حلية العقد. ونسب ذلك الي ابن الجنيد استناداً منه لخبر لا يوجد في كتبنا. (١)

والمناسب عدم اعتبار وجوده في صحة العقد تمسّكاً بإطلاق دليل المشروعية.

- ٤ . وأمّا جواز أن يكون السَبَق من أجنبي أو بيت المال أو المتراهنين ، فالإطلاق دليل المشروعية.
- . وأمّا ان العبرة في تحقق السَبْق على الصدق العرفي ، فلكونه المقصود للمتعاقدين حينما تعاقدا على ثبوت العوض للسابق.
- **٦. وأمّا أن السبق والرماية عقدان لازمان** ، فلكون ذلك مقتضى أصالة اللزوم في مطلق العقود التي تقدم مستندها في مبحث البيع.

أجل ، بناءً على كونهما من مصاديق الجعالة دون العقد ينبغى الحكم بجوازهما ، لكون الجعالة من المعاملات الجائزة كما يأتي إن شاء الله تعالى.

١. جواهر الكلام : ٢٨ / ٢٢٦.

191	فهرس
-----	------

## فهرس

<b>a</b>	كلمة المكتب
11	كتاب البيع .
- البيع	شروط عقد
اقدینا	شروط المتع
ضِين	شروط العو
۲۸	الخيارات
ر المجلس	۱ ـ خيا
رالحيوان	۲ ـ خيا
ر الشرط	۳ ـ خيا
ر تخلف الشرط	٤ . خيا
ر الغبن	٥ . خيا
ر العيب	٦ . خيا
ر التأخير	٧ . خيا
ر الرؤية	۸ ـ خيا
٣٩	الربا
خاصة بالربا	أحكام

٤٧	بيع الصرف
٤٩	بيع السلف
00	كتاب الإجارة
ογ	حقيقة الإجارة
оД	شرائط العوضين
٦١	الضمان في باب الإجارة
٦٣	من احكام عقد الإجارة
٦٩	كتاب المزارعة
٧١	حقيقة المزارعة
٧٢	شرائط المزارعة
٧٦	أحكام عامة في باب المزارعة
٧٩	كتاب المساقاة
۸١	حقيقة المساقاة
۸۲	شرائط المساقاة
٨٥	أحكام عامة في باب المساقاة
۸٧	كتاب الشركة
۸۹	حقيقة الشركة
91	من أحكام الشركة بالمعنى الاول
97	من أحكام الشركة بالمعنى الثاني
٩٧	كتاب الضمان
99	حقيقة الضمان

فهرس	
------	--

1	شرائط الضمان
1	من أحكام الضمان
1.0	كتاب الحوالة والكفالة
\ • Y	حقيقة الحوالة
١٠٨	شرائط الحوالة
11	من أحكام الحوالة
117	الكفالة وبعض أحكامها
117	كتاب الصلح
\\Y	حقيقة الصلح
119	شرائط الصلح
17	من أحكام الصلح
177	كتاب الوكالة
170	حقيقة الوكالة
١٢٧	من أحكام الوكالة
171	كتاب المضاربة
188	حقيقة المضاربة
١٣٤	شرائط المضاربة
١٣٨	من أحكام المضاربة
1 £ 1	كتاب القرض
1 2 4	حقيقة القرض
1 80	شرائط صحة القرض

\	ربا القرض
101	من أحكام القرض
100	كتاب الرهن
١٥٧	حقيقة الرهن
١٥٨	شرائط صحة الرهن
١٦١	من أحكام الرهن
٠٦٣	كتاب الهبة
١٦٥	حقيقة الهبة
١٦٦	من أحكام الهبة
١٧١	كتاب الوديعة
١٧٣	حقيقة الوديعة
١٧٤	من أحكام الوديعة
١٧٩	كتاب العارية
١٨١	حقيقة العارية
١٨٢	من أحكام العارية
١٨٥	كتاب السبق والرماية
ΛΑΥ	حقيقة السبق والرماية
١٨٨	
١٩١	